حقيقة الكفر وأنواعه

تأليف

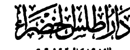
خالد بن علي المرضي



فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الغامدي، خالد علي
حقيقة الكفر./ خالدي علي العامدي.- جدة، ١٤٣٦هـ.
٢٢٦ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم
ردمك: ٣ - ٧٩٢١ - ٠١ - ٦٠٣ - ٩٧٨
١- الإلحاد والملحدون ٢- العقيدة الإسلامية أ. العنوان
ديوي ٢٤٠ ١٤٣٦/٤٢٨٢

رقم الإيداع: ١٤٣٦/٤٢٨٢
ردمك: ٣ - ٧٩٢١ - ٠١ - ٦٠٣ - ٩٧٨

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م



للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية - الرياض
هاتف: ٤٢٦٦١٠٤ - ٤٢٦٦٩٦٣ فاكس: ٤٢٥٧٩٠٦
www.facebook.com/DARATLAS
twitter: @ dar-atlas
dar-atlas@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون ، والصلاة والسلام على من أرسله ربه بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون الكافرون .

وبعد :

فهذا مصنف في حقيقة الكفر نسأل الله العافية منه بينت فيه مسائله وأحكام أصحابه، وتحقيق القول في أنواعه .

فأسأل الله تعالى بأسمائه وصفاته أن يجعله وغيره خالصا لوجهه موافقا لشرعه إنه ولي ذلك والقادر عليه .

المقصد الأول : تعريف الكفر وحقيقته وأحكام الكافر

المقصد الثاني : أنواع الكفر

وتحته أبواب الكفر الستة :

الباب الأول : كفر الجهل .

الباب الثاني : كفر الشك .

الباب الثالث : كفر الرد ، والتكذيب والجحود .

الباب الرابع : كفر الإباء والاستكبار والامتناع .

الباب الخامس : كفر الإعراض .

الباب السادس : كفر النفاق .

المقصد الأول : تعريف الكفر وحقيقته وأحكام الكافر

المسألة الأولى : تعريف الكفر :

الكفر في اللغة : له معنيان :

١- الستر والتغطية .

ومنه قول لبيد في معلقته : (في ليلة كفر النجوم غمامها).أي غطاها وسترها .

٢- الجحود والإنكار ، وإن كان يرجع للأول، فالجحد ستر للحق .

والكفر سمي كفرا لأنه يستر الإيمان ويغطيه .

ومن معاني الكفر عدم الشكر وإنكار الجميل ، ويرجع للمعنى السابق.

والكفر اصطلاحا : عدم الإيمان .

قال ابن تيمية : (الكفر عدم الإيمان بالله ورسوله ، سواء كان معه تكذيب أو لم يكن معه تكذيب بل شك وريب أو إعراض) .الفتاوى ١٢/ ٣٣٥ .

قال ابن تيمية : (الكفر عدم الإيمان ، سواء اعتقد نقيضه وتكلم به أو لم يعتقد شيئا ولم يتكلم) الفتاوى ٢٠/ ٨٦ .

ضد الكفر الإسلام والإيمان ، كما أن الشرك ضد التوحيد وهو من الكفر.

فائدة : لابد من معرفة المصطلحات الشرعية وما يقابلها والفرق بينها ، ليعرف المسلم حقيقة دينه كتعريف الإيمان والكفر والإسلام والتوحيد والشرك وكتعريف القبول والاقرار والالتزام والانقياد وكالفرق بين الصدق واليقين والإخلاص وقد بيناها في كتاب شرح شروط لا إله إلا الله وغيره.

المسألة الثانية : حقيقة أنواع الكفر وما يقابلها :

الكفر يقابل الإيمان ، والشرك يقابل التوحيد والإخلاص ، والتكذيب يقابل التصديق ، والشك والريب يقابل اليقين ، والنفاق والكذب يقابل الصدق ، والبغض والكره يقابل المحبة ، والجهل يقابل العلم ، والرد يقابل القبول ، والاستحلال والجحود يقابل الإقرار ، والإنكار يقابل الاعتراف، والامتناع يقابل الالتزام، والاستكبار يقابل الإذعان، والإباء يقابل الامتثال، والعمل يقابل الترك، والتولي والإعراض يقابل الإقبال والاستجابة،والطاعة تقابل المعصية،والاستخفاف والسخرية تقابل التعظيم، والاعتراض يقابل التسليم، والعناد يقابل الانقياد .

المسألة الثالثة : تفاوت درجات الكفر :

لما كان الكفر درجات كانت النار دركات فأشد الكفار كفرا وعذابا المنافقون ومن يصد عن عبادة الله ودينه، ثم المعاندون المستكبرون، ثم المعرضون، ثم الجهال .

قال ابن القيم في طريق الهجرتين: (طبقة رؤساء الكفر وأئمته ودعاته الذين كفروا وصدوا عباد الله عن الإيمان والدخول في دينه رغبة ورهبة فهؤلاء عذابهم مضاعف عذاب الكفر وعذاب صد الناس قال: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ زِدْنَٰهُمْ عَذَابًا فَوْقَ ٱلْعَذَابِ بِمَا كَانُواْ يُفْسِدُونَ﴾ النحل:٨٨،وهؤلاء في مقابل دعاة الهدى، ولا ريب أن الكفر يتفاوت فكفر أغلظ من كفر كما أن الإيمان يتفاوت .

وغلظ الكفر من ثلاثة أوجه:المعطلة والدهرية والكفر عناداً والسعي في إطفاء نور الله وصد عباده عن دينه بما تصل إليه قدرتهم فهؤلاء أشد الكفار عذاباً بحسب تغلظ كفرهم وهل يستوي في النار عذاب أبي طالب وأبي لهب وأبي جهل) بتصرف.

المسألة الرابعة : حالات الكفر : أي كفر له حالتان :

كفر عناد وتعمد وبغض عن علم للحق مع رده.

وكفر جهل وتأول فيرد الحق جهلا أو لا يرده لكن لا يعلمه.

المسألة الخامسة : مدار الكفر ومرده ومرجعه لبابين :

الأول : التكذيب والجحود ، المتعلق بالقلب والتصديق.

الثاني : الامتناع والإعراض والإباء ، المتعلق بالعمل والجوارح.

قال ابن تيمية: (فمن لم ينقد لأمره فهو إما مكذبٌ لـه أو ممتنـع عـن الانقيـاد لربه، وكلاهما كفر صريح). الصارم ص ٩٦٩.

قال:(الكفر يكون بتكذيب الرسول أو الامتناع عن متابعته) الدرء ١/ ٢٤٢.

وقال : (مـن قـال مـن الفقهـاء لا يكفـر إلا الجحـد فالجحـد عنـده متنـاول للتكذيب بالإيمان ومتناول للامتناع عن الإقرار والالتزام) ٢٠/ ٩٨ .

قال ابن القيم: (الكفر وإن اختلفت شعبه فيجمعه خصلتان :

تكذيب الرسول في خبره ، وعدم الانقياد لأمره). أحكام أهل الذمة.

وقال:(العذاب يستحق بسببين: أحدهما: الإعراض عن الحجة وعدم إرادتها والعمل بها. الثاني: العناد لها بعد قيامها وترك إرادة موجبها) طريق الهجرتين.

قال ابن تيمية : (الإيمان قول وعمـل ، فـالإيمان يتـضمن إخبـاره وأوامـره ، فيصدق القلب أخباره تصديقا يوجب حالا في القلب ، والتصديق هو نوع من العلم والقول ، وينقاد لأوامره ويستسلم، **وهذا الانقياد والاستسلام هـو نـوع مـن الإرادة والعمل**، ولا يكون مؤمنا إلا بمجموع الأمرين، التصديق والانقياد) الصارم ٩٦٧.

المسألة السادسة : الكفر يكون على حالتين :

عدم اعتقاد الإيمان دون وجود ضد ونقيض .

اعتقاد ما يناقض الإيمان أو الإخلال والطعن فيه ونقضه.

وتقدم قول ابن تيمية الكفر: (اعتقد نقيضه وتكلم به أو لم يعتقد ولم يتكلم).

المسألة السابعة : أقسام فاعلي الكفر :

كافر أصلي . كافر مرتد . منافق يظهر الإسلام ويبطن الكفر .

والتكفير يكون للكافر الأصلي ، ويكون للمسلم إذا ارتد وفعل كفرا ، ويكون للمنافق إذا أظهر كفره وبان أمره .

وينقسم الكفار إلى نوعين :

مشركون وثنيون ، وأهل كتاب وهم اليهود والنصارى .

والكفار منهم: محاربون : أهل حرب . ومعاهدون أهل عهد.

وأهل العهد ثلاثة : الذمي ، المهادن ، المستأمن .

الثامنة : قاعدة : رجوع كل كفر إلى الإخلال بشروط كلمة التوحيد:

جميع نواقض الإسلام ترجع إلى انعدام شروط التوحيد أو بعضها.

التاسعة : عدم اجتماع الشروط مع النواقض .

فالناقض من قبيل الموانع وهي ضد الشروط.

وتقدم علاقة الشروط بالنواقض في باب النواقض .

المسألة العاشرة : الكفر المتعلق بكل شرط :

كل شرط يتعلق بمخالفته ونقضه كفر معين، وفي تركه يحصل نوع من أنواع الكفر، إما الجحود والتكذيب أو الشك أو الترك أو الامتناع أو الإعراض أو الجهل.

شرط العلم: يقابله كفر الجهل وكفر التكذيب.

شرط اليقين: يقابله كفر الشك والريب.

شرط الصدق: يقابله كفر النفاق.

شرط الإخلاص: يقابله كفر الشرك والإيمان بالطاغوت وتولي الكافرين.

شرط المحبة: يقابله كفر البغض والكره وشرك المحبة.

شرط القبول: يقابله كفر الرد والتكذيب والجحود والاستحلال والإنكار.

شرط الانقياد: يقابله كفر الإعراض والتولي والإباء والاستكبار والامتناع.

المسألة الحادية عشرة حكم الكفر ومتعلقات:

الأول: الكفر المشروع : وهو الكفر بالطاغوت .

الثاني: الكفر الممنوع : وهو الكفر بالله ، والكفر بما جاء عن الله الكفر برسله وبدينه وبالبعث وبالإيمان وبكتابه.

المسألة الثانية عشرة: من يكفر بالكفر : كل كفر موجود يكفر به طوائف :

الأول: فاعله : وهذا أول من يكفر بذلك من فعل كفراً أو شركاً فإننا نكفره.

الثاني : الراضي والمقر به ومحبه كافر ولو لم يفعله فمن رضي به ولم يكرهه كفر .

الثالث : الحريص على الشرك والكفر ومن يريد فعله لكن عجز عنه .

الرابع: الداعي إليه ومحسنه والساعي في نشره .

الخامس : المدافع عنه وعن أهله وحارسه والملزم به ومن كان تحت ولايته.

السادس: المستحل له : من استحل كفراً واعتقد جوازه أو لم يره كفرا فهو كافر ولو لم يعمله وحتى لو كرهه.

السابع : المصحح للكفر وهو داخل في المستحل .

الثامن : مادحه ومحسنه ومن يثني عليه .

التاسع : المتوقف امتناعا من تكفير فاعل الكفر .

فهؤلاء كلهم يكفرون بالكفر والشرك حتى وإن لم يفعلوه .

وقد جاءت الأدلة بإثبات كفر أصحاب هذه الأسباب والأفعال.

مسألة (١٣): العازم على الكفر يكفر وإن لم يأت به ويفعله .

مسألة (١٤): الراضي بالكفر كافر .

مسألة (١٥): حاكي قول الكفر لا يكفر إلا أن يستسيغه ويرضاه أو يتندر به.

مسألة (١٦): لازم المذهب والقول ليس بقول ولو كان لازمه الكفر الصريح .

انظر تقرير ابن تيمية لهذه المسألة، في الفتاوى ٢٠/ ٢١٧ ، ٥/ ٣٠٦.

مسألة (١٧): كل شرط لصحة الإيمان تركه كفر وكل كفر تركه شرط للإيمان.

مسألة (١٨): لا يزيل الكفر إلا الدخول في الإسلام والإيمان الصحيح بالله .

مسألة (١٩): الكفر يكون بالقول والعمل والاعتقاد :

كما أن الإيمان قول وفعل واعتقاد فكذلك الكفر يكون بأحد هذه الثلاثة .

١- الكفر العملي : كالتشريع ، والذبح لغير الله ، وتولي الكفار.

ومن أدلته : ﴿ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلۡكُفۡرِ ﴾ التوبة: ١٧.

٢- الكفر القولي : كسب الله ﷻ ، والاستهزاء بدينه ، ودعاء غير الله .

دليله: ﴿ وَلَقَدۡ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلۡكُفۡرِ ﴾ التوبة: ٧٤ ﴿ مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ ﴿ إِذَا سَمِعۡتُمۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكۡفَرُ بِهَا وَيُسۡتَهۡزَأُ بِهَا فَلَا تَقۡعُدُواْ مَعَهُمۡ ﴾ النساء: ١٤٠.

٣- الكفر الاعتقادي :

كإنكار وجود الله والبعث وتكذيب الرسول ﷺ وكبغض الدين والجحود الفرائض والشك في شيء من أمور الدين ونحو ذلك.

﴿ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡ ﴾ المائدة: ٤١ ﴿ فَٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡأٓخِرَةِ قُلُوبُهُم مُّنكِرَةٞ ﴾ النحل: ٢٢ ﴿ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا ﴾ النحل: ١٠٦.

مسألة (٢٠) قاعدة : من جعل الكفر العملي المجمع عليه خلافيا أو أنه كفر أصغر أو أنه ليس بكفر إلا إذا قارنه الاستحلال ، كمن قال أن دعاء غير الله أو تشريع القوانين أو مظاهرة الكفار شرك أصغر ومجرد معصية ، فهو كافر.

مسألة (٢١): يخطئ الكثير حين يقول لا يعد الكفر كفرا إلا بعد الشروط، والصحيح أن ذلك في التكفير فمن فعل كفرا عن جهل أو خطأ أو إكراه فإنه يقال فلان فعل الكفر وليس شرطا أن يكون كافرا وأن نكفره، أما أن يقال فلان ما فعل الكفر لأنه لم يقصد الكفر لكونه مخطئاً أو جاهلاً أو مكرهاً فهذا باطل بلا ريب .

المسألة الثانية والعشرون : الكفر الأصغر :

وردت أدلة في الكفر الأصغر والتكفير بالمعاصي وإطلاق اسم الكفر عليها .

كحديث : (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) (كفرٌ بالله تبرؤٌ من نسب) .

مسألة (٢٣): خطأ البعض في إطلاق الكفر العملي وقصره على الأصغر فقط :

والحق أن الكفر العملي منه ما هو كفر أكبر بذاته كدعاء الأموات والتشريع والسجود للوثن وإهانة المصحف وسب الله ورسوله ودينه .

ومنه الأصغر كتعليق التمائم والحلف بغير الله .

كما أن الكفر الاعتقادي منه ما هو أصغر كيسير الرياء .

المسألة الرابعة والعشرون : أسباب الكفر :

الجهل، التأويل، العناد، الكبر، البغض والعداوة، طاعة الكبراء، اتباع الهوى، الشبهات، الخوف من ضياع المصالح، والحرص على الدنيا ومتاعها، اتباع الشهوات.

مسائل متعلقة بالكفر مبحوثة في باب التكفير وفي باب حقيقة الإيمان:

مسألة : الظاهر فرع عن الباطن ودليل عليه وكون كل منهما يؤثر في الآخر ويدل عليه ، وتلازم الظاهر والباطن وخلاف المرجئة في هذا .

مسألة : التفريق بين قول السلف عن بعض الكفريات العملية لا تقع إلا مع كفر القلب واستلزامها كفر الاعتقاد، وقول المرجئة الذين لا يكفرون إلا المستحل.

مسألة : الحكم في التكفير يكون للظاهر لا الباطن .

مسألة : قد يحكم على كافر بالإسلام بالخطأ ، وقد يكفر مسلم بالردة بالخطأ .

مسألة : الإسلام الحكمي والحقيقي .

مسألة : اجتماع شعب إيمان وشعب كفر .

مسألة : تبعض الإيمان والكفر وتركبه من حقائق ومخالفة المرجئة لنا في ذلك .

مسألة : اجتماع الإيمان والشرك.

مسألة : الإسلام الصريح لا يزيله إلا الكفر الصريح اليقيني.

مسألة : الكفر ذو شعب .

مسألة : المعاصي والكفر الأصغر من شعب الكفر.

قاله ابن تيمية وابن القيم .

مسألة : حالات جواز إظهار الكفر وفعله ظاهرا.

مسألة : الأقوال في الكفر ونواقض الإسلام .

مبحث : أحكام الكافر في الدنيا والآخرة وأحكام الداخل في الإسلام

للكافر أحكام كثيرة فيما يتعلق بقتاله وقتله وأمانه ومعاهدته وحربه ومعاداته وبيوعه ومعاملاته وجناياته وإقامة الحدود عليه ومعاهداته ونكاحه وطلاقه وأولاده وتحاكمه إلينا وجنازته ودفنه ، وما يقر عليه وما لا يقر عليه .

وأيضا هناك أحكام متعلقة بالكافر الداخل في الإسلام.

وهناك أحكام تخص بعض أنواع الكفار كالمعاهد والذمي والكتابي .

وهذه المسائل والأحكام مبثوثة في كتب الفقه.

مسألة : الكافر إذا أسلم بعد أسره لا يقتل ويجوز أن يسترق.

تنبيه: من شك أن حكم الكافر في الآخرة الخلود في النار فهو كافر .

ولا يدخل في هذه القاعدة :

الكافر الذي يمتحن يوم القيامة فإذا أسلم دخل الجنة وإن كفر دخل النار .

مسألة الخلاف بين أهل السنة في القول بفناء النار.

الخلاف في مسألة الشهادة في الدنيا على المعين بأنه من أهل النار .

مسألة : أطفال الكفار ومجانينهم :

في الدنيا : تجرى عليهم أحكام الكفار في الإرث والصلاة والمقابر .

في الآخرة : اختلف في حكم أطفال الكفار يوم القيامة على أقوال ، ذكرها ابن القيم في أحكام أهل الذمة وطريق الهجرتين .

المقصد الثاني : أنواع الكفر

المسألة الأولى: الكفر ينقسم إلى أقسام بعدة اعتبارات :

الاعتبار الأول : كفر عملي، وكفر قولي، وكفر اعتقادي .

الاعتبار الثاني : وكفر وردة مغلظة ، وكفر وردة مجردة .

الاعتبار الثالث : كفر كلي ، وكفر جزئي في باب من الدين.

الاعتبار الرابع : كفر أصلي ، وكفر طارئ وهو الردة .

الاعتبار الخامس : كفر ظاهر حكمي ، وكفر باطن حقيقي .

الاعتبار السادس : كفر اسم وكفر حكم وهو الكفر المعذب عليه.

السابع : كفر ثبوتي فعلي كالشرك، وكفر سلبي من باب التروك كترك العمل.

الثامن : كفر أكبر ، وكفر أصغر . والنواقض والردة كلها من الكفر الأكبر .

الاعتبار التاسع : كفر علم وعناد وتعمد وقصد ، وكفر جهل وتأول وتقليد.

الاعتبار العاشر : كفر تكذيب وجحود ، وكفر إباء وامتناع وإعراض.

الاعتبار الحادي عشر : كفر راجع للإيمان، وكفر راجع للإسلام .

الثاني عشر : كفر في الألوهية وفي الربوبية وفي الصفات وفي المتابعة للرسول.

الاعتبار الثالث عشر : كفر شرك وتمثيل، وكفر كبر وتعطيل وعدم عبادة.

الاعتبار الرابع عشر : باعتبار صفة الكفر : كفر التكذيب، وكفر الجحود، وكفر الإعراض، وكفر الشك، وكفر العناد والاستكبار والامتناع، وكفر النفاق .

هذه أنواع للكفر من حيث صفته فقد يأتي الناقض الكفري على أحد هذه الأحوال ، فيكون إما إعراضاً وإما تكذيباً ، وإما جحوداً ، وإما شكاً ، وإما نفاقاً .

المسألة الثانية : أنواع الكفر :

لا يخرج وصف الكفر وسببه عن أحد ستة أقسام :

الأول : كفر الرد والتكذيب : ومنه الجحود والإنكار والاستحلال والبغض .

الثاني : كفر الامتناع والإباء والاستكبار والعناد والصدود .

الثالث : كفر الإعراض والتولي .

الرابع : كفر الشك والريب . وعدم اليقين .

الخامس : كفر النفاق . فيظهر الإيمان والتصديق والمحبة ويبطن عكسها.

السادس: كفر الجهل والتقليد وعدم العلم ، وقد يدخل في عموم الإعراض.

وهذه الأنواع الستة أكثرها من الكفر القلبي ومنها ما هو من الكفر العملي.

فائدة: تعلق كفر العناد بالإباء وكفر الجهل بالإعراض وكفر الاعتراض بالرد.

فالكفار منهم المكذّب والجاحد والمعاند والمستكبر والمعرض والجاهل ، فمن كذب لجهله فكفره كفر جهل، ومن كذب عنادا فكفره كفر عناد وإباء.

قال الإمام ابن القيم في المدارج : (الكفر الأكبر خمسة أنواع : كفر تكذيب وكفر استكبار وإباء مع التصديق وكفر إعراض وكفر شك وكفر نفاق .

الأول : كفر التكذيب : فهو اعتقاد كذب الرسل وهذا القسم قليل في الكفار فإن الله تعالى أيد رسله وأعطاهم من البراهين والآيات على صدقهم ما قام به الحجة وأزال به المعذرة ﴿ وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ﴾ النمل: ١٤ ﴿ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾ الأنعام: ٣٣ ، وإن سمي هذا الجحود تكذيبا فصحيح، إذ هو تكذيب باللسان .

الثاني: كفر الإباء والاستكبار : فنحو كفر إبليس فإنه لم يجحد أمرا ولا قابله بالإنكار وإنما تلقاه بالإباء والاستكبار ﴿إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ البقرة: ٣٤ ﴿لَمْ أَكُن لِّأَسْجُدَ لِبَشَرٍ﴾ الحجر: ٣٣، ومن هذا كفر من عرف صدق الرسول وأنه جاء بالحق من عند الله ولم ينقد له إباءً واستكبارا وهو الغالب على كفر أعداء الرسل كما حكا الله عن فرعون وقومه ﴿فَقَالُوٓاْ أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا﴾ المؤمنون: ٤٧ وقول الأمم لرسلهم ﴿قَالُوٓاْ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا﴾ إبراهيم: ١٠، وهو كفر اليهود ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦ﴾ البقرة: ٨٩ ويدخل هذا في الجحود، وهو كفر أبي طالب فإنه صدقه ولم يشك في صدقه ولكن أخذته الحمية وتعظيم آبائه أن يرغب عن ملتهم ويشهد عليهم بالكفر .

الثالث: كفر الإعراض : فإنه يعرض بسمعه عن الرسول لا يصدقه ولا يكذبه ولا يواليه ولا يعاديه ولا يصغي إلى ما جاء به البتة، كما قال أحد بني عبد ياليل للنبي ﷺ : " والله لا أكلمك إن كنت صادقا فأنت أجل في عيني من أن أرد عليك وأن كنت كاذبا فأنت أحقر من أن أكلمك ".

الرابع : كفر الشك : فإنه لا يجزم بصدقه ولا يكذبه بل يشك في أمره، وهذا لايستمر شكه إلا إذا ألزم نفسه الإعراض عن النظر في آيات صدق الرسول ﷺ جملة، فلا يسمعها ولا يلتفت إليها، وأما مع التفاته إليها فإنه لا يبقى معه شك لأنها مستلزمة للصدق أو يصير مكذبا.

الخامس: كفر النفاق : أن يظهر بلسانه الإيمان وينطوي بقلبه على التكذيب).

ولم يذكر هنا كفر الجهل وذكره في أماكن أخرى.

الثالثة : الفرق بين الكفر والشرك:

اختلف العلماء في الفرق بينهما: فقيل معناهما واحد، وقيل الكفر أعم من الشرك فالكفر خصال كثيرة منه الشرك ومنه عدم عبادة الله .

المسألة الرابعة : علاقة الشرك بأنواع الكفر :

الكفر له ستة أنواع وهذه الأنواع في الحقيقة صفات لحال الكفر، فالكفر إما أن يكون إعراض أو عناد واستكبار وإباء وامتناع أو شك أو نفاق أو رد وتكذيب وجحود أو ردة عن الدين . والشرك يكون بأحد هذه الأنواع فقد يكون صفته وسببه الإعراض أو العناد والإباء أو الشك أو التكذيب والجحود أو النفاق .

المسألة الخامسة : علاقة الكفر بالردة :

الكفر قسمان : كفر أصلي ، وكفر ردة، فالردة أحد قسمي الكفر.

السادسة : الفروق بين أنواع الكفر وأنواعها ، وبحثه موجود في النواقض.

كالفرق بين الرد والإباء والامتناع، وبين الرد والإعراض، وبين البغض والرد، وبين الرد والعناد وبين العناد والإباء وبين الإعراض والاعتراض، وبين الامتناع والاستكبار والإباء والترك والإعراض والتولي، وبين الإعراض والشك ، والفرق بين التكذيب والجحود والاستحلال والإنكار، ودخول الاستحلال في الشرك، ، وبين التكذيب والكفر، وبين تكذيب الله والكذب على الله، وبيان تسمية كفر الرد التكذيب، والفرق بين الصدق والتصديق وما يقابلهما ، وأن كفر الجحود ضد كفر النفاق، وكفر الجهل وأنواعه وحكم إعراض المكذب أو تكذيب المعرض، وكفر الاستحلال والجحود والبغض العملي .

المسألة السابعة : قاعدة: التفريق بين صفة الكفر وبين حقيقته وسببه ونوعه :

يوجد فرق حين نقول الكفر المتعلق بفقدان الشرط والكفر المتعلق بالإخلال به فصفة الكفر تتعلق بفقدان الشرط مثل كفر الجحود عند فقد القبول وكفر الإعراض والامتناع عند فقدان شرط الانقياد وكفر النفاق عند فقدان شرط الصدق والإخلاص وكفر الشك عند فقدان شرط اليقين وكفر الجهل عند فقد شرط العلم .

أما سبب الكفر ونوعه وحقيقته فتتعلق بالإخلال بنوع وفرد من الشرط مثل كفر الحكم بغير ما أنزل الله أو الشرك بالله أو كفر تولي الكفار أو السحر أو عدم تكفير الكفار وغيرها فسببه عدم القبول أو عدم الانقياد أو عدم المحبة وهكذا.

فيمكن أن يقال كفر الجحود والإعراض والتكذيب والشك والنفاق أجناس يندرج تحتها أنواع وأفراد وأوصاف، وكل كفر لا بد أن تكون صفته على أحد هذه الصفات والأنواع الست.

تنبيه : الإعراض كما أنه سبب للكفر ووصف له ، هو أيضا كفر في نفسه.

وإليك أبواب الكفر الستة :

الباب الأول : كفر الجهل .

الباب الثاني : كفر الشك .

الباب الثالث : كفر الرد ، والتكذيب والجحود .

الباب الرابع : كفر الإباء والاستكبار والامتناع .

الباب الخامس : كفر الإعراض .

الباب السادس : كفر النفاق .

كفر الجهل

المسألة الأولى: كفر الجهل:

الجهل ضد العلم والمعرفة .

والجهل من أقوال القلب .

وكفر الجهل يأتي في مقابل كفر الجحود والعناد .

وكفر الجهل قد يكون بسبب الإعراض فيدخل في كفر الإعراض ،

وقد يكون بسبب عدم معرفة الحق ووجود الحجة فيكون كفرا مستقلا .

وله علاقة بالتكذيب.

وقال ابن القيم في طريق الهجرتين : (العذاب يستحق بسببين:

أحدهما: الإعراض عن الحجة وعدم إرادتها والعمل بها وبموجبها .

الثاني: العناد لها بعد قيامها وترك إرادة موجبها .

فالأول كفر إعراض والثاني كفر عناد .

وأما كفر الجهل مع عدم قيام الحجة وعدم التمكن من معرفتها فهذا الذي نفى الله التعذيب عنه حتى تقوم حجة الرسل) .

المسألة الثانية : حقيقة كفر الجهل :

وهو من يقع في الكفر والشرك الأكبر عن جهل فلا يعلم بدين الله وما يريده، فلم تبلغه الدعوة أو بلغته مشوهه، كذا من قامت عليه الحجة فلم يقتنع بها أو لم يفهمها فأصر على كفره وعاند متأولا جاهلا ويحسب أنه على شيء وأن الحق ما كان عليه وأنه الذي يريده الله، فإن هذا لا يزيل عنه اسم الكفر ولا يمنع من تكفيره .

المسألة الثالثة :حالات الكفر والتكذيب :

الأول : كفر جهل وتأول .

فيكون الكافر والمكذب جاهلاً بصدق المخبر ولا يعلم صحته فيكون تكذيبه جهلاً ﴿ بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ ﴾ يونس: ٣٩، وهذا هو كفر الجهل.

الثاني : كفر عناد وتعمد .

وهو الذي يكذب عمدا وعنادا بلسانه ظاهراً مع تيقنه بالحق باطناً، وهذا هو كفر الجحود وهو غالباً ما يكون عناداً ، وسيأتي الكلام عنه .

المسألة الرابعة: تسمية كفر التكذيب كفر الجهل .

لأن المكذب جاهل كما أن الجاهل يكذب ما يجهله .

قال ابن تيمية في التسعينية : (يدخل في كفر التكذيب كفر الجهل إذ الجاهل مكذب) .

المسألة الخامسة :كفر الجهل على قسمين :

كفر جهل لعدم بلوغ الحجة .

وكفر جهل عن عدم فهم للحجة مع بلوغها .

وأكثر أهل العلم يجعل هذا القسم من كفر العناد وليس من كفر الجهل . مع الاتفاق على كون صاحبه كافرا اختلفوا في وصفه هل هو جاهل أو معاند جاحد .

المسألة السادسة: أنواع الجهل وأضرابه :

خلو النفس من العلم .

اعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه .

فعل الشيء بخلاف ما حقه أن يفعل سواء كان اعتقاده فيه صحيحاً أو فاسداً.

ذكره الراغب في المفردات .

السابعة: أسباب الجهل :

١- العجز عن إدراك الحق والوصول للعلم .

٢- التفريط وعدم الاهتمام والمبالاة والحرص .

٣- الإعراض .

٤- العناد والكبر والتكذيب .

المسألة الثامنة : أدلته :

قال تعالى :﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ الزخرف: ٣٧ .

قَالَ تَعَالَى:﴿ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾ الكهف: ١٠٤ .

قَالَ تَعَالَى:﴿ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ التوبة: ٩٣ .

قَالَ تَعَالَى:﴿ وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾ الملك: ١٠ .

قَالَ تَعَالَى:﴿ بَلِ اتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْوَاءَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ الروم: ٢٩ .

قَالَ تَعَالَى:﴿ وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ لَوْلَا يُكَلِّمُنَا اللَّهُ أَوْ تَأْتِينَا آيَةٌ ﴾ البقرة: ١١٨ .

قَالَ تَعَالَى:﴿ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ ﴾ المجادلة: ١٨

قَالَ تَعَالَى:﴿ بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ ﴾ يونس: ٣٩ .

قَالَ تَعَالَى:﴿ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ﴾ الأنعام: ٥٤ .

قال بعض السلف كل من عصى الله فهو جاهل .

المسألة التاسعة: أقسام الجهال :

١- الكافر الأصلي الجاهل بالإسلام .

٢- الجاهل بالتوحيد المرتد والواقع في الشرك جهلا

٣- الجاهل بفروع الدين كالجاهل بحكم الصلاة وتحريم الخمر .

العاشرة : من جهل التوحيد ووقع في الشرك جهلا فهو كافر ليس بمسلم :

الجاهل بالتوحيد لا يعتبر مؤمنا به ولا مقرا أو آتياً بـه ، إذ الجاهـل بالـشيء لا يسمى مقراً به وشاهداً عليه، وعلى هذا فمن يجهل معنى لا إله إلا الله وهو يقولها ولا يعلم أنها تُبطِل الشرك فإنه لا يعتبر مسلماً بل كافراً مشركاً .

وهذا إذا كان الجهل بتفريط منه، أما إذا كان جهله من غـير تفـريط ولا يقـدر على دفعه فإنه يعتبر مشركاً على الصحيح، ويجري عليه أحكـام الكفـر في الـدنيا مـن حيث الاسم والنكاح والميراث والصلاة عليه، أما قتاله وقتله وعذابه يوم القيامة فإن هذا لابد فيه من قيام الحجة . قال سبحانه :﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ الإسراء: ١٥

١- قال ابن جرير الطبري (ت:٣١٠هـ) : (فأما الذي لا يجوز الجهل بـه مـن دين الله فتوحيد الله تعالى ذكره والعلم بأسمائه وصفاته وعدله) التبصير ص١١٢ .

٢- قال ابن منده (ت:٣٩٥هـ) : (ذكر الـدليل عـلى أن المجتهـد المخطـئ في معرفة الله ﷻ ووحدانيته كالمعاند) التوحيد ٢٦١ .

٣- قال ابن القيم في طريق الهجرتين : (والإسلام توحيد الله وعبادته وحـده لا شريك له والإيمان بما جاء به رسوله ﷺ واتباعه فيما جاء به، فما لم يأت العبـد بهـذا فليس بمسلم، وإن لم يكن كافرا معاندا فهو كافر جاهل) .

المسألة الحادية عشرة : إنكار المرجئة لكفر الجهل:

من الكفر المجمع عليه كفر الجهل ، والمرجئة تنكر كفر الجهل كما تنكر كفر الامتناع والتولي والإباء وكفر الإعراض .

واقتصروا على كفر التكذيب والعناد والكفر القلبي ولا تعترف بغيره .

قال ابن القيم: (المبتدعة الذين حكموا بنجاة الكفرة وقد اتفقت الأمة على أن هذه الطبقة كفار - المقلدين والجهلة - وإن كانوا جهالاً مقلدين لرؤسائهم وأئمتهم، كما يحكى عن بعض أهل البدع أنه لا يحكم لهؤلاء بالنار وجعلهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة، وهذا لم يقل به أحد من أئمة المسلمين) طريق الهجرتين ٤٤٨ .

قال محمد بن إبراهيم: (لو كان فهم الحجة شرطا لما كان الكفر إلا قسما واحدا وهو كفر الجحود بل الكفر أنواع من الجهل وغيره) شرح كشف الشبهات ١٠١ .

كفر الشك

المسألة الأولى : الكفر المتعلق بزوال شرط اليقين وأسمائه :

هو ما يسميه أهل العلم بكفر الشك والريب والظن.

المسألة الثانية : تعريف الشك شرعاً والمراد به :

الشك هو التردد بين شيئين كالذي لا يجزم بصدق الرسول ﷺ ولا يكذبه.

هو حصول الشك في الشهادتين أو أي أمر من أمور الدين .

فالمراد بالشك في لا إله إلا الله هو أن لا يعتقد قائلها صحة معناها اعتقادا جازما ، فلا يعقد قلبه عليها ويطمئن بها، بل يحصل في قلبه التردد والتذبذب والشك فيها وفيما تدل عليه من حقيقتها ومقتضاها .

أو الشك في رسالة محمد ﷺ ، أو في شيء مما جاء به.

كذلك الشك في عدم بطلان جميع الأديان وكفر أتباعها والتوقف في كفر المشركين وبطلان مذهبهم، وأنه يمكن الاجتماع بين الإسلام وملل الكفر من اليهودية والنصرانية وغيرها فمن كان كذلك فقد ارتد بذلك الوصف عن إسلامه .

فإذا لم يتحقق اليقين وينتفي الشك والريب بعدم حصول التردد والتذبذب في الإيمان، فإنه لا إيمان ولا صحة للتوحيد، ولا تقبل لا إله إلا الله من قائلها.

وقد عرف ابن القيم كفر الشك في المدارج بقوله :" أما كفر الشك فإنه لا يجزم بصدقه ولا بكذبه بل يشك في أمره وهذا لا يستمر شكه إلا إذا ألزم نفسه الإعراض عن النظر في آيات صدق الرسول ﷺ جملة فلا يسمعها ولا يلتفت إليها وأما مع التفاته إليها ونظره فيها فإنه لا يبقى معه شك ".

المسألة الثالثة : متعلق الشك وما يكون عليه :

الشك يطرأ على أصول الدين المجمع عليها وعلى الفرعيات وعليه فمنه ما هو كفر ومنه ما هو دون ذلك .

والكفر منه ما يلي :

١- الشك في وجود الله تعالى، ﴿ أَفِي ٱللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ .

٢- الشك في وجوب توحيده في ربوبيته وألوهيته وكونه المستحق وحده للعبادة وفي تفرد الله بالكمال المطلق أو يشك في تنزهه سبحانه من كل عيب ونقص .

٣- الشك بقضاء الله وقدره ولا يعلم أن إيمانه لا ينفعه إذا لم يوقن بالقدر .

٤- الشك في نبوة محمد ﷺ أو الشك في وجوب اتباعه وطاعته ومحبته .

٥- الشك في وجود الملائكة والنبيين والكتب المنزلة على المرسلين.

٦- الشك في القرآن أو وجوب العمل به.

٧- الشك في صحة دين الإسلام وأنه ناسخ لما سبقه من الأديان السماوية.

٨- الشك في اليوم الآخر والبعث والحساب والجنة والنار.

٩- الشك فيما أخبر الله عنه أو أمر به، وعدم الإيقان بصدقه وفضله وأنه حق.

١٠- أن يشك فلا يتيقن بالكفر بالطواغيت المعبودة والمطاعة والمحكمة ، أو يشك في كفر الملل غير ملة الإسلام أو يشك في كفر المشركين واليهود والنصارى وغيرهم من الكفار، ويشك في وجوب معاداتهم والبراءة منهم .

المسألة الرابعة : الشك لا يستمر إلا مع الإعراض وإذا انعدم الإعراض فلا بد أن يحصل الإيمان أو كفر التكذيب والعناد .

قال ابن القيم في المدارج :" وهذا لا يستمر شكه إلا إذا ألزم نفسه الإعراض عن النظر في آيات صدق الرسول ﷺ جملة فلا يسمعها ولا يلتفت إليها وأما مع التفاته إليها ونظره فيها فإنه لا يبقى معه شك ".

الفرق بين كفر الإعراض وكفر الشك :

قال ابن تيمية: (وليس كل كافر مكذباً بل قد يكون مرتاباً إن كان ناظراً فيه أو معرضاً عنه بعد أن لم يكن ناظراً فيه)الفتاوى ٢/ ٧٩.

المسألة الخامسة: وجه كون الشك كفرا :

والشك ينافي الشهادة بالتوحيد لأن الشهادة قائمة على العلم واليقين وإلا لم تكن شهادة كما قال سبحانه :﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ الزخرف: ٨٦ .

المسألة السادسة: الفرق بين الشك والوسوسة :

أن الشك عدم الإيمان أما الوسوسة فخاطر يهجم على القلب من غير اختيار والعبد يكرهه ويعلم بطلانه فلا يصل إلى الشك إلا إذا استرسل صاحبه وتركه .

المسألة السابعة: الفرق بين الريب والشك :

قال ابن تيمية في الإيمان :" أن الريب يكون في علم القلب وفي عمل القلب بخلاف الشك فإنه لا يكون إلا في العلم فهو أعم من الشك ".

وقال :" الريب المنافي لليقين يكون ريباً في العلم وريباً في طمأنينة القلب " .

المسألة الثامنة: أدلة كفر الشك :

١ - قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴾ الحجرات: ١٥.

فاشترط سبحانه لصحة الإيمان والتوحيد عدم الريب وذلك بتحقق اليقين، وجعل الجهاد من لوازم اليقين .

٢ - وقال تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فيه ﴾ البقرة: ٢ - ٤. فجعل سبحانه اليقين شرطا للإيمان الحق الصحيح.

٣- وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ الأنفال: ٢.

فقصر صفة الإيمان على أهل اليقين.

٤ - وقال سبحانه : ﴿ إِنَّمَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِى رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴾ التوبة: ٤٥. فجعل تعالى الشك والتردد والارتياب وعدم اليقين من النفاق الأكبر والذي يكفر صاحبه.

٥ - وقال عن الكفار :﴿ وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَٱلسَّاعَةُ لَا رَيْبَ فِيهَا قُلْتُم مَّا نَدْرِى مَا ٱلسَّاعَةُ إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ ﴾ الجاثية: ٣٢. فكانوا بهذا الظن وعدم اليقين كفارا .

٦ - وقال فيهم : ﴿ وَقَالُوٓا۟ إِنَّا كَفَرْنَا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ وَإِنَّا لَفِى شَكٍّ مِّمَّا تَدْعُونَنَآ إِلَيْهِ مُرِيبٍ قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِى ٱللَّهِ شَكٌّ ﴾ إبراهيم: ٩ - ١٠.

٧- وقال عنهم: ﴿ وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلْمُجْرِمُونَ نَاكِسُوا۟ رُءُوسِهِمْ عِندَ رَبِّهِمْ رَبَّنَآ أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا فَٱرْجِعْنَا نَعْمَلْ صَٰلِحًا إِنَّا مُوقِنُونَ ﴾ السجدة: ١٢. فانظر كيف فهم هؤلاء الكفرة أن قِوَام الدين والسلامة والنجاة على اليقين وهو مناط ذلك كله.

٨- كما قال عنهم في مواضع ﴿ مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ مُّرِيبٍ ﴾ ق: ٢٥ ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ فِى شَكٍّ مُّرِيبٍۭ ﴾ سبأ: ٥٤ ﴿ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يُؤْمِنُ بِٱلْءَاخِرَةِ مِمَّنْ هُوَ مِنْهَا فِى شَكٍّ ﴾ سبأ: ٢١ ﴿ بَل هُمْ فِى شَكٍّ مِّن ذِكْرِى ﴾ ص: ٨ ﴿ بَلْ هُمْ فِى شَكٍّ يَلْعَبُونَ ﴾ الدخان: ٩.

قال قتاده شاكين في وحدانية الله. فتأمل كيف جعل سبحانه مناط تكفيرهم في الشك والريب في التوحيد .

٩- وقال تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى شَكٍّ مِّن دِينِى فَلَآ أَعْبُدُ ٱلَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ يونس: ١٠٤.

١٠- وقال تعالى : ﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴾ يونس: ٣٦ .

١١- وقال تعالى : ﴿ وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾ النجم: ٢٨ .

١٢- وقال: ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ ﴾ النجم: ٢٣.

١٣- وقال عن المنافقين: ﴿ مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ ﴾ النساء: ١٤٣.

ومن السنة :

١- عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال :" أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيهما إلا دخل الجنة " رواه مسلم .

٢- وقال ﷺ :" ثلاثة لا تسأل عنهم: رجل ينازع الله إزاره وإزاره العز، ورجل في شك من الله، والقنوط من رحمة الله " رواه أحمد وابن حبان .

٣- وقال ﷺ :" أفضل الأعمال عند الله :" إيمان لا شك فيه وغزو لا غلول فيه وحج مبرور " رواه الإمام أحمد .

٤- قال ﷺ : " إن الله بعلمه وقسطه جعل الروح والفرج في الرضا واليقين وجعل الهم والحزن في الشك والسخط " .

٥- وفي حديث جواب المنافق للملكين وعدم يقينه: " سمعت الناس يقولون قولا فقلت مثله " وفي رواية: " لا أدري كنت أقول ما يقول الناس " . متفق عليه .

المسألة التاسعة: أقوال أهل العلم في الشك :

قال سليمان بن سحمان في الضياء الشارق :" وقد دل القرآن على أن الشك في أصول الدين كفر والشك هو التردد بين شيئين كالذي لا يجزم بصدق الرسول ﷺ ولا يكذبه ولا يجزم بوقوع البعث ولا عدم وقوعه ".

قال ابن تيمية في الإيمان :" الريب المنافي لليقين يكون ريبا في العلم وريباً في طمأنينة القلب ".

وقال :" اسم اليقين والريب والشك ونحوها يتناول علم القلب وعمله وتصديقه وعدم تصديقه وسكينته وعدم سكينته ليست هذه الأمور مجرد العلم فقط" .

وقال:" فلا يكون الرجل مؤمنا ظاهرا حتى يظهر أصل الإيمان وهو شهادة أن لا إله إلا الله وشهادة أن محمدا رسول الله، ولا يكون مؤمنا باطنا حتى يقر بقلبه بذلك فينتفي عنه الشك ظاهرا وباطنا مع وجود العمل الصالح "الفتاوى ٢٠/ ٨٦ .

وقال ملا علي القارئ: " مستيقنا بها قلبه أي بمضمون هذه الكلمة منشرحاً بها صدره غير شاك ومتردد في التوحيد "المرقاة ١/ ١١٤.

وقال ابن القيم في المدارج :" ومتى وصل اليقين إلى القلب امتلأ نورا وإشراقاً وانتفى عنه كل ريب وشك وسخط وهم وغم، وامتلأ محبة لله وخوفا منه ورضا به وشكرا له وتوكلا عليه وإنابة إليه فهو مادة جمْع المقامات والحامل لها ".

قال ابن حزم عن الجبائي وطائفته القائلين أول واجب على المكلف الشك : " فلا أقبح من قول هؤلاء أنه لا يصح الإيمان إلا بالكفر والتصديق بالجحد " .

المسألة العاشرة : هل يساور إيمان المسلم ويقينه شك :

اليقين المتعلق بأصل الإيمان لا يقبل الشك ولا يجتمعان في قلب العبد .

أما اليقين المتعلق بكمال الإيمان ودرجاته فقد يوجد عند المسلم نوع شك في شيء منها.

المسألة الحادية عشرة: الشك في كفر المشركين .

ومن كفر الشك الذي يكفر به صاحبه الشك في كفر المشركين والمرتدين أو التوقف في تكفيرهم، والزعم أن الله لم يتعبدنا بتكفير المرتد فإن من زعم ذلك فقد كفر ونقص شرط اليقين . قال الإمام محمد في النواقض :" الناقض الثالث من لم يكفر المشركين أوشك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر إجماعا ".

وقد فصلنا الكلام في هذه المسألة .

المسألة الثانية عشرة: علاقة الشك بالنفاق :

والريب من كفر النفاق وصفة المنافقين .

قال تعالى عن المنافقين :﴿ إِنَّمَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَٱرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِى رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴾ التوبة: ٤٥ .

كفر الرد والجحود

المسألة الأولى : تعريف الرد :

أولاً : تعريف الرد :

إرجاع الشيء وصرفه، ورد عليه الشيء إذا لم يقبله ، فالقبول ضد الرد .

والردة الرجوع والتحول والانصراف من الإسلام إلى الكفر .

ومما يدخل في كفر الرد : التكذيب والجحود والاستحلال والإنكار والعناد والإباء والإعراض .

والقبول هو الأخذ بالشيء ولزومه والإقرار به والرضا به .

تنبيه : كفر الجهل يتعلق بالتكذيب وبالإعراض ويكون مستقلا عنهما.

تنبيه : كفر العناد يتعلق بالإباء وبالجحود .

ثانياً : التكذيب :

الكذب ضد الصدق ، وكذب بتشديد الذال وتخفيفها، ﴿ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمۡ قَدۡ كُذِبُواْ ﴾ يوسف: ١١٠ ، ويتعدى بنفسه وبالباء فيقال كُذّب الرسول وكُذّب به .

ويطلق الكذب في اللغة على الخطأ.

والكذب هو في قول المتكلم وفعله .

والتكذيب يكون من السامع بنسبة الكذب للمخبر.

وكذبه وأكذبه وكذب بالشيء لم يصدق به ولم يؤمن به .

وكذب عليه نسب إليه كلاماً أو فعلاً لم يصح عنه .

﴿ وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٖ كَذِبٖ ﴾ أي مكذوب منسوب ليس بصدق ولا صحيح.

قال ابن تيمية : (والتكذيب إخبار بكذب المخبر فقد يصدق الرجل الكاذب تارة وقد يكذب الرجل الصادق أخرى، فالتصديق والتكذيب نوعان من الخبر وهما خبر عن الخبر فالحقائق الثابتة في نفسها التي قد تعلم بدون خبر لا يكاد يستعمل فيها لفظ التصديق والتكذيب إن لم يقدر مخبر عنها، بخلاف الإيمان والإقرار والإنكار والجحود ونحو ذلك فإنه يتناول الحقائق والإخبار عن الحقائق أيضاً) .

والتكذيب ينافي أصل الإيمان ، وهو متعلق بالأخبار من حيث الأصل ، وقد يتعلق بالأوامر والأحكام ويكون امتناعا وإباءاً واستكبارا .

ثالثاً : الجحود :

الجحد والجحود : نقيض الإقرار .

بضم الجيم وفتحها وبإسكان الحاء وفتحتها وكسرها ويتعدى بنفسه وبالباء .

وكفر الجحود حقيقته: أن يعلم الحق بقلبه لكن لا يقر به ولا يعترف بلسانه ولا ينقاد له بجوارحه ، ومن هذا المرأة المخزومية التي كانت تستعير المتاع فتجحده .

قال ابن فارس : (لا يكون الجحد إلا مع علم الجاحد بأنه صحيح).

وقال الجوهري : (هو الإنكار مع العلم ويطلق على قليل الخير).

وقال الراغب : (هو نفي ما في القلب إثباته وإثبات ما في القلب نفيه)

وقال ابن قتيبة في الغريب: (والجحد إنكارك بلسانك ما تستقينه نفسك) .

وقال الأزهري في تهذيب اللغة : (أن يعرف بقلبه ولا يقر بلسانه) .

قال ابن القيم : (لا يكون الجحد إلا بعد الاعتراف بالقلب واللسان) البدائع ١١٨/٤.

رابعاً : الإنكار :

الإنكار ضد المعرفة، فالمعرفة والاعتراف تقابل النكرة، يقال أنكر الشيء إذا لم يقبله ولم يعترف به بلسانه .

والمعرفة إذا قابلت الجهل كانت من أقوال القلب كالعلم والصدق.

وإذا كانت في مقابل الإنكار فتكون بمعنى الإقرار وتصير من فعل القلب وعمله وهذا رأي البخاري كما في صحيحه ، ومنهم من يجعلها من قول القلب .

والإنكار بمعنى الرد ضد القبول والاعتراف .

وضد الإقرار الجحد والإنكار.

الإقرار قريب من القبول يكون بالقلب واللسان ولازمه الالتزام والانقياد .

والمنكر : ضد المعروف ، وهو الشيء القبيح ، والإنكار والاستنكار والنكير والتنكر هو تغيير المنكر والنهي عنه وتقبيحه .

والإنكار يطلق على :

١- إنكار القلب وهو الجهل ، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَعَرَفَهُمْ وَهُمْ لَهُۥ مُنكِرُونَ ﴾ .

٢- إنكار اللسان مع اعتراف القلب، وهو بهذا مثل الجحود والإنكار غالبا ما يقارن التكذيب والجهل . ومنه قوله تعالى:﴿ يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا ﴾ .

الفرق بين الإنكار والجحود :

الإنكار أعم والجحود أخص مطلقاً :

١- الإنكار يكون مع الجهل، ويكون مع العلم واليقين، والثاني المرادف للجحد، فلا يكون الجحود إلا مع اليقين والعلم ﴿ وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ﴾ .

٢- الإنكار يكون بالقلب واللسان، والجحود باللسان مع إقرار القلب.

٣- الإنكار يكون للأمر الظاهر والخافي، أما الجحد فهو إنكار الشيء الظاهر ﴿ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾ الأنعام: ٣٣.

٤- الإنكار قد يكون حقا إذا كان المنكر محقا والذي أنكره منكراً بالفعل.

قال ابن القيم في البدائع: (لا يحسن استعمال الفقهاء لفظ الجحود في مطلق الإنكار في باب الدعاوى وغيرها لأن المنكر قد يكون محقاً فلا يسمى جاحداً).

خامساً : الاستحلال :

مأخوذ من الحلال وهو ضد الحرام ، والاستحلال هو تحليل الحرام واستباحة المحرم واعتقاد أن ما حرمه الله حلالاً وليس بحرام .

وله أوجه وطرق : إما باعتقاد أن الله أباحه ولم يحرمه، أو يعلم أن الله حرمه لكن لا يقر بالتحريم بل يستبيحه ويجوزه ويبيحه .

الفرق بين الجحود والاستحلال :

الاستحلال يكون في مقابل المحرمات ،والجحود في مقابل الواجبات . فالمستحل عدم الإقرار بالتحريم والجحود عدم الإقرار بالوجوب .

فائدة: الاعتقاد والاستحلال والجحود بمعنى واحد . وهو اعتقاد الجواز.

الفرق بين التكذيب والجحود :

أولاً : التكذيب يكون بالقلب وباللسان أو بأحدهما .والجحود لا يكون إلا باللسان ظاهراً مع التصديق والإقرار باطناً في القلب قال تعالى : ﴿ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾ الأنعام: ٣٣ ﴿ وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ﴾ النمل: ١٤.

ثانياً : أنه غالباً ما يقارن الجحود عناداً .

ثالثاً : أن التكذيب من أقوال القلب والجحود من أعمال القلب .

قال ابن تيمية في التسعينية : (فنفى عنهم التكذيب واثبت الجحود ، ومعلوم أن تكذيب اللسان لم يكن منتفياً عنهم فعلم أنه نفي عنهم تكذيب القلب ولو كان المكذب الجاحد مع علمه يقوم بقلبه خبر نفساني لكانوا مكذبين بقلوبهم فلما نفي عنهم تكذيب القلوب علم أن الجحود الذي هو ضرب من الكذب والتكذيب بالحق معلوم ليس هو كذباً في النفس ولا تكذيباً فيها) .

فائدة : يسمي البعض الجحود تكذيب الظاهر وتكذيب اللسان .

والإنكار هو بمعنى التكذيب والجحود والاستحلال فهو يشملها كلها .

فإن كان واجباً جحد وجوبه وإن كان محرما استحله وإن كان خبراً كذب به .

مسألة : الفرق بين كفر الرد وكفر الإباء الامتناع:

الممتنع لا يكذب ولا يجحد ولا ينكر، وإنما هو مقر معترف مصدق ، ولكن يأبى أن ينقاد ويذعن ويلتزم ، فكفره من جهة العناد والكبر وترك العمل ، وليس من جهة الاعتقاد.

وأدخله البعض في كفر الرد من جهة أن الممتنع رد الحق ويسمى بالرد العملي وهو لم يرده بقلبه ولا بلسانه وإنما بعمله وهذا الذي تخالف فيه المرجئة وهو بذلك يعتبر قسم مستقل يقابل الجحود والتكذيب والإنكار فالممتنع الآبي ليس بجاحد ولا منكر ولا مكذب .

مسألة : الفرق بين كفر الرد وكفر الإعراض :

المعرض هو من لا يكذب ولا يصدق ولا يقر ولا يجحد ، فهو لم يقبل ولم يرد.

فيستوي المعرض والممتنع في ترك العمل لكن الممتنع تركه مع التصديق والإقرار والمعرض تركه إعراضا وعدم مبالاة فليس بمصدق ولا مكذب .

مسألة : الفرق بين كفر البغض والرد :

كفر البغض راجع لكفر الرد ، لكونه المبغض غير قابل ولا راض ولا محب، وهذا يدل على رده وعدم قبوله ، وليس كل رد فيه بغض، وإن كان يستلزمه .

مسألة كفر الجحود ضد كفر النفاق :

فالجاحد مصدق وعالم في الباطن جاحد في الظاهر ، والمنافق مكذب وكافر في الباطن مظهر للإيمان .

مسألة : كفر الاعتراض والمنازعة وعدم التسليم داخل في الإنكار والرد .

كمن يقول ليت الله ما شرع الصلاة أو لا فائدة من الصوم أو الحكمة من الحج ونحو ذلك من الاعتراض والمعارضة والطعن والمعاندة والطعن .

فائدة : تسمية كفر التكذيب كفر الجهل .

لأن المكذب جاهل كما أن الجاهل يكذب ما يجهله .

قال ابن تيمية في التسعينية : (يدخل في كفر التكذيب كفر الجهل إذ الجاهل مكذب) .

والمرجئة تنكر كفر الجهل ولا تثبت إلا كفر الجود والعناد وما كان عن علم كما قرر ذلك ابن القيم .

مسألة: أنواع كفر التكذيب :

الأول : أن يكون المكذب جاهلاً بصدق المخبر ولا يعلم صحته فيكون تكذيبه جهلاً ﴿ بَلْ كَذَّبُواْ بِمَا لَمْ يُحِيطُواْ بِعِلْمِهِۦ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُۥ ﴾ يونس: ٣٩ .

ويكون كفر التكذيب هذا هو كفر الجهل وعدم العلم بصدق الرسول وصحة دعواه، وهذا النوع من الكفر لا يعذر صاحبه لأنه ليس كل الكفار وأهل النار معاندون بل فيهم الجهال قال تعالى : ﴿ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ الأعراف: ٣٠ ﴿ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ ﴾ المجادلة: ١٨ ﴿ وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾ الكهف: ١٠٤ ، فمن بلغته الدعوة وكذب لجهله بصدق الرسول ولم يقتنع فهو كافر من أهل النار والعياذ بالله .

الثاني : الذي يكذب بلسانه ظاهراً مع تيقنه بصدق الرسول باطناً ومعرفته للحق، وهذا هو كفر الجحود وهو غالباً ما يكون عناداً .

وعلى هذا يكون كفر التكذيب شاملا لكفر الجهل وكفر الجحود والعناد . ولذلك جاءت تسميتهم بالمعاندين .

مسألة : حالات الكفر : كفر عناد وتعمد . وكفر جهل وتأول .

فائدة : قد يكون الجاحد والمكذب جاهلا وليس متعمدا للتكذيب فيكذب بقلبه ولسانه ويطلق عليه الجحود ، إلا أن الجاحد يطلق في الغالب على من كذب ظاهرا كما نصت الآية: ﴿ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾ .

مسألة: كفر الجحود الأصل أنه لا يكون إلا بقصد وعناد وعلم للحق .

قال ابن القيم في المفتاح: (كفر جحود وعناد وقصد مخالفة الحق، وغالب ما يقع هذا النوع فيمن له رياسة علمية في قومه من الكفار أو رياسة سلطانية).

وتقدم الكلام في ضابط كفر الجحود والفرق بينه وبين التكذيب والإنكار .

مسألة: دخول جميع أنواع كفر الرد في التكذيب :

كفر الجحود والاستحلال والإنكار تدخل في عموم كفر التكذيب لأن الجاحد مكذب في الظاهر ومثله المستحل والمنكر مكذبين في الظاهر .

قال ابن تيمية في التسعينية : (الجحود ضرب من الكذب والتكذيب ومما يدخل في كفر التكذيب كفر الجهل إذ الجاهل مكذب) .

مسالة : حقيقة التكذيب :

قال ابن تيمية : (والتكذيب إخبار بكذب المخبر فقد يصدق الرجل الكاذب تارة وقد يكذب الرجل الصادق أخرى فالتصديق والتكذيب نوعان من الخبر وهما خبر عن الخبر فالحقائق الثابتة في نفسها التي قد تعلم بدون خبر لا يكاد يستعمل فيها لفظ التصديق والتكذيب إن لم يقدر مخبر عنها، بخلاف الإيمان والإقرار والإنكار والجحود ونحو ذلك فإنه يتناول الحقائق والإخبار عن الحقائق أيضاً) .

وقال : (يوضح ذلك إن تكذيبه يعني النبي ﷺ نوع من الكذب فإن مضمون تكذيبه الإخبار عن خبره أن ليس بصدق وذلك إبطال لدين الله).

الفرق بين التكذيب والكفر :

قال ابن تيمية : (التكذيب أخص من الكفر فكل مكذب لما جاءت به الرسل فهو كافر وليس كل كافر مكذباً بل قد يكون مرتاباً إن كان ناظراً فيه أو معرضاً عن بعد أن لم يكن ناظراً فيه وقد يكون غافلاً عنه لم يتصوره بحال لكن عقوبة هذا موقوفة على تبليغ المرسل إليه) .

المسألة الثانية : أدلة :

أولاً : الرد :

ومن أدلة كفر من رد الحق ولم يقبله.

١- قال تعالى: ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ الصافات: ٣٥-٣٦.

٢- وقال تعالى في سورة ص: ﴿ وَقَالَ ٱلْكَٰفِرُونَ هَٰذَا سَٰحِرٌ كَذَّابٌ ﴾.

٣- وقال: ﴿ قَٰلَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَآءَكُمْ قَالُوٓاْ إِنَّا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ﴾ الزخرف: ٢٤.

٤- وقال: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنْ هَٰذَآ إِلَّآ إِفْكٌ ٱفْتَرَىٰهُ ﴾ الفرقان: ٤.

٥- وقال تعالى: ﴿ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ ﴾ النساء: ١٥٠-١٥١.

٦- وقال تعالى: ﴿ وَيُجَٰدِلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِٱلْبَٰطِلِ لِيُدْحِضُواْ بِهِ ٱلْحَقَّ ﴾ الكهف: ٥٦.

ثانياً: الجحد :

١- قال تعالى : ﴿ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾ الأنعام: ٣٣.

٢- قال تعالى : ﴿ وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ﴾ النمل: ١٤.

٣- وقال سبحانه : ﴿ ذَٰلِكَ جَزَآءُ أَعْدَآءِ ٱللَّهِ ٱلنَّارُ لَهُمْ فِيهَا دَارُ ٱلْخُلْدِ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُواْ بِـَٔايَٰتِنَا يَجْحَدُونَ ﴾ فصلت: ٢٨.

٤- وقال سبحانه : ﴿ فَمَآ أَغْنَىٰ عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُهُمْ وَلَآ أَفْـِٔدَتُهُم مِّن شَيْءٍ إِذْ كَانُواْ يَجْحَدُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُواْ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ﴾ الأحقاف: ٢٦.

٥- قال تعالى: ﴿ كَذَٰلِكَ يُؤْفَكُ ٱلَّذِينَ كَانُواْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾ غافر: ٦٣.

ومن السنة :

١- عن علي ﷺ أن أبا جهل قال للنبي ﷺ : (إنا لا نكذبك ولكن نكذب ما جئت به) فأنزل الله: ﴿ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾ رواه الترمذي .

٢- عن ابن مسعود ﷺ قال النبي ﷺ " فإن من جحد بحرف منه فكمن جحد به كله " رواه الترمذي .

٣- وعن ابن عباس يرفعه : "من جحد آية القرآن فقد حل ضرب عنقه " رواه ابن ماجه والطبراني .

٤- عن جابر ﷺ قال : خطبنا رسول الله ﷺ وفي الخطبة " أعلموا أن الله افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا فمن تركها في حياتي أو بعد موتي وله إمام عادل أو جائر استخفافاً بها أو جحود لها فلا جمع الله شمله ولا بارك في أمره ألا ولا صلاة له ولا زكاة له " رواه ابن ماجه.

٥- عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً :" الزنديق إن هو جحد وقامت عليه البينة فإنه يقتل " رواه البيهقي .

ثالثاً : الاستحلال :

١- قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ النحل: ١١٦ .

٢- وقال سبحانه : ﴿ إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا ﴾ التوبة: ٣٧ .

٣- وقال سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ ﴾ المائدة: ٢ ، أي لا تقعوا ولا تنتهكوا وتستحلوا .

٤- وقال تعالى : ﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ ﴾ الأنعام: ١٤٠ .

٤- وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً قَالُواْ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ الأعراف: ٢٨ .

٥- قال تعالى : ﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ المائدة: ١٠٣ .

٦- وقال: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ التوبة: ٣١.

عن عدي بن حاتم قال أتيت رسول الله ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب فقال ياعدي اطرح هذا الوثن من عنقك فطرحته ، وانتهيت إليه وهو يقرأ ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا ﴾، قال قلت يا رسول الله إنا لسنا نعبدهم ، فقال :أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه ويحلون ما حرم فتحلونه قلت بلى قال فتلك عبادتهم رواه الترمذي وغيره .

رابعاً: الإنكار :

١- قال سبحانه : ﴿ أَمْ لَمْ يَعْرِفُواْ رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُۥ مُنكِرُونَ ﴾ المؤمنون: ٦٩.

٢- قال تعالى : ﴿ يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ النحل: ٨٣.

٣- قال تعالى: ﴿ وَهَٰذَا ذِكْرٌ مُّبَارَكٌ أَنزَلْنَٰهُ أَفَأَنتُمْ لَهُۥ مُنكِرُونَ ﴾ الأنبياء: ٥٠ .

٤- وقال تعالى: ﴿ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ قُلُوبُهُم مُّنكِرَةٌ وَهُم مُّسْتَكْبِرُونَ ﴾ النحل: ٢٢ .

٥- وقال سبحانه: ﴿ وَمِنَ ٱلْأَحْزَابِ مَن يُنكِرُ بَعْضَهُۥ ﴾ الرعد: ٣٦ . وهذا في الإنكار الجزئي وهو كفر كالإنكار الكلي .

٦- وقال سبحانه: ﴿ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُنَا بَيِّنَٰتٍ تَعْرِفُ فِى وُجُوهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْمُنكَرَ يَكَادُونَ يَسْطُونَ بِٱلَّذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا قُلْ أَفَأُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكُمُ ٱلنَّارُ وَعَدَهَا ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ الحج: ٧٢ .

وهذا دليل على أن الإنكار قد يكون عملي بالجوارح .

٧- وقال سبحانه: ﴿ وَيُرِيكُمْ ءَايَٰتِهِۦ فَأَىَّ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ تُنكِرُونَ ﴾ غافر: ٨١ .

خامسا: التكذيب:

والآيات فيه كثيرة جداً .

١- قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ ﴾ الأنعام: ٣٤

٢- قال تعالى: ﴿ فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴾ القيامة: ٣٢

٣- قال تعالى: ﴿ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ﴾ الليل: ٩ .

٤- ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى ٱللَّهِ وَكَذَّبَ بِٱلصِّدْقِ إِذْ جَآءَهُۥٓ أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَٰفِرِينَ ﴾ الزمر: ٣٢

٥- قال تعالى: ﴿ كُلٌّ كَذَّبَ ٱلرُّسُلَ فَحَقَّ وَعِيدِ ﴾ ق: ١٤ .

٦- قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِٱلْكِتَٰبِ وَبِمَآ أَرْسَلْنَا بِهِۦ رُسُلَنَا ﴾ غافر: ٧٠ .

٧- قال تعالى: ﴿ وَقَعَدَ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ سَيُصِيبُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ التوبة: ٩٠ .

سادسا: الاعتراض ويقابل التسليم :

ومن أدلته وأمثلته :

قال تعالى : ﴿ وَيُجَٰدِلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِٱلْبَٰطِلِ لِيُدْحِضُواْ بِهِ ٱلْحَقَّ ﴾ الكهف: ٥٦.

وقال سبحانه وتعالى :﴿ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ قَٰلَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَآءَكُمْ قَالُوٓاْ إِنَّا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ﴾ الزخرف: ٢٤.

وقال: ﴿ هَلْ نَدُلُّكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ يُنَبِّئُكُمْ إِذَا مُزِّقْتُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ إِنَّكُمْ لَفِى خَلْقٍ جَدِيدٍ ﴾ سبأ: ٧ .

وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِىَ إِلَىَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَىْءٌ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ الأنعام: ٩٣ ، وهذا لعدم قبوله ما أنزل الله .

وقال تعالى :﴿ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا ﴾ آل عمران: ٩٩ .

وقال تعالى :﴿ أَجَعَلَ ٱلْءَالِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ ﴾ إلى قوله: ﴿ أَءُنزِلَ عَلَيْهِ ٱلذِّكْرُ مِنۢ بَيْنِنَا ﴾ ص: ٤ -٨. فردوا التوحيد ولم يقبلوه .

وقال تعالى :﴿ أَهَٰذَا ٱلَّذِى بَعَثَ ٱللَّهُ رَسُولًا ﴾ ﴿ أَهَٰذَا ٱلَّذِى يَذْكُرُ ءَالِهَتَكُمْ ﴾ ﴿ وَقَالُواْ لَوْلَا يَأْتِينَا بِـَٔايَةٍ مِّن رَّبِّهِۦٓ ﴾ ﴿ هَلْ هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ ﴾ .

سابعا: الإعراض والتولي ويقابل العلم والحرص والطاعة :

قال تعالى : ﴿ وَتَوَلَّواْ وَهُم مُّعْرِضُونَ ﴾ التوبة: ٧٦.

وسيأتي الكلام عن الإعراض وأدلته في محله.

ثامناً : الإباء:

قال تعالى عمن أبى ولم يقبل: ﴿ يُرْضُونَكُم بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ ﴾ التوبة: ٨ .

وقال تعالى :﴿ وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَٰذَا الْقُرْآنِ مِن كُلِّ مَثَلٍ فَأَبَىٰ أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا ﴾ الإسراء: ٨٩ .

وقال تعالى :﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾ البقرة: ٣٤ .

وقال تعالى :﴿ إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ أَن يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ ﴾ الحجر: ٣١ .

والإباء هنا هو الامتناع ويدل على الرد وعدم القبول أيضا .

المسألة الثالثة: أقوال العلماء في كفر الرد :

والرد عند السلف وأهل السنة يشمل الرد القلبي ويشمل الرد العملي الذي هو الامتناع والإباء والعناد .

قال الإمام أحمد : (ولا يخرج عن الإسلام شيء إلا الشرك بالله العظيم أو برد فريضة من فرائض الله عز وجل جاحداً بها) طبقات الحنابلة ١/ ٣٤٤.

قال إسحاق بن راهويه :" وقد أجمع العلماء أن من دفع شيئاً أنزله الله وهو مع ذلك مقر بما أنزل الله أنه كافر " .

قال ابن بطة:" فكل من ترك شيئاً من الفرائض التي فرضها الله في كتابه أو أكدها رسول الله ﷺ في سننه على سبيل الجحود لها والتكذيب بها فهو كافر بيّن الكفر لا يشك في ذلك عاقل يؤمن بالله واليوم الآخر " الإبانة ٢/ ٧٦٤.

قال ابن بطه في الإبانة الصغرى : " فمن أنكر الجن فهو كافر بالله جاحد بآياته مكذب بكتابه " .

قال ابن جرير : (فكان فعله ونكاح أمرأة أبيه من أدل الدليل على تكذيبه الرسول ﷺ فيما أتاه به عن الله تعالى وجحوده آية محكمة في تنزيله .. لذلك أمر الرسول ﷺ بقتله وضرب عنقه، لأن ذلك كان سنته في المرتد عن الإسلام) تهذيب الآثار ٢/ ٤٨ .

وقال ابن عبدالبر:" وقد أجمعوا على أن مستحل الخمر كافر راد على الله عز وجل خبره في كتابه مرتد يستتاب ".

وقال البربهاري في شرح السنة " ولا يخرج أحد من أهل القبلة من الإسلام حتى يرد آية من كتاب الله عز وجل أو يرد شيء من آثار الرسول ﷺ فإذا فعل شيئاً من ذلك فقد وجب عليك أن تخرجه من الإسلام).

قال ابن الوزير في العواصم والقواصم :" لا خلاف في كفر من جحد ذلك المعلوم ضرورة للجميع وتستر باسم التأويل فيما لا يمكن تأويله كالملاحدة في تأويل جميع الأسماء الحسنى بل جميع القرآن والشرائع والمعاد الأخروي من البعث والقيامة والجنة والنار " .

قال ابن الوزير:" المتواتر نوعان ما علمه العامة مع الخاصة فيكفر جاحده، وما لا يعرف تواتره إلا الخاصة فلا يكفر مستحله " العواصم ٤/ ١٧٤.

قال ابن الوزير في إيثار الحق على الخلق :" وأعلم أن أصل الكفر هو التكذيب المتعمد لشيء من كتب الله تعالى المعلومة أو لأحد من رسله أو لشيء مما جاءوا به إذا كان ذلك الأمر المكذب به معلوماً بالضرورة من الدين " .

قال القاضي عياض في الشفاء " وكذلك من أنكر القرآن أو حرفاً منه أو غيّر شيئاً منه أو زاد فيه وكذلك من أنكر شيئاً مما نص فيه القرآن بعد علمه أنه من القرآن ولم يكن جاهلاً به ولا قريب عهد بالإسلام وكذلك من أنكر الجنة أو النار و البعث أو الحساب أو القيامة فهو كافر بإجماع " .

قال القاضي عياض :" وكذلك نقطع بتكفير كل من كذب وأنكر قاعدة من قواعد الشرع " . الشفاء ٢/ ١٠٧٣ .

وقال ابن قدامة في المغني :" وأما إذا كان الجاحد لها أي الصلاة ناشئاً في الأمصار بين أهل العلم فإنه يكفر بمجرد جحودها ".

وقال " ومن اعتقد حل شيء أجمع على تحريمه وظهر حكمه بين المسلمين وزالت الشبهة فيه للنصوص الواردة فيه كلحم الخنزير والزنا وأشباه هذا مما لا خلاف فيه كفر لما ذكرنا في تارك الصلاة " .

قال النووي في شرحه لمسلم :" إن من جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة حكم بردته وكفره إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة ونحوه ممن يخفى عليه فيعرف فإن استمر حكم بكفره " .

قال ابن تيمية : " والتحقيق أن الإجماع المعلوم يكفر مخالفه كما يكفر مخالف النص بتركه " الفتاوى ١٩/ ٢٧٠ .

قال ابن تيمية " ومن جحد وجوب بعض الواجبات الظاهرة المتواترة كالفواحش والظلم والخمر والميسر والزنا وغير ذلك أو جحد حل بعض المباحات الظاهرة المتواترة كالخبز واللحم والنكاح فهو كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل " مجموع الفتاوى ١١/ ٤٠٥ .

قال ابن تيمية : (فأما النفاق المحض الذي لا ريب في كفر صاحبه فأن لا يرى وجوب تصديق الرسول ﷺ ولا وجوب طاعته فيما أمر به وإن اعتقد مع ذلك أن الرسول عظيم القدر وأنه يجوز تصديقه وطاعته لكنه يقول إنه لا يضر اختلاف الملل إذا كان المعبود واحداً وأن تحصيل النجاة والسعادة بمتابعة الرسول وبغير متابعته) .

وكلامه رحمه الله ينطق على حال اللبراليين والعلمانيين والعصرانيين حاملي ألوية النفاق في هذا الزمان.

قال ابن القيم:" وكفر الجحود نوعان : كفر مطلق عام وكفر مقيد خاص فالمطلق أن يجحد جملة ما أنزل الله وإرسال الرسول، والخاص المقيد أن يجحد فرضاً من فروض الإسلام و تحريم محرم من محرماته أو صفة وصف الله بها نفسه أو خبراً أخبر الله به عمداً أو تقديماً لقول من خالفه عليه لغرض من الأغراض " المدارج ١٠/ ٣٦٧ .

وقال ابن رجب في جامع العلوم:" قد يترك الرجل دينه ويفارق الجماعة وهو مقر بالشهادتين ويدعي الإسلام ، كما إذا جحد شيئاً من أركان الإسلام ".

وقال البهوتي في شرح الإقناع :" وإذا جحد البعث كفر لتكذيب للكتاب والسنة وإجماع الأمة ".

وقال الملا على القاري في شرح الفقه الأكبر " ومن جحد فرضاً مجمعا عليه كالصوم والصلاة والزكاة والغسل كفر وفي معناه من أنكر حرمة محرم مجمع على تحريمه كشرب الخمر والزنا والربا ".

وقال الشوكاني في الدواء العاجل :" وقد تقرر في القواعد الإسلامية أن منكر القطعي أو جاحده والعامل على خلافه تمرداً وعناداً أو استحلالاً أو استخفافاً كافر بالله وبالشريعة التي اختارها الله تعالى لعباده " .

وفي توحيد الخلاق المنسوب لسليمان بن عبدالله " وأما استحلال المحرمات المجمع على حرمتها أو بالعكس فهو كفر اعتقادي لأنه لا يجحد تحليل ما أحل الله ورسوله وتحريم ما حرم الله ورسوله إلا معاند للإسلام " .

قال سليمان بن سحمان في الضياء الشارق :" لا خلاف بين العلماء أن الإنسان إذا صدق الرسول ﷺ في شيء وكذبه في شي لم يدخل الإسلام كمن جحد فريضة أو واجباً ".

والملاحظ في كلام أهل العلم أن كفر الجحود والتكذيب والإنكار والاستحلال عندهم بمعنى واحد ويعبرون عنه بأي المصطلحات السابقة .

المسألة الرابعة : أوجه كفر الراد والمنكر والجاحد والمستحل :

١- أن في رده وجحده تكذيب لله تعالى، فمن رد وجحد فهو مكذب لله وناقض للإيمان القائم على التصديق والإقرار والقبول .

٢- أن هذا اعتراض على الله ﷻ ورد أمره عليه واستدراك عليه.

٣- أن فيه التنقيص والتجهيل والتخطئة لله ﷻ وإنكار حكمته تعالى.

٤- أن الرد والجحود يناقض شرط المحبة ويوجب ضدها وهو البغض .

٥- أنه يناقض أصل القبول والانقياد والرضا التي لا يصح الإيمان بدونها.

٤- أن فيه افتراء على الله وصاحبه من أظلم الناس قال سبحانه : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِهِۦٓ ۗ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ الأنعام: ٢١ .

٥- أنه فيه رد حكم الله تعالى وإعراض عنه وامتناع وإباء وعدم انقياد لله.

٦- أن المستحل متعقب لله ومتنقص له ويرى الكمال والأفضلية في حكمه .

٧- أنه جعل نفسه ندا لله وشريكا ومشرعا وحاكما .

المسألة الخامسة : دخول الاستحلال في الشرك :

وجهه أن المحلل مشرع، يحلل ما حرم الله ويحرم ما أحل الله ويجحد ما أوجبه، ومثل نفسه بالرب ﷻ في صفة الأمر والتشريع وسن الدين ، وقد سما الله فاعله مشرعاً ومشركاً وشريكا وكافراً ورباً وإلهاً ومعبوداً وطاغوتاً .

المسألة السادسة : دخول شرك التشريع والتحليل والتحريم في هذا الكفر :

من أنواع الكفر في شرك الحكم ما يسميه العلماء شرك التشريع بتحليل الحرام أو تحريم الحلال وهو الاستحلال وقد دل عليه قوله تعالى : ﴿ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا

﴿ قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْۖ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ يونس: ٥٩، وهذا من الافتراء على الله وتشريع دين لم يأذن الله به ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ ﴾ الشورى: ٢١ ، وهذا يسمى في زماننا سن القوانين التشريعية الوضعية وهو من الكفر البواح.

وإذا كان الله تعالى كفر المطيع لهؤلاء والمتبع لهم والمتحاكم إليهم وسماه مشركاً بنص القرآن في مثل قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ الأنعام: ١٢١، ويسمى العلماء هذا النوع من الشرك بشرك الطاعة والتحاكم، فكيف بما هو أعظم كفراً وأشد شركاً وهو من يحلل ويحرم ويشرع ما لم يأذن به الله، فشرك المتحاكم والمطيع في الألوهية أما شرك هذا المشرع والحكام والمحلل فهو في الربوبية، ولذلك سماه الله طاغوتا لتجاوزه الحد قال تعالى: ﴿ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ ﴾ النساء: ٦٠ ، وكذلك سماه الله رباً في قوله تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ التوبة: ٣١ ، قال الرسول ﷺ أليسوا يحرمون الحلال فتطيعونهم ويحللون الحرام فتطيعونهم قال عدي بلا قال تلك عبادتهم ، فجعل المطيع مشرك وعابد والحاكم المشرع المحلل معبوداً ورباً وإلها باطلا .

فائدة : جعل بعض أهل العلم تشريع القوانين من كفر الجحود والاستحلال وذلك أنه لا يترك الشريعة ويستبدلها بالقانون إلا مفضلا لحكم الطاغوت مستحلا له جاحدا للشريعة مبغضا للدين ، كما وأن في نفس التشريع استحلالا للحرام وجحدا للواجب .

المسألة السابعة : محل الرد :

الرد يكون بالقلب واللسان من حيث الأصل ، ويكون لازمه متعلق بالجوارح، فالعمل الظاهر من آثاره ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوٓا۟ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَٱسْتَغْشَوْا۟ ثِيَابَهُمْ وَأَصَرُّوا۟ وَٱسْتَكْبَرُوا۟ ٱسْتِكْبَارًا ﴾ نوح:٧ ، وهذه من دلائل التكذيب والإباء والرد .

وهل يوجد رد عملي :

الرد العملي هو الامتناع والإباء والتولي والإعراض وهو المناقض للانقياد .

المسألة الثامنة : مبحث ما يسمى بالجحود العملي الاستحلال العملي :

وهو من يعمل عملاً يلزم منه أن صاحبه جاحد ومستحل ، وهو من جنس البغض العملي، كقولهم من سن القوانين وألزم الناس بها فهذا دليل على استحلاله .

وانقسم الناس في هذا الأصل بين سني وخارجي ومرجئ . فأهل السنة وسط بين الخوارج الذين يكفرون بآحاد الأعمال وبين المرجئة الذين لا يكفرون إلا بالتكذيب والجحود وكل كفر عندهم فلأجل التكذيب اعتقاد القلب.

ومما يدل عليه :

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُنَا بَيِّنَٰتٍ تَعْرِفُ فِى وُجُوهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْمُنكَرَ ۖ يَكَادُونَ يَسْطُونَ بِٱلَّذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا ۗ قُلْ أَفَأُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكُمُ ۗ ٱلنَّارُ وَعَدَهَا ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ الحج: ٧٢ .

وقوله تعالى : ﴿ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ﴾ التوبة: ١٧

وقوله: ﴿ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ﴾ آل عمران: ١١٨ .

وقوله: ﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَن لَّن يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْغَانَهُمْ ﴾ محمد: ٢٩.

وهذا أدلة على أن التكذيب والإنكار والجحود والاستحلال قد تكون عملي بالجوارح .

كما يدل عليه ما جاء عن البراء بن عازب ﷺ قال : مر بي عمي الحارث بن عمرو ومعه لواء قد عقده له رسول الله ﷺ قال فسألته قال بعثني الرسول أن أضرب عنق رجل تزوج أمرأة أبيه " رواه أحمد .

قال الإمام الطبري: (فكان فعله ونكاح أمرأة أبيه من أدل الدليل على تكذيبه الرسول ﷺ فيما أتاه به عن الله تعالى وجحوده آية محكمة في تنزيله.. لذلك أمر الرسول ﷺ بقتله وضرب عنقه، لأن ذلك كان سنته في المرتد عن الإسلام) تهذيب الآثار ٢/ ٤٨ .

وقال حمد بن عتيق عن حديث قتل المتزوج بامرأة أبيه : (وهذا ظاهر في أن من ظهر منه استحلال محارم الله كفر وقتل ولا يشترط في ذلك انشراح صدره بالكفر وحكى الإجماع على ذلك كثير منهم ابن تيمية) . الدفاع عن أهل السنة ٢٧ .

وقال الفراء : (لم يكن كذب برد ظاهر ولكنه قصر عما أمر به من الطاعة فجعل تكذيباً). من تفسير القرطبي للتولي. فالتكذيب قد يظهر في عمل ظاهر .

وقال الشاطبي : (ومن هنا جعلت الأعمال الظاهرة في الشرع دليلا على ما في الباطن فإن كان الظاهر منخرما حكم على الباطن بذلك وهو أصل عام في الفقه وسائر أحكام العاديات والتجريبيات والأدلة على صحته كثيرة جداً وكفى بذلك عمدة أنه الحاكم بإيمان المؤمن وكفر الكافر) الموافقات١/ ٢٣٣.

قال ابن الهمام: (بعض الأفعال تقوم مقام الجحود) فيض الباري للكشميري.

وقال حافظ الحكمي : (ومحال أن ينتفي انقياد الجوارح بالأعمال الظاهرة مع ثبوت عمل القلب) معارج القبول ٢/ ٥٩٤.

وقال ابن القيم : (من أمحل المحال أن يقوم بقلب العبد إيمان جازم لا يتقاضاه فعل طاعة ولا ترك معصية). الصلاة ٢٨ .

قلت قارن بين ذلك وبين ما يحصل في هذه العصور من مشركي زماننا ومشرعي القوانين الوثنية الشركية التي جوزت الربا والزنا ومنحت التراخيص لترويج تلك الفواحش، وقد أفتى من أفتى من أهل العلم أن من أعطى التصاريح التجارية لبيع وإجارة الأمور المحرمة أنه مستحل لها كافر مرتد ، كما تقدم .

قلت ثم تأمل الحديث مع ما قرره ابن جرير وكيف جعل العمل الظاهر من الرجل دليل على التكذيب والجحود والاستحلال والبغض وأن هناك ما يسمى عند العلماء بالتكذيب العملي والجحود العملي والاستحلال العملي الظاهر والبغض العملي، فالتكذيب قد يظهر في عمل ظاهر .

قال الشيخ حمد بن عتيق : (أن البلد إذا ظهر فيها الشرك وأعلنت فيه المحرمات وعطلت فيه معالم الدين أنها تكون بلاد الكفر تغنم أموال أهلها وتستباح دماؤهم وقد زاد أهل هذه البلد بإظهار المسبة لله ولدينه ووضعوا قوانين ينفذونها في الرعية مخالفة للكتاب والسنة وقد علمت أن هذه كافية وحدها في إخراج من أتى بها من الإسلام) الدرر ٩/ ٢٥٧ .

قال ابن تيمية : (كل من لم يقر بما جاء به الرسول فهو كافر. سواء اعتقد كذبه، أو استكبر عن الإيمان به، أو أعرض عنه اتباعا لما يهواه، أو ارتاب فيما جاء به، فكل مكذب بما جاء فهو كافر) الدرء ١/ ٥٦.

وقال : (إن اعتقد أن الله لم يحرمه أو أنه حرمه لكن امتنع من قبول هذا التحريم وأبى أن يذعن لله وينقاد فهو إما جاحد أو معاند ...فإن معاندته له ومحاداته تنافي هذا التصديق ...) الصارم ٥٢١ .

وقال: (من أطلق من الفقهاء أنه لا يكفر إلا من يجحد وجوبها فيكون الجحد عنده متناول للتكذيب بالإيمان ومتناول للإمتناع عن الإقرار والالتزام) المجموع ٢٠/ ٩٨.

فالتكذيب والجحود في لغة السلف يتناول التكذيب والجحود ويتناول الامتناع والاعراض والتولي وهذا المسمى بالجحود والاستحلال العملي .

قال ابن تيمية في الإيمان الأوسط :" والمتولي هو العاصي الممتنع عن الطاعة ".

وقال :" إن العبد إذا فعل الذنب مع اعتقاد أن الله حرمه عليه ، واعتقاد انقياده لله فيما حرمه وأوجبه فهذا ليس بكافر، فأما إن اعتقد أن الله لم يحرمه، أو أنه حرمه لكن امتنع من قبول هذا التحريم وأبى أن يذعن لله وينقاد فهو إما جاحد أو معاند، ولهذا قالوا من عصى الله مستكبراً كإبليس كفر بالاتفاق، ومن عصى مشتهياً لم يكفر عند أهل السنة والجماعة وإنما يكفره الخوارج، فإن العاصي المستكبر وإن كان مصدقاً بأن الله ربه فإن معاندته له ومحادته تنافي هذا التصديق وبيان هذا أن من فعل المحارم مستحلاً فهو كافر بالاتفاق فإنه ما آمن بالقرآن من استحل محارمه، وكذلك

لو استحلها من غير فعل، والاستحلال اعتقاد أن الله لم يحرمها، وتارة بعدم اعتقاد أن الله حرمها وهو يكون لخلل في الإيمان بالربوبية ولخلل في الإيمان بالرسالة ويكون جحداً محضاً غير مبني على مقدمة، وتارة يعلم أن الله حرمها ويعلم أن الرسول إنما حرم ما حرم الله ثم يمتنع عن التزام هذا التحريم ويعاند المحرم، فهذا أشد كفراً ممن قبله، وقد يكون هذا مع علمه أن من لم يلتزم هذا التحريم عاقبه الله وعذبه، ثم إن هذا الامتناع والإباء إما لخلل في اعتقاد حكمة الآمر وقدرته فيعود هذا إلى عدم التصديق بصفة من صفاته، وقد يكون مع العلم بجميع ما يصدق به تمرداً وإتباعا لغرض النفس، وحقيقته كفر هذا لأنه يعترف لله ورسوله بكل ما أخبر به ويصدق بكل ما يصدق به المؤمنون لكنه يكره ذلك ويبغضه ويسخطه لعدم موافقته لمراده ومشتهاه، ويقول أنا لا اقر بذلك ولا ألتزمه وأبغض هذا الحق وأنفر عنه ، فهذا نوع غير النوع الأول وتكفير هذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام والقرآن مملوء من تكفير مثل هذا النوع " الصارم المسلول ٥٢١ .

قال أيضا فيه :" كفر إبليس أنه سمع أمر الله له فلم يكذب رسولاً ولكن لم ينقد للأمر ولم يخضع له واستكبر عن الطاعة فصار كافراً ".

قال ابن القيم في المدارج :" وأما كفر الإباء والاستكبار فنحو كفر إبليس فإنه لم يجحد أمر الله ولا قابله بالإنكار وإنما تلقاه بالإباء والاستكبار، وهذا كفر من عرف صدق الرسول وأنه جاء بالحق من عند الله ولم ينقد له إباء واستكباراً وهو الغالب على كفر أعداء الرسل " .

هذا وقد بين السلف الأمر وأوضحوه وفرقوا بين المسألتين وجعلوا تارك العمل والمعرض والممتنع عن الدين الذي لم ينقد ولم يلتزم الالتزام الظاهر كافر خارج عن الملة ولم يجعلوه بمنزلة فاعل المحرمات والكبائر والمقصر في الواجبات مع أدائها في الأصل .

فكفر هؤلاء لعدم الانقياد الذي هو الامتناع والإباء ، وضابط كفر الاستكبار والإباء والامتناع راجع لترك العمل وعدم الانقياد والطاعة .

وهذا الأصل الذي قرره أهل السنة من وجود التصديق العملي والتكذيب العملي وأن التكذيب العملي والجحود والاستحلال العملي يقابل التصديق العملي والذي لا يعتبر التصديق معتبرا إذا لم يتم قد دلت عليه النصوص كقوله ﴿ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ﴾ الصافات: ١٠٥ وقوله تعالى ﴿ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ﴾ التوبة: ، وحديث (والفرج يصدق ذلك أو يكذبه) تخالفنا فيه المرجئة القديمة والمعاصرة أشد المخالفة وتزعم أن الكفر لا يكون إلا بالجحود والاستحلال والتكذيب وأن هذه الأمور لا تكون إلا قلبية باطنية خفية لا تظهر على الجوارح وقد رد على فريتهم الكاذبة أهل السنة من السلف ومن بعدهم منهم ابن منده وابن بطه والآجري وابن شيبة وبعدهم ابن تيمية في كتاب الإيمان .

ومثل ذلك البغض العملي وهو العمل الذي يظهر منه البغض ويدل عليه وما يبديه الشخص من دليل ولازم البغض ، كما قال تعالى ﴿ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ﴾ آل عمران: ١١٨.

والمرجئة الشياطين المضلة تذهب إلى أن كل ذلك من كفر الاعتقاد :

فشرك الطاعة ليس عمليا وإنما اعتقادي ويكون بالاستحلال .

ومثل ذلك كفر الإعراض والتولي والترك .

وكفر الإباء والاستكبار والامتناع .

وكذا الشرك وتولي الكفار ومظاهرتهم.

كل هذه عندهم ليست كفرا في ذاتها وإنما تكون إذا قارنها الجحود والبغض .

مسألة : التفريق بين قول أهل السنة عن بعض الكفريات العملية لا تقع إلا مع ذهاب عمل القلب وأنها مستلزمة للكفر الاعتقادي أو لا تصدر إلا من مبغض، وبين قول المرجئة كل كفر فلأجل الجحود أو علامة عليه ولايكفرون إلا المستحل :

فقصد أهل السنة أنه هذه الكفريات مستلزمة لكفر القلب ولابد أن يوجد خلل في القلب، لا أنها ليست كفر بذاتها وأن الكفر سببه ما في القلب من استحلالها.

ولا يخالف في ذلك إلا المرجئة الذين ينكرون العلاقة التلازمية بين الباطن والظاهر كما هو معلوم من مذهبهم .

المسألة التاسعة : أركان الرد :

الأول:الرد القلبي الباطن : والرد القلبي قسمان:

١- ما يتعلق بقول القلب: والذي هو التكذيب والجهل والإنكار القولي.

٢- ما يتعلق بعمل القلب: القائم على الجحود والاستحلال والإنكار العملي.

الثاني:الرد القولي الظاهر : وذلك بأن يتكلم بالرد ويجحد بلسانه .

الثالث: الرد العملي الظاهر بالجوارح .

المسألة العاشرة : أقسام الرد :

١- الرد القلبي .

٢- الرد القولي .

٣- الرد العملي الفعلي .

ومنه وضع الأصابع في الآذان واستغشاء الثياب حتى لا يسمع الحق أو يقبله.

ويسمى الرد القولي والقلبي الرد الصريح الحقيقي .

ويسمى الرد العملي الرد الحكمي، وهو ما يحكم على صاحبه بالرد من ناحية فعله وعمله لا من ناحية قوله .

وضابطه : هو من يعمل عملاً يلزم منه أن صاحبه جاحد مستحل مكذب .

وهو ما يسميه أهل العلم بالجحود العملي والاستحلال العملي والتكذيب العملي والبغض العملي . ويكون بعدم تحقيق مقتضى القبول والإتيان بلازمه.

ومنه الإعراض عن الدين والامتناع والتولي عنه والامتناع والإباء أو السخرية والاستخفاف بالدين والاستهزاء بحملته أو سبه .

المسألة الحادية عشرة : ما يكون فيه كفر الرد ومتعلقاته :

الرد بأنواعه من تكذيب وإنكار وجحود واستحلال متعلق بأمور منها :

١- الرد المتعلق بالله ﷻ بإنكار وجوده كما هو عند الملاحدة .

٢- تكذيب الله تعالى وتقدس وعدم تصديق أخباره .

٣- جحد أسمائه وصفاته وأفعاله وإنكارها .

٤- جحد أوامر الله وفرائضه واستحلال نواهيه ومحارمه .

٥- تكذيب الرسل عليهم السلام أو جحد نبوتهم وإنكار وجودهم .

٦- التكذيب بالملائكة أو الجن وإنكار وجودهم .

٧- إنكار الشريعة والتكذيب بالدين أو بشيء منه

٨- إنكار أمر معلوم من الدين بالضرورة .

٩- التكذيب بيوم القيامة وإنكار الجنة والنار .

١٠- التكذيب بالقرآن أو جحد شيء منه وإنكاره .

١١- التكذيب بالسنة ورد شيء منها والأوامر أو الأخبار الغيبية.

١٢-الكذب على الله ورسوله ﷺ، فإن الكذب عليهما متضمن للرد وزيادة .

١٣- ادعاء النبوة والكذب في ذلك .

١٤- إنكار الإجماع القطعي .

١٥- جحد الواجبات واستحلال المحرمات .

١٦- التكذيب بآيات الله الكونية والشرعية .

١٧- التكذيب بالجن .

قال ابن بطة : (فمن أنكر أمر الجن وكون إبليس والشياطين والمردة وإغوائهم بني آدم فهو كافر بالله جاحد بآياته مكذب بكتابه) الإبانه ١٤١ .

المسألة الثانية عشرة : الرد والتكذيب بأنواعه يكون لأخبار الله وأوامره :

يكون الرد لأخبار الله ولأوامره وفرائضه.

ومثل ذلك الجحود يكون للصفات والغيبيات المخبر عنها ويكون للأوامر والتصديق، والقبول يكون للأخبار بتصديقها وللأوامر بامتثالها والانقياد لها.

المسألة الثالثة عشرة : التكذيب بآيات الله وردها تكذيب لله :

من كذب وجحد بالآيات والرسل والقرآن والشرع والدين ، فهو في الحقيقة تكذيب لمن أتى بها وأرسل بها وشرعها وأرسلها وهو الله تعالى.

المسألة الرابعة عشرة : أنواع كفر الرد :

القسم الأول الرد الكلي : بتكذيب الرسول ﷺ أو جحد رسالته أو ما جاء به أو إنكار الشريعة أو القرآن وجحدها بالكلية .

الثاني : الرد الجزئي والخاص : ويكون برد شيء من الشريعة أو أمر غيبي، كالجن والملائكة أو نبي من الأنبياء أو فريضة من الفرائض .

وكليهما يخرج من الملة بعد قيام الحجة والأول أشد كفراً .

قال ابن القيم: (وكفر الجحود نوعان : كفر مطلق عام وكفر مقيد خاص. فالمطلق أن يجحد جملة ما أنزل الله وإرسال الرسول، والخاص المقيد أن يجحد فرضاً من فروض الإسلام و تحريم محرم من محرماته أو صفة أو خبراً أخبر الله به عمداً أو تقديماً لقول من خالفه عليه لغرض من الأغراض) المدارج ١٠/ ٣٦٧ .

المسألة الخامسة عشرة : الرد الكلي والجزئي سواء :

من رد شيئا من الدين فحكمه كحكم من كذب بالدين كله ومن كذب برسول واحد وأنكره فمثله مثل من كذب بالرسل جميعاً ومن كذب بآية واحدة وجحدها فهو كمن أنكر القرآن كله .

قال تعالى ﴿ كَذَّبَتْ عَادٌ الْمُرْسَلِينَ ﴾ الشعراء: ١٢٣ ،مع أنهم لم يكذبوا إلا هودا ولكن يلزم من تكذيب هود تكذيب جميع الرسل لأن دينهم واحد .

فمن رد أمراً واحداً وكذب به وجحده فحكمه كحكم من كذب بالدين كله وهو بهذا الرد الجزئي يعتبر مرتدا ويجب تكفيره.

قال تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ﴾ البقرة: ٨٥ .

قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْأَحْزَابِ مَن يُنكِرُ بَعْضَهُۥ﴾ الرعد: ٣٦ . وهذا في الرد الجزئي.

قال ابن بطه في الإبانة: (لو أن رجلاً آمن بجميع ما جاءت به الرسل إلا شيئاً واحداً كان برد ذلك الشيء كافراً عند جميع العلماء).

قال إسحاق بن راهويه: (وقد أجمع العلماء أن من دفع شيئاً أنزله الله وهو مع ذلك مقر بما أنزل الله أنه كافر) نقله عنه ابن عبد البر في التمهيد.

وقال ابن عبدالبر: (وقد أجمعوا على أن مستحل الخمر كافر راد على الله عز وجل خبره في كتابه مرتد يستتاب).

وقال البربهاري في شرح السنة: (ولا يخرج أحد من أهل القبلة من الإسلام حتى يرد آية من كتاب الله عز وجل أو يرد شيئاً من آثار الرسول ﷺ فإذا فعل شيئاً من ذلك فقد وجب عليك أن تخرجه من الإسلام) .

وقال: (لا يقبل الله شيئا من السنة في ترك البعض، ومن رد منها شيئا فقد رد السنة كلها، فعليك بالقبول).

قال القاضي عياض في الشفاء " وكذلك من أنكر القرآن أو حرفاً منه أو غيّر شيئاً منه أو زاد فيه وكذلك من أنكر شيئاً مما نص فيه القرآن بعد علمه أنه من القرآن

ولم يكن جاهلاً به ولا قريب عهد بالإسلام وكذلك من أنكر الجنة أو النار و البعث أو الحساب أو القيامة فهو كافر بإجماع " .

قال ابن القيم: (وكفر الجحود نوعان : كفر مطلق عام وكفر مقيد خاص.

فالمطلق أن يجحد جملة ما أنزل الله وإرسال الرسول، والخاص المقيد أن يجحد فرضاً من فروض الإسلام و تحريم محرم من محرماته أو صفة أو خبراً أخبر الله به عمداً أو تقديماً لقول من خالفه عليه لغرض من الأغراض) المدارج ١٠/ ٣٦٧ .

المسألة السادسة عشرة : الرد المجرد والمغلظ :

يكون الرد مجرداً ، وقد يوجد معه ما يجعله مغلّظاً .

فالكافر قد يكون فقط غير قابل للدين، وقد يقارن رده وعدم قبوله للدين أمر آخر، كالاعتراض عليه وتكذيبه وسبه وصد الناس عنه وحربه .

فيكون مع الرد عناد وإباء وتكذيب ومعارضة وعداوة، وقد يكون رد مجرد وإنكار وهذا كحال أبي طالب لم يقبل الحق والدين مع عدم حربه له بل ولا كرهه ومعاداته له خلافا لأبي لهب .

قال سبحانه عن حال أكثر المشركين :

﴿ وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ﴾ النمل: ١٤ ﴿ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾ الأنعام: ٣٣.

المسألة السابعة عشرة : أنواع الرد :

١ - رد صريح بالتكذيب والجحود وعدم القبول .

٢- رد حكمي غير صريح، وذلك بعدم تحقيق مقتضى القبول والإتيان بلوازم القبول ، ومن ذالك ترك حكم الشريعة وبغض التوحيد وموالاة المشركين.

المسألة الثامنة عشرة : إنكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة :

ضابط المعلوم من الدين بالضرورة ما جمع قيدين :

الأول : أن يكون مجمعاً عليه .

الثاني : أن يكون ظاهراً ومتواتراً ليس بخافي ولا يسع أحد الجهل به ولا يخفى دليله .

والإنكار هو بمعنى التكذيب والجحد والاستحلال، فإن كان واجباً جحد وجوبه وإن كان محرما استحله وإن كان خبراً كذب به .

المسألة التاسعة عشرة: إنكار الإجماع القطعي كفر إذا علم به منكره :

فلا بد أن يكون ما أنكره أمراً ظاهراً معلوم من الدين بالضرورة لا يخفى مثل خفاء استحقاق بنت الابن السدس مع البنت الصلب ومثل تحريم الجمع بين المرأة وخالتها، فإن هذه وإن كانت مجمع عليها إلا أنها ليست مما يعلم من الدين بالضرورة.

قال ابن تيمية : (تنازع الناس في مخالف الإجماع هل يكفر، والتحقيق أن الإجماع المعلوم يكفر مخالفه كما يكفر مخالف النص) الفتاوى ١٩/ ٢٧٠.

وقال في نقد مراتب الإجماع : (فمن كفر مخالف الإجماع إنما يكفره إذا بلغه الإجماع المعلوم) .

العشرون: تقديم العقل على النقل داخل في هذا الكفر ومن هذا الناقض :

القول بوجود تعارض بين العقل والشرع وتقديم العقل على النقل يعتبر من نواقض الإسلام ، وهو داخل في الناقض الخامس ناقض البغض والرد والناقض الرابع المتعلق بالحكم والهدي وتفضيل عقول البشر عليه.

ومن قال يوجد تعارض بين العقل والنقل وأوجب تقديم العقل لأن النصوص المعارضة لا يقبلها العقل ، فقد تجرأ على الله الذي جاء الشرع من عنده وأساء أدبه معه.

وقد صدق هؤلاء عقولهم الكاسدة المشابهة لعقول عباد البقر التي لا تفهم النصوص ولا تسكن فيها أدلة الوحيين .

قال ابن تيمية: (ولا ريب أن من سلك هذا السبيل فإنه بعد قيام الحجة عليه كافر). الدرء ٥/ ٢٥٧- ٣٢٠ .

وقال بعده (القول بتقديم غير النصوص النبوية عليها من عقل أو كشف يوجب أن لا يستدل بكلام الله ورسوله ولا يصدق بشيء من أخبار الرسول، وذلك مستلزم عدم الإيمان بالله ورسوله وذلك متضمن الكفر والنفاق والزندقة والإلحاد).

المسألة الحادية والعشرون: تكفير السلف من أنكر الصفات :

صرح علماء الأمة بكفر جاحد الصفات ومنكر أسمائه وصفاته ومن ذلك من ينكر علو الله سبحانه ومن يكذب باستوائه على عرشه ومن ينكر كلامه أو يقول أنه مخلوق ومن ينكر رؤيته من الجهمية والمعتزلة والأشعرية.

قال نعيم بن حماد : (من شبه الله بشيء من خلقه فقد كفر ، ومن أنكر ما وصف الله به نفسه فقد كفر) أخرجه اللكائي .

وقال الإمام أحمد: (من قال القرآن مخلوق فهو عندنا كافر) الشريعة والسنة.

وقال : (ومن قال إن الله عز وجل لا يرى في الآخرة فهو كافر) .

وقال ابن خزيمة : (من لم يقر بأن الله على عرشه استوى فوق سبع سماواته بائن من خلقه فهو كافر يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه) .

وقال الآجري في الشريعة : (من زعم أن القرآن مخلوق فقد كفر) .

وقال : (الجهمية عند العلماء كفار) . وذلك لإنكارهم الصفات .

وقال عثمان الدرامي: (نكفر الجهمية بكفر مشهور وهو تكذيبهم بنص الكتاب أخبر الله تبارك وتعالى أن القرآن كلامه وادعت الجهمية أنه خلقه وقال الله تبارك وتعالى بل يداه مبسوطتان وقال هؤلاء الجهمية ليس لله يد وما خلق آدم بيده وإنما يداه نعمتان ورزقاه فادعوا بين يدي الله أوحش مما ادعته اليهود قالت اليهود يد الله مغلولة وقال الجهمية يد الله مخلوقة لأن النعم والأرزاق مخلوقة). الرد على الجهمية ١٧٣.

وقال ابن قدامه في ذم التأويل : (جحود الاستواء كفر لأنه رد لخبر الله وكفر بكلامه) .

وقال ابن تيمية عن علو الله : (ولهذا كان السلف مطبقين على تكفير من أنكر ذلك لأنه عندهم معلوم بالإضطرار من الدين). الدرء ٧/ ٢٦ .

وقال : (والذي عليه جمهور السلف أن من جحد رؤية الله في الدار الآخرة فهو كافر).

وقال ابن القيم في النونية في تكفير الجهمية لإنكارهم العلو وغيره وأن خمسمائة عالم كفروا الجهمية وحكا ذلك الطبراني واللالكائي

ولقد تقلد كفرهم خمسين في عشر من العلماء في البلدان

المسألة الثانية والعشرون: مما يدخل في كفر التكذيب إدعاء النبوة أو إنكارها:

من أعظم التكذيب لله وأشد الكفر بعد الشرك وأشنع الجحود والرد إدعاء النبوة .

قال تعالى ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِىَ إِلَىَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَىْءٌ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ الأنعام: ٩٣ .

وقال: ﴿ وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ إِذْ قَالُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَىْءٍ ﴾ الأنعام: ٩١ .

ولا يفعله ويدعية إلا أكفر الناس بالله وأخبثهم نفسا وهو اشد كفراً من منكر الرسالة وجاحد النبوة والمكذب بالرسل لأن كل مدعي للنبوة يتضمن إدعاؤه تكذيب للرسل بل ويلزم من ادعائه التكذيب بهم .

ولذلك كان كفر المتنبىء داخلاً في كفر الرد والتكذيب والجحود .

فهو كاذب على الله ومكذب بشرعه ودينه ورسله، إذ لو لم يكن مكذباً به وبدينه لآمن برسله واتبعهم وأقر بكون النبوة ختمت بمحمد ﷺ .

ومن صدق مدعي النبوة فهو كافر مكذب مثله وهو مكذب بالقرآن ومكذب بقوله تعالى : ﴿ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ الأحزاب: ٤٠

ومكذب بالرسول وشرعه وبقوله ﷺ : (لا نبي بعدي) رواه البخاري.

قال ابن تيمية: (ومن ادعى النبوة وهو كاذب فهو من أكفر الكفار وأظلم الظالمين وشر خلق الله) الجواب الصحيح ١/ ٣٠.

قال ابن قدامه في المغني : (من ادعى النبوة أو صدق من ادعاها فقد ارتد) .

وقال ابن أبي العز الحنفي : (إن النبوة إنما يدعيها أصدق الصادقين أو أكذب الكاذبين ، ولا يلتبس هذا بهذا إلا على أجهل الجاهلين) .

وقال القاضي عياض في الشفاء : (من ادعى نبوة أحد مع نبينا ﷺ أو بعده أو من ادعى النبوة لنفسه أو جوز اكتسابها والبلوغ بصفاء القلب إلى مرتبتها وكذلك من ادعى منهم أنه يوحى إليه وإن لم يدع النبوة فهؤلاء كلهم كفار مكذبون للنبي ﷺ ، لأنه أخبر أن خاتم النبيين لا نبي بعده ، وأخبر الله تعالى أنه خاتم النبيين وأنه أرسل للناس كافة للناس وأجمعت الأمة على ذلك) بتصرف .

وقال ابن حزم في الدرة : (وأما من قال إن بعد محمد ﷺ نبياً غير عيسى ابن مريم فإنه لا يختلف اثنان في تكفيره) .

المسألة الثالثة والعشرون : كفر الجحود والاستحلال لا ينفع معه العمل :

لو عمل الجاحد بما أنكره أو ترك المستحل ما أنكر تحريمه فلا ينفعه ذلك ولا يرفع عنه حكم الكفر فلو صلى من يجحد الصلاة فلا تنفعه صلاته وهو كافر كما أنه مستحل الزنا كافر ولو لم يزن.

المسألة الرابعة والعشرون : عدم وجود كفر الرد لا يدل على إسلام صاحبه :

عدم وجود الرد من المرء لا يدل بوحده على إسلامه فقد يكون الإنسان مصدقا ومقرا ومعترفا أو أنه غير مكذب ولا جاحد ولا مستحل ولا منكر، وبالمعنى

العام غير راد بقلبه ولسانه، لكن قد يكون مع ذلك كافرا ويكون كفره لأمر آخر وسبب غير الرد كالامتناع عن الانقياد والإباء والاستكبار والتولي عن الطاعة، لأن الكفر كما هو معلوم أنواع : فمنه الرد والامتناع والإعراض والشك والنفاق، ولا تلازم بينها فالمصدق لا يلزم من وجود تصديقه وإقراره الدخول في الإسلام لأن مجرد التصديق بالقلب واللسان إذا لم يقارنه التصديق العملي والذي من معانيه الانقياد والاستسلام العملي الظاهر لا يكفي في اعتبار الإسلام وقبوله ونفعه .

قال ابن القيم : (ومن تأمل ما في السيرة والأخبار الثابتة في شهادة كثير من أهل الكتاب والمشركين له ﷺ بالرسالة وأنه صادق فلم تدخلهم هذه الشهادة في الإسلام علم أن الإسلام أمر وراء ذلك وأنه ليس هو المعرفة ولا المعرفة والإقرار فقط بل المعرفة والإقرار والانقياد والتزام طاعته ظاهراً وباطناً) الزاد ٣/ ٣٩٨.

المسألة الخامسة والعشرون : حالات المخالفات في المحرم والواجب :

١- فاعل الكبائر فاسق عند أهل السنة كافر عند الخوارج .

٢- مستحل الكبائر والذنوب المجمع عليها كافر عند الجميع كالزنا والغيبة .

٣- تارك الواجب المعين فاسق عند أهل السنة كافر عند الخوارج .

٤- جاحد الواجبات ومنكرها كافر عند الجميع .

٥- تارك العمل بالكلية كافر عند أهل السنة مؤمن عند المرجئة .

المسألة السادسة والعشرون: شروط تكفير الجاحد والمستحل :

١- أن يكون جحد واجباً مجمعا عليه أو يستحل محرماً مجمعا عليه .

٢- أن يكون ما جحده أو استحله أمراً ظاهراً معلوم من الدين بالضرورة ، فلا يخفى على العامة مثل خفاء استحقاق بنت الابن السدس مع البنت الصلب ومثل تحريم الجمع بين المرأة وخالتها، فإن هذه وإن كانت مجمع عليها إلا أنها ليست مما يعلم من الدين بالضرورة .

٣- أن تقوم الحجة عليه ويزول عنه المانع من الجهل والشبهة والتأويل .

ومسألة العذر بالجهل والتأويل لها ضوابط ذكرتها في مقدمة النواقض.

المسألة السابعة والعشرون : دواعي الجحود والتكذيب وبواعثه :

١- الجهل .

٢- الحسد .

٣- البغض.

٤- الإعراض وعدم الحرص.

٤- الاستكبار واحتقار الغير .

٥- محبة الدنيا والشح بها والخوف على المصالح .

الثامنة والعشرون:حكم التكذيب والجحد، وتعلق الجهل والتأويل بكفر الرد:

قد ينكر المسلم أمراً من الدين لعدم ظهوره واتضاح دليله له أو عدم بلوغه نص فيه فينكر حكم وجوبه ومشروعيته أو ينكر تحريم أمر منهي عنه أما لجهل منه بعدم بلوغه الحجة والنص أو لتأويله نص الحديث .

وهذا لا يكفر حتى يبين له النص وتتضح الحجة ويزول الجهل والشبهة فهو لا يعتبر جاحداً للحكم في الحقيقة ، ومن هذا الباب قول الأئمة إذا صح الحديث

فهو مذهبي، وإذا عارض قولي قول رسول الله ﷺ فاضربوا بقولي عرض الحائط، وكل يؤخذ من قوله ويرد عليه إلا صاحب هذا القبر .

قال ابن تيمية: (الإنسان قد يكون مكذباً ومنكراً لأمور لا يعلم أن الرسول أخبر بها وأمر بها ولو علم ذلك لم يكذب ولم ينكر بل قلبه جازم بأنه لا يخبر إلا بصدق ولا يأمر إلا بحق ثم يسمع الآية أو الحديث أو يتدبر ذلك أو يفسر له معناه أو يظهر له ذلك بوجه من الوجوه فيصدق بما كان مكذباً به ويعرف ما كان منكراً له وهذا تصديق جديد وإيمان جديد يزداد به إيمانه). الإيمان ٧/ ٢٣٧ .

قال محمد بن إبراهيم : (الجاحد ثلاثة أقسام : قسم يجحد ما علم أن الرسول جاء به وخالف ما هو معلوم بالضرورة من الدين فهذا كافر ولا يحتاج لتعريف ما لم يكن حديث عهد بإسلام . وقسم يخفى دليله فهذا النوع يحتاج إلى قيام حجة . وقسم غامض وهنا لا يكفر ولو بعد قيام الحجة فلا بد من فهمها مثل تأويل الصفات) الفتاوى ١٢/ ١٩٠ .

المسالة التاسعة والعشرون : الفرق بين تكذيب الله أو الكذب على الله :

تكذيب الله بأن لا يصدق خبره سبحانه أو يرد عليه أمره .

والكذب على الله بأن ينسب إليه ما لم يقله أو يشرع ما لم يأذن الله به .

وجاء الجمع بينهما في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ ۚ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ ﴾ العنكبوت: ٦٨.

دخول الكذب في التكذيب :

يدل لذلك ما روي من حديث أبي القاسم عبدالله بن محمد البغوي ورواه أبو أحمد بن عدي في الكامل قال كان حي بن بني ليث من المدينة على ميلين وكان رجل قد خطب منهم في الجاهلية فلم يزوجوه فأتاهم عليه حلة فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كساني هذه الحلة وأمرني أن أحكم في دمائكم وأموالكم ثم نزل على تلك المرأة التي كان يحبها فأرسلوا إلى رسول الله فقال كذب عدو الله ثم أرسل رجلاً فقال إن وجدته فاقتله وإن وجدته ميتا فأحرقه في النار فانطلق فوجده قد لدغ فمات فحرق بالنار، فعند ذلك قال ﷺ : (من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) .

وإسناده على شرط الصحيح لا يعلم له علة . وله شاهد وفيه ثم قال لا تحرقه فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار .

قال شيخ الإسلام في الصارم المسلول: (وللناس في هذا الحديث قولان :

أحدهما : الأخذ بظاهره في قتل من تعمد الكذب على رسول الله ومن هؤلاء من قال يكفر بذلك قاله جماعة .

ووجه ذلك أن الكذب عليه كذب على الله ولهذا قال النبي ﷺ : (إن كذباً علي ليس ككذب على أحدكم) فإن ما أمر به الرسول فقد أمر الله به يجب اتباعه كما يجب إتباع أمر الله فإن الكاذب عليه كالمكذب له .

يوضحه أن تكذيبه نوع من الكذب فإن مضمون تكذيبه الإخبار عن خبره أنه ليس بصدق وذلك إبطال لدين الله .

وأيضاً فإن الكاذب عليه يدخل في دينه ما ليس منه عمداً ويزعم أنه يجب على الأمة التصديق بذلك .

وهو أيضاً استهزاء واستخفاف به لأنه يزعم أنه أمر بأشياء ليست مما أمر به بل وقد لا يجوز الأمر بها وهذا نسبة له إلى السفه أو أنه يخبر بأشياء باطلة وهذا نسبة له إلى الكذب وهو كفر صريح .

وبالجملة فمن تعمد الكذب على الله فهو كالمتعمد لتكذيب الله وأسوأ حالاً فكذلك الكذب على رسوله كالتكذيب له .

واعلم أن هذا القول في غاية القوة .

فثبت أن الحديث نص في قتل الطاعن فإذا قتل من كذب عليه فسابه أولى بالقتل لأنه طاعن ويؤيد ذلك أنهم لو ظهر لهم طعن وسب لبادروا إلى الإنكار عليه لكن رابهم أمره فتوقفوا حتى استثبتوا ذلك من النبي ﷺ لما تعارض وجوب طاعة الرسول عظم ما أتاهم به هذا اللعين وإن كان هذا الرجل لم يقصد الطعن والإزراء وإنما تحصيل شهوته بالكذب عليه، إلا أن ذلك يلزم الطعن فيه ﷺ لأن من زعم أنه حلل المحرمات فقد انتقصه وعابه) .

المسألة الثلاثون: مذهب المرجئة في كفر الرد والتكذيب :

١- أن الكفر عندهم مجرد التكذيب والجحود .

٢- أن التكذيب والجحود لا يكون إلا في القلب ولا يكون في عمل الجوارح واللسان و العمل الظاهر .

٣- أن كل كفر فهو لعدم التصديق وسببه وجود التكذيب والجحود ، وإذا لم يوجد التكذيب والجحود فصاحب الكفر في الدنيا ناج يوم القيامة من أهل الجنة.

كفر البغض

تعريف البغض والكره :

البغض والكره ضد المحبة .

وكفر البغض يدخل في كفر الرد والجحود والإنكار والتكذيب.

دليل البغض والكره : قال تعالى في سورة محمد : ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَتَعْسًا لَّهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٨﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٩﴾ ﴾ .

أوجه الكفر في البغض والكره :

١- أن البغض يناقض الإسلام لأن الإسلام قائم على الاستسلام لله والانقياد، والبغض ينافي ذلك .

٢- أن البغض ينافي العبادة ، لأن مدارها على الذل والخضوع والمحبة، والبغض يناقض المحبة التي هي ركن العبادة.

٣- أن البغض ينافي الإيمان بالله تعالى ، لأنه قائم على التصديق والقبول والرضا والمحبة والإقرار والعمل والبغض ضد ذلك .

٤- أن البغض ينقض شهادة (أن محمداً رسول الله) لأن مقتضاها تصديق الرسول وطاعته وإتباعه ومحبته والبغض يناقض إتباعه وطاعته ومحبته .

٥- أنه يناقض شهادة (لا إله إلا الله) من حيث شروطها القائمة التي منها شرط المحبة ، كما يناقض البغض قبول الرضا بها والتسليم لها فضلاً عن الانقياد لها .

أقسام البغض وأركانه :

١- بغض القلب : وهذا مقر البغض وأصل محله .

٢- بغض اللسان : ويكون بالسب وإظهار الكره. ودليله قوله تعالى : ﴿ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ﴾ آل عمران: ١١٨ .

٣- بغض الجوارح : ويكون بأعمال الجوارح والأفعال الظاهرة ، والعداوة الظاهرة دليل على وجود أثر لما في القلب من البغض .

والأول باطني خفي والثاني والثالث ظاهر باد .

ضابط البغض العملي : كل عمل يدل على بغض القلب وكرهه أو يستلزمه .

فالبغض العملي هو العمل الذي يظهر منه وجود البغض في القلب ويدل عليه، مما يبديه الشخص في الظاهر وهو دليل ولازم لما في قلبه من البغض كما قال تعالى: ﴿ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ﴾ آل عمران: ١١٨ .

وهو من جنس الاستحلال العملي والجحود العملي ونحوه ،وهو من يعمل عملا يلزم منه أن صاحبه جاحداً ومستحلا .

ومن صوره حرب الدين والصد عن سبيل الله وسب أهله.

أحوال البغض :

الأول البغض المشروع والمحمود : وهو بغض كل ما يبغضه الله ولا يرضاه .

الثاني : البغض المنهي عنه والمذموم ومنه : وهو بغض الرب ﷻ وبغض ما جاء عن الله كبغض دينه وأوليائه ورسوله وما جاء به رسوله وأصحابه.

المسألة التاسعة والعشرون : علاقة البغض بأنواع الكفر والنواقض :

١- التكذيب الجحود الاستحلال : قد يكذب المكذب ويجحد الجاحد ولكن لا يبغض وقد يبغض ولا يكذب ولا يجحد ولا يستحل .

إلا أن هذه الأنواع من الكفر الجحود والاستحلال والتكذيب غالباً ما يقارنها البغض وتدل عليه ويكون سببها، وقد يكون العكس البغض هو الذي سبب هذه الأمور. والأصل دخول الجحود والتكذيب في عموم البغض .

٢- السب أصله من البغض وهو من أثاره كالعداء والبراءة .

٣- الاستهزاء والهزل والاستخفاف، قد تصاحب البغض وقد تنفك عنه .

٤- الإعراض والتولي والامتناع والإباء والاستكبار هذه الأمور من لوازم البغض ومستلزماته وليس من معانيه ومضامينه .

٥- البغض قد يكون سببا لحصول النفاق والعكس صحيح فقد يكون النفاق هو سبب حصول البغض.

كفر الإباء والاستكبار والامتناع

المسألة الأولى : تعريفه :

الامتناع هو الرفض وعدم القبول والتأبي وعدم الانقياد .

قال الراغب :" كفر الكبر هو التعاظم والترافع عن الحق ، والكبرياء: الترفع عن الانقياد وذلك لا يستحقه غير الله فقال:﴿ وَلَهُ ٱلْكِبْرِيَآءُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ الجاثية: ٣٧ . وقال ﷺ :" يقول الله ﷻ:" الكبرياء ردائي والعظمة إزاري فمن نازعني واحداً منهما أدخلته النار" رواه مسلم .

قال ابن فارس : أبى: الهمزة والباء والياء تدل على الامتناع، والإباء أن تعرض على الرجل الشيء فيأبى قبوله ".

وقال الراغب في المفردات :" الإباء شدة الامتناع فكل إباء امتناع وليس كل امتناع إباء ".

وقال :" الكبر والاستكبار تتقارب، فالكبر الحالة التي يختص بها الإنسان من إعجابه بنفسه وذلك أن يرى الإنسان نفسه أكبر من غيره، وأعظم التكبر ما كان على الله بالامتناع عن قبول الحق والإذعان له بالعبادة ".

وقال النسفي :" الاستكبار عن الإذعان للحق، وهو أقبح استكبار ودليل على دناءة صاحبه وفرط ظلمه ".

وقال الغزالي :" الكبر إن ظهر على الجوارح تكبر وفي نفسه كبر ".

وقد يكون الامتناع معه كبر وإباء وعدم قبول، وقد يكون مجرداً من ذلك وهو كفر ترك العمل والانقياد والإعراض والتولي فمجرد ترك العمل كفر وعدم الانقياد كفر قارنه كبر وعدم قبول وإباء وعدم خضوع وذل أم لا ؟

والأصل أن الممتنع مصدق ومقر بالشريعة بل وقابل بها بقلبه ولسانه، ولكن كفره من جهة توليه عن الطاعة والفرائض وترك العمل وعدم انقياده بجوارحه .

المسألة الثانية : ما يضاد الانقياد :

الترك والامتناع والإباء والإعراض والاستكبار والرفض والاستنكاف والتولي،وكلها بمعنى متقارب محصّلها ترك العمل والطاعة وعدم الالتزام بالشريعة.

المسألة الثالثة : أسماؤه : الاستكبار والإباء والاستنكاف والامتناع .

بعض أهل العلم يسمي كفر الامتناع بالجحود العملي والاستحلال العملي .

لكونه متعلقا بأعمال الجوارح، ولأنه مستلزم للجحود والتكذيب القلبي.

وبعض العلماء يسمي هذا النوع من الكفر بكفر العناد .

والصحيح أن كفر العناد يشمل كفرين :١- الإباء والاستكبار ٢- الجحود .

المسألة الرابعة: الفرق بين الامتناع والمنع :

الفرق بينهما كالفرق بين المعصية والكفر . فالمانع عنده أصل الالتزام ومبدأ الانقياد ، فالامتناع منع وزيادة ، إذ يقارنه الإباء والإصرار والعناد والتولي والإعراض والاعتراض بعضها أو كلها .

مسألة: تكفير المانع والمتهاون في الفرائض محل خلاف بين أهل السنة أما الممتنع والمصر على عدم الفعل فهو من جنس كفر الإباء ولا يخالف فيه إلا المرجئة.

المسألة الخامسة: أدلة كفر الاستكبار والإباء والامتناع :

١- قال تعالى : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ البقرة:٣٤. وقال: ﴿ إِلَّآ إِبْلِيسَ ٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ ص: ٧٤.

٢- وقال: ﴿ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴾ النساء١٧٢.

٣- وقال: ﴿ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْتَنكَفُوا۟ وَٱسْتَكْبَرُوا۟ فَيُعَذِّبُهُمْ ﴾ النساء: ١٧٣ .

٤- وقال: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ غافر ٦٠.

٥- قال تعالى : ﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ فصلت:٦-٧ .

٦- وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴾ النساء: ٦١.

٧- وقال تعالى: ﴿ يَسْمَعُ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ يُصِرُّ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا ﴾.

٨- قال سبحانه: ﴿ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَٰتُنَا وَلَّىٰ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا ﴾ لقمان: ٧.

٩- وقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱسْتَكْبَرُوا۟ عَنْهَآ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ﴾ الأعراف: ٣٦.

١٠- وقال تعالى: ﴿ وَإِنِّى كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوٓا۟ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَٱسْتَغْشَوْا۟ ثِيَابَهُمْ وَأَصَرُّوا۟ وَٱسْتَكْبَرُوا۟ ٱسْتِكْبَارًا ﴾ نوح: ٧ .

١١- وقال: ﴿ فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾ .

١٢- وقال: ﴿ وَسَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ يس: ١٠ .

١٣- وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ ﴾ المرسلات: ٤٨.

١٤- وقال تعالى : ﴿ فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴾ القيامة: ٣١ .

١٥- وقال: ﴿ إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ فَيُعَذِّبُهُ ٱللَّهُ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَكْبَرَ ﴾ الغاشية: ٢٣.

١٦- وقال: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَسْمَعُوا۟ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْا۟ فِيهِ ﴾ فصلت: ٢٦.

١٧- وقال تعالى: ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوٓا۟ إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ الصافات: ٣٥ .

١٨- وقال: ﴿ وَلَقَدْ صَرَّفْنَٰهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُوا۟ فَأَبَىٰٓ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ إِلَّا كُفُورًا ﴾ الفرقان: ٥٠.

١٩- وقال: ﴿ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ النور: ٤٧.

٢٠- وقال تعالى: ﴿ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾ التوبة: ٨ .

٢١- قال تعالى: ﴿ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ﴾ المعارج: ٢١ .

٢٢- وقال تعالى: ﴿ فَـَٔامَنَ وَٱسْتَكْبَرْتُمْ ﴾ الأحقاف: ١٠ .

٢٣- وقال: ﴿ وَمَا مَنَعَ ٱلنَّاسَ أَن يُؤْمِنُوٓا۟ إِذْ جَآءَهُمُ ٱلْهُدَىٰٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓا۟ أَبَعَثَ ٱللَّهُ بَشَرًا رَّسُولًا ﴾ .

٢٤- وقال: ﴿ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ﴾ الشورى: ١٣.

٢٥- وقال تعالى: ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ﴾ التوبة: ٥ .

٢٦- وقال: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ .

٢٧- وقال تعالى: ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ ﴾ التوبة: ٢٩.

٢٨- وقال تعالى: ﴿ قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا ﴾ البقرة: ٩٣.

٢٩- وقال: ﴿ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴾ الأنفال: ٢٣ .

٣٠- وقال تعالى: ﴿ وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ ﴾ النجم: ٦١ أي مستكبرون .

ثانياً : الأدلة على كفر الممتنع من السنة :

١ – قتال أبي بكر ﷺ لمانعي الزكاة المرتدين . وستأتي القصة بطولها.

فعن أبي هريرة قال: لما توفي رسول الله ﷺ واستُخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب (وفي رواية: ارتدت العرب ، ارتد عامة العرب). قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : **(أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله).** فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه. فقال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت انه الحق. متفق عليه.

ولم يقبل أبو بكر منهم حتى أقروا أنهم ارتدوا بعد إسلامهم بإجماع الصحابة.

٢ – قتل الرسول ﷺ لمن نكح امرأة أبيه لامتناعه عن الشريعة. فعن البراء ﷺ قال : " مر بي عمي الحارث بن عمرو ومعه لواء قد عقده له رسول الله ﷺ قال فسألته قال بعثني الرسول أن أضرب عنق رجل تزوج امرأة أبيه"رواه أحمد والثلاثة.

٣ – قال ﷺ :(لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر) رواه مسلم.

٤ – قول الحبرين للنبي ﷺ لما سألاه عن مسائل وأجابهما: نشهد إنك نبي، فقال ﷺ: (فما منعكما من اتباعي)، قالا نخاف أن تقتلنا اليهود . ولم يدخلهم بذلك في الإسلام لامتناعهم عن الانقياد للدين . رواه أحمد والنسائي والترمذي. وتقدم.

٥ – ومن أدلة كفر الممتنع وقتله قول النبي ﷺ في من امتنع عن ترك الخمر: (فإن لم يتركوه فاقتلوه) رواه أحمد .

ثالثا:أقوال الصحابة ﷺ في تكفير الممتنعين ومذهبهم في قتالهم:

عن أبي هريرة قال: لما توفي رسول اللهَ ﷺ واستُخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب) . وعند النسائي من حديث أنس : (ارتدت العرب) وعند ابن خزيمة : (ارتد عامة العرب) .

قالت عائشة:(لما قبض الرسول ﷺ : ارتدت العرب قاطبة واشرأب النفاق).

قال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه.

قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت انه الحق. متفق عليه.

قال لهم أبو بكرﷺ : (حتى تشهدون أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار) .

رواه البخاري مختصرا وغيره مطولا .فلم يقبل أبو بكر من مانعي الزكاة الزكاة ويعطهم الأمان حتى أقروا له بردتهم وأنهم كفروا بعد إسلامهم . ولم ينقل خلاف أحد من الصحابة إلا خلاف عمر في الدية فدل على إجماعهم على كفرهم .

وروي أن عمر قال لأبي بكر: (إن العرب قد ارتدت على أعقابها كفارا كما علمت ، وأنت تريد أن تنفذ جيش أسامة، فلو حبسته لقويت به على من ارتد من هؤلاء العرب) الردة للواقدي ص:٨٤ .

قال خالد بن الوليد ﷺ لمالك بن نويرة التميمي حين قال:(أتقتلني وأنا مسلم أصلي القبلة). قال له خالد : (لو كنت مسلما لما منعت الزكاة ، ولا أمرت قومك بمنعها ، والله لما قمت من مقامك حتى أقتلك، فقال مالك أتقتلني بهذه يعني امرأته،

فقال خالد بل لله أقتلك برجوعك عن دين الإسلام، وجفلك إبل الصدقة وأمرك لقومك بحبس ما يجب عليهم من زكاة أموالهم) . الردة للواقدي ص:١٦٢ .

وأن خالدا لما قدم اليمامة في قتال المرتدين أخذ مجاعة.. فقال مجّاعة قد علمت أني قدمت على رسول الله ﷺ وبايعته على الإسلام وأنا اليوم على ما كنت عليه بالأمس .. فقال خالد : يا مجاعة تركت اليوم ما كنت عليه أمس وكان رضاك بأمر هذا الكذاب وسكوتك عنه إقرار له. مجموعة الرسائل ٤/ ٢٩٢ ، والردة للواقدي.

فانظر كيف أن ترك الزكاة امتناعا ردة عن الإسلام متقرر عند الصحابة .

قال عمر ﷺ: (لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار، فلينظروا كل من كان له جدة ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية ، ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين) .

قال:(لوأن الناس تركوا الحج لقاتلتهم عليه كما نقاتلهم على الصلاة والزكاة).

أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح والخلال في أحكام أهل الملل.

قال ابن مسعود:(ما تارك الزكاة بمسلم) رواه عبدالله في السنة والخلال .

قال ابن عباس: (من كفر: أي زعم أنه ليس بفرض عليه) . (ليس علي حج) .

قلت : هذا هو حقيقة كفر الامتناع . فالامتناع صورته وحقيقته: كالعازم على عدم الحج والمصر على تركه وأن لا يحج أو قال ليس علي حج وليس بفرض علي، والعازم على ترك الزكاة والصوم، وهناك فرق بين من هذه حاله وبين من هو عازم على الفعل لكن لم يسارع فلا يرى أنه واجب على الفور فيكون مسوفا ومتهاونا وتهاون في الصيام وأداء الزكاة ، وسيأتي كلام الإمام أحمد وتكفيره لمن امتنع عن الزكاة والصوم بقوله: (الزكاة من الله ولا أزكي، والصوم فرض ولا أصوم).

المسألة السادسة : أقوال أهل العلم في كفر الامتناع والاستكبار والإباء :

قال الطبري :" وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وحكمه وإلى الرسول ليحكم بيننا رأيت المنافقين يصدون عنك يعني بذلك يمتنعون من المصير إليك لتحكم بينهم ويمنعون من المصير إليك غيرهم ".

قال البخاري : باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نسب من الردة .

قال أبو عبيد بن سلام : (فلو أنهم ممتنعون من الزكاة عند الإقرار وأعطوه ذلك بالألسنة وأقاموا الصلاة غير أنهم ممتنعون من الزكاة كان ذلك مزيلا لما قبله وناقضا للإقرار والصلاة،كما كان إباء الصلاة قبل ذلك ناقضا لما تقدم من الإقرار.

والمصدق لهذا جهاد أبي بكر الصديق بالمهاجرين والأنصار على منع العرب الزكاة كجهاد رسول الله ﷺ أهل الشرك سواء لا فرق بينها في سفك الدماء وسبي الذرية واغتنام المال ، فإنما كانوا مانعين لها غير جاحدين لها.) الإيمان ١٧ .

قال الإمام أحمد: (من قال الزكاة علي ولا أزكي: يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه. ومن قال: الزكاة من الله تعالى ولا أؤديها . يستتاب فإن تاب وإلا قتل . ومن ترك الزكاة ليس بمسلم ، وقد قاتل أبو بكر أهل الردة على ترك الزكاة) .

وسئل الإمام أحمد: (من قال: أعلم أن الصوم فرض ولا أصوم ؟ فأملى علي: يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه) أحكام أهل الملل للخلال ص ٤٨٢ ، ٤٨٨ .

قال الخلال: (أخبرني الميموني قال: قلت يا أبا عبد الله: من منع الزكاة يقاتل؟ قال قد قاتلهم أبو بكر ﷺ . قلت : فيورث ويصلى عليه ؟ قال : إذا منعوا الزكاة كما منعوا أبا بكر وقاتلوا عليها لم يورثوا ولم يصل عليهم . فإذا كان الرجل يمنع الزكاة

يعني من بخل أو تهاون لم يقاتل أو يحارب على المنع يورث ويصلى عليه حتى يكون يدفع عنها بالخروج والقتال كما فعل أولئك بأبي بكر فيكون حينئذ يحاربون على منعها ولا يورث ولا يصلى). أحكام أهل الملل للخلال ٤٨٨.

وتأمل في كلامه ففيه إشارة إلى أن المنع للزكاة إذا كان على نفس الصفة والحيثية التي حصلت من هؤلاء زمن أبي بكر وهي الإباء والامتناع كانت كفرا .

قال المروزي في تعظيم قدر الصلاة عن إبليس:" وهل كان كفره إلا بترك سجدة واحدة أمر بها فأباها " .

قال الطبري:(فكان فعله ونكاح امرأة أبيه من أدل الدليل على تكذيبه الرسول ﷺ فيما أتاه به عن الله تعالى وجحوده آية محكمة في تنزيله.. لذلك أمر الرسول ﷺ بقتله وضرب عنقه،لأن ذلك كان سنته في المرتد عن الإسلام) تهذيب الآثار ٢/ ٤٨.

وقال الفراء : "لم يكن كذب برد ظاهر ولكنه قصر عما أمر به من الطاعة فجعل تكذيباً ". من تفسير القرطبي للتولي.

أنظر كيف جعل أهل العلم العمل الظاهر دليلا على التكذيب والجحود والاستحلال والبغض وأن هناك ما يسمى عند العلماء بالتكذيب العملي والجحود العملي والاستحلال العملي والبغض العملي، فالتكذيب قد يظهر في عمل ظاهر .

قال ابن عتيق : (البلد إذا ظهر فيها الشرك وأعلنت فيه المحرمات وعطلت فيه معالم الدين أنها تكون بلاد كفر تغنم أموال أهلها وتستباح دماؤهم) الدرر ٩/ ٢٥٧.

قال إسحاق بن راهوية : (أجمع العلماء على أن من دفع شيئا أنزله الله وهو مع ذلك مقرٌّ بما أنزل الله أنه كافر) التمهيد لابن عبدالبر ٤/ ٢٢٦ .والدفع هو الامتناع.

قال البربهاري : (ولا يخرج أحد من أهل القبلة حتى يرد آية من كتاب الله أو يرد شيئاً من آثار الرسول ﷺ أو يذبح لغير الله أو يصلي لغير الله). شرح السنة ٧٣ .

قال الجصاص في أحكام القرآن: (وفي هذه الآية دلالة على أن من رد شيئا من أوامر الله تعالى وأوامر رسوله ﷺ فهو خارج من الإسلام سواء رده من جهة الشك فيه أو من جهة ترك القبول والامتناع من التسليم، وذلك يوجب صحة ما ذهب إليه الصحابة في حكمهم بارتداد من امتنع من أداء الزكاة وقتلهم) ٣/ ١٨١ .

قال ابن خويز منداد: (ولو أن أهل بلد اصطلحوا على الربا استحلالا لكانوا مرتدين والحكم فيهم كالحكم في أهل الردة) تفسير القرطبي ٣/ ٣٦٤.

قال ابن حجر:" قتل من امتنع من التزام الأحكام الواجبة والعمل بها ".

وقال ابن العربي في أحكام القرآن :" فقد اتفقت الأمة على أن من يفعل المعاصي يحارب كما لو اتفق أهل بلد على العمل بالربا وعلى ترك الجمعة والجماعة " .

(إن اتفق أهل بلد على ترك الأذان وامتنعوا وجب قتالهم).المغني لابن قدامة.

وقال ابن قدامة في المغني:" لا يجحدها إلا معاند للإسلام يمتنع من التزام الأحكام غير قابل لكتاب الله وسنة رسوله ".

قال ابن بطال في شرح البخاري :" ولو أن أهل الأوثان وحّد بعضهم وشهد أن لا إله إلا الله وحكم له بحكم الإسلام في منع نفسه وماله، ثم عرضت عليه شرائع الإسلام بعد ذلك فامتنع من الإقرار برسول الله كان لا شك بالله كافرا".

وقال ابن تيمية في الإيمان الأوسط:" والمتولي هو العاصي الممتنع عن الطاعة".

وقال ابن تيمية :" كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه، وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين وملتزمين ببعض شرائعه كما قاتل أبو بكر والصحابة مانعي الزكاة وعلى ذلك اتفق الفقهاء " الفتاوى ٢٨ / ١٣٠.

وقال :" إن العبد إذا فعل الذنب مع اعتقاد أن الله حرمه عليه ، واعتقاد انقياده لله فيما حرمه وأوجبه فهذا ليس بكافر، فأما إن اعتقد أن الله لم يحرمه ، أو أنه حرمه لكن امتنع من قبول هذا التحريم وأبى أن يذعن لله وينقاد فهو إما جاحد أو معاند، ولهذا قالوا من عصى الله مستكبراً كإبليس كفر بالاتفاق، ومن عصى مشتهياً لم يكفر عند أهل السنة والجماعة وإنما يكفره الخوارج، فإن العاصي المستكبر وإن كان مصدقاً بأن الله ربه فإن معاندته له ومحادته تنافي هذا التصديق وبيان هذا أن من فعل المحارم مستحلاً فهو كافر بالاتفاق فإنه ما آمن بالقرآن من استحل محارمه، وكذلك لو استحلها من غير فعل، والاستحلال اعتقاد أن الله لم يحرمها، وتارة بعدم اعتقاد أن الله حرمها وهو يكون لخلل في الإيمان بالربوبية ولخلل في الإيمان بالرسالة ويكون جحداً محضاً غير مبني على مقدمة، وتارة يعلم أن الله حرمها ويعلم أن الرسول إنما حرم ما حرم الله ثم يمتنع عن التزام هذا التحريم ويعاند المحرم، فهذا أشد كفراً ممن قبله، وقد يكون هذا مع علمه أن من لم يلتزم هذا التحريم عاقبه الله وعذبه، ثم إن هذا الامتناع والإباء إما لخلل في اعتقاد حكمة الآمر وقدرته فيعود هذا إلى عدم التصديق بصفة من صفاته، وقد يكون مع العلم بجميع ما يصدق به تمرداً وإتباعا لغرض النفس، وحقيقته كفر هذا لأنه يعترف لله ورسوله بكل ما أخبر به ويصدق

بكل ما يصدق به المؤمنون لكنه يكره ذلك ويبغضه ويسخطه لعدم موافقته لمراده ومشتهاه، ويقول أنا لا اقر بذلك ولا ألتزمه وأبغض هذا الحق وأنفر عنه ، فهذا نوع غير النوع الأول وتكفير هذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام والقرآن مملوء من تكفير مثل هذا النوع " الصارم المسلول ٥٢١.

قال أيضا فيه :" كفر إبليس أنه سمع أمر الله له فلم يكذب رسولاً ولكن لم ينقد للأمر ولم يخضع له واستكبر عن الطاعة فصار كافراً ".

هذا وقد بين السلف الأمر وأوضحوه وفرقوا بين المسألتين وجعلوا تارك جنس العمل والمعرض والممتنع عن الدين الذي لم ينقد ولم يلتزم الالتزام الظاهر كافراً خارجاً عن الملة ولم يجعلوه بمنزلة فاعل المحرمات والكبائر والمقصر في الواجبات مع أدائها في الأصل .

وقال:"من أطلق من الفقهاء أنه لا يكفر إلا من يجحد وجوبها فيكون الجحد عنده متناول للتكذيب بالإيمان ومتناول للامتناع عن الإقرار والالتزام". ٩٨/٢٠.

قال ابن تيمية في الإيمان الأوسط :" وكفر إبليس وفرعون واليهود ونحوهم لم يكن أصله من جهة عدم التصديق فإن إبليس لم يخبره أحد بخبر بل أمره الله بالسجود فأبى واستكبر وكان من الكافرين فكفره بالإباء والاستكبار وما يتبع ذلك لا لأجل تكذيب " .

قال ابن تيمية : (كل من لم يقر بما جاء به الرسول فهو كافر. سواء اعتقد كذبه، أو استكبر عن الإيمان به، أو أعرض عنه اتباعا لما يهواه، أو ارتاب فيما جاء به، فكل مكذب بما جاء فهو كافر) الدرء ١/ ٥٦.

قال ابن تيمية في الإيمان:" فعلم أن مجرد العلم والإخبار عنه ليس بإيمان حتى يتكلم بالإيمان على وجه الإنشاء المتضمن للالتزام والانقياد ".

قال ابن تيمية : (لابد أن يكون الإيمان تصديقا مع موافقة وموالاة وانقياد ولا يكفي مجرد التصديق ، فيكون الإسلام جزء مسمى الإيمان ، كما كان الامتناع من الانقياد مع التصديق جزء مسمى الكفر، فيجب أن يكون كل مؤمن مسلما منقادا للأمر وهذا هو العمل) الفتاوى ٧/ ٢٩٢.

قال ابن تيمية في الصارم ص ٩٦٩: " فمن لم ينقد لأمره فهو إما مكذبٌ له أو ممتنع عن الانقياد لربه، وكلاهما كفر صريح".

وقال : (لا يكون مؤمنا إلا إذا التزم بالعمل مع الإقرار وإلا فلو أقر ولم يلتزم بالعمل لم يكن مؤمناً) الفتاوى ٧/ ٣٨٩ .

وقال: (لفظ الإقرار يتضمن الالتزام ثم إنه يكون على وجهين الإخبار في مقابل التصديق، وإنشاء الالتزام في مقابل الامتناع عن الطاعة والانقياد كما استعمل الإقرار في نفس معنى التزام الطاعة والانقياد) . الفتاوى ٧/ ٥٣٠ .

وقال: (من لم يلتزم تحكيم الله ورسوله فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن ، وأما من كان ملتزماً لحكم الله ورسوله باطنا وظاهرا لكن عصى واتبع هواه فهو بمنزلة أمثاله من العصاة ، ومن لم يلتزم حكم الله ورسوله فهو كافر). المنهاج ٥/ ١٣١.

وقال ابن تيمية : " وقد اتفق الصحابة والأئمة بعدهم على قتال مانعي الزكاة وإن كانوا يصلون الخمس ويصومون رمضان وهؤلاء لم يكن لهم شبهة سائغة فلهذا كانوا مرتدين وهم يقاتلون على منعها وإن أقروا بالوجوب ". الفتاوى ٢٨/ ٥٤٨ .

وقال:"الصحابة لم يقولوا هل أنت مقر بوجوبها أو جاحد " الدرر ٨/ ١٣١ .

قال ابن القيم في المدارج :" وأما كفر الإباء والاستكبار فنحو كفر إبليس فإنه لم يجحد أمر الله ولا قابله بالإنكار وإنما تلقاه بالإباء والاستكبار، وهذا كفر من عرف صدق الرسول وأنه جاء بالحق من عند الله ولم ينقد له إباء واستكباراً وهو الغالب على كفر أعداء الرسل " .

قال ابن القيم:" الإيمان لابد فيه من عمل القلب وهو حب الله ورسوله وانقياده لدينه والتزام طاعته ومتابعة رسوله ". مفتاح دار السعادة ١/ ٩٤.

وقال في عدة الصابرين: (من عرف بقلبه وأقر بلسانه لم يكن بمجرد ذلك مؤمنا حتى يأتي ... وينقاد لمتابعة رسوله وطاعته والتزام شريعته ظاهراً وباطناً).

(ومن تأمل ما في السير والأخبار الثابتة من شهادة كثير من أهل الكتاب والمشركين له ﷺ بالرسالة وأنه صادق فلم تدخلهم هذه الشهادة في الإسلام، علم أن الإسلام أمر وراء ذلك، وأنه ليس هو المعرفة فقط ولا المعرفة والإقرار فقط بل المعرفة والإقرار والانقياد والتزام طاعته ودينه ظاهراً وباطنا). زاد المعاد ٣/ ٥٥٨.

قال ابن سعدي عند تفسير آية ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾:(من ترك هذا التحكيم المذكور غير ملتزم له فهو كافر ومن تركه مع التزامه فله حكم أمثاله من العاصين).

وقال الشنقيطي في تفسيره عند آية ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ : (فمن كان امتناعه عن الحكم بما أنزل الله لقصد معارضته ورده، والامتناع عن التزامه ، فهو كافر ظالم فاسق وكلها بمعنى المخرج من الملة) .

كما سيأتي كلام أهل العلم في كفر تارك العمل والانقياد في باب الانقياد .

طعن السلف في المرجئة لعدم تكفيرهم تارك العمل والممتنع عن الانقياد :

قال الحميدي: " أخبرت أن قوماً يقولون إن من أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج ولم يفعل من ذلك شيئاً حتى يموت هو مؤمن ما لم يكن جاحداً إذا كان يقر بالفروض، فقلت هذا الكفر بالله الصراح " السنة للخلال.

قال الإمام أحمد: " من قال هذا – الكلام السابق الذي ذكره الحميدي – فقد كفر بالله ورد على الله أمره وعلى الرسول ما جاء به ". السنة للخلال .

فإذا كان السلف قد كفّروا من لم يكفر تارك العمل إذا كان مقرا به، فكيف لا يكفّرون من تقوم به هذه الصفة وهي ترك العمل فتأمل.

وقال سفيان بن عيينة : " والمرجئة أوجبوا الجنة لمن شهد أن لا إله إلا الله مصراً بقلبه على ترك الفرائض، وسموا ترك الفرائض ذنباً بمنزلة ركوب المحارم ، وليس بسواء لأن ركوب المحارم من غير استحلال معصيته وترك الفرائض متعمداً من غير جهل ولا عذر كفر، وبيان ذلك في أمر آدم وإبليس وعلماء اليهود ... وتركهم على معرفة من غير جحود فهو كفر " أخرجه عبدالله بن أحمد في السنة .

قال ابن رجب :" روي عن عطاء ونافع مولى ابن عمر أنهما سُئلا عمن قال الصلاة فريضة ولا أصلي؟ فقالا هو كافر، وكذا قال الإمام أحمد"فتح الباري١/ ٢١.

وأخرج أثر عطاء عبد الله بن أحمد في السنة والخلال واللالكائي .

قال إسحاق بن راهويه : " غلت المرجئة حتى صار من قولهم إن قوماً يقولون من ترك الصلوات المكتوبات وصوم رمضان والزكاة والحج وعامة الفرائض من غير جحود لها أنا لا نكفّره ". نقله ابن رجب في الفتح .

قال الشافعي :" وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم يقولون الإيمان قول وعمل ونية لا يجزئ واحد من الثلاث إلا بالآخر" رواه اللالكائي .

قال أبو ثور:" من قال أقر ولا أعمل لم نطلق عليه اسم الإيمان " .

قال التستري :" الإيمان إذا كان قولاً بلا عمل فهو كفر ". رواه ابن بطه .

وقال المروزي في قدر الصلاة :" والإيمان أصله التصديق والإقرار ينتظر به حقائق الأداء لما أقر والتحقيق لما صدق، ومثل ذلك كمثل رجلين عليهما حق لرجل:

فسأل أحدهما حقه فقال ليس لك عندي حق فأنكر وجحد .

وسأل الآخر حقه فقال نعم لك علي كذا، فليس إقراره بالذي يصل إليه بذلك حقه دون أن يوفيه وهو منتظر أن يحقق ما قال ويصدق إقراره بالوفاء. ولو اقر ثم لم يؤد حقه كان كمن جحده في المعنى، إذا استويا في الترك للأداء".

وقال ابن بطة:" فمن زعم أنه يقر بالفرائض ولا يؤديها ويعملها، وبتحريم الفواحش والمنكرات ولا ينزجر عنها ولا يتركها، وأنه مع ذلك مؤمن، فقد كذب بالكتاب وبما جاء به رسوله ومثله كمثل المنافقين، على أن المنافقين أحسن حالاً من المرجئة لأن المنافقين جحدوا العمل وعملوه، والمرجئة أقروا بالعمل بقولهم وجحدوه بترك العمل به. فمن جحد شيئاً وأقر به بلسانه وعمله ببدنه أحسن حالاً ممن أقر بلسانه وأبى أن يعمله ببدنه فالمرجئة جاحدون لما هم به مقرون ومكذبون لما هم به مصدقون فهم أسوأ حالاً من المنافقين ". فانظر كيف جعل كفر الإعراض والامتناع والإباء أشد من كفر النفاق والجحود والتكذيب وأعظم جرماً .

قال ابن تيمية في الإيمان :" لو أن قوماً قالوا للنبي ﷺ نحن نؤمن بما جئتنا به بقلوبنا من غير شك ونقر بالشهادتين إلا أنا لا نطيعك في شيء مما أمرت به ونهيت عنه فلا نصلي ولا نصوم ولا نحج ولا نصدق الحديث ولا نؤدي الأمانة ولا نفي بالعهد ولا نصل الرحم ولا نفعل شيئا من الخير الذي أمرت به ونشرب الخمر وننكح ذوات المحارم بالزنا الظاهر ونقتل من قدرنا عليه من أصحابك وأمتك ونأخذ أموالهم بل نقتلك أيضاً ونقاتلك مع أعدائك، هل كان النبي ﷺ يقول لهم أنتم مؤمنون كاملو الإيمان وأنتم من أهل شفاعتي يوم القيامة ويرجى لكم أن لا يدخل أحد منكم النار، بل كل مسلم يعلم بالاضطرار أنه يقول لهم : أنتم أكفر الناس بما جئت به ويضرب رقابهم إذا لم يتوبوا من ذلك ". الفتاوى ٧/ ٢٨٧ .

وذكرنا كلام ابن تيمية عن خطأ الفقهاء وفروعهم المأخوذة من المرجئة .

وقال فيه :" وقد تبين أن الدين قول وعمل وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمنا بالله ورسوله بقلبه ولسانه ولم يؤد واجبا ظاهراً" . ٧/ ٦٢١ .

وقال :" فمن قال : إنه يصدق الرسول ويحبه ويعظمه بقلبه ولم يتكلم قط بالإسلام ولا فعل شيئاً من واجباته بلا خوف فهذا لا يكون مؤمناً في الباطن وإنما هو كافر" . الفتاوى ١٤/ ١٢٠ .

وقال الشوكاني في إرشاد السائل " من كان تاركاً لأركان الإسلام وجميع فرائضه ورافضا لما يجب عليه من ذلك من الأقوال والأفعال ولم يكن لديه إلا مجرد التكلم بالشهادتين، فلا شك ولا ريب أن هذا كافر شديد الكفر حلال الدم والمال".

المسألة السابعة : حقيقة كفر الامتناع والاستكبار والإباء :

هو ترك الانقياد للشريعة وعدم الالتزام بالدين وعدم امتثال الفرائض .

وهذا كفره حصل بضد ذلك ، ويكون بأحد أمرين :

١- بترك العمل أو جنس العمل لا آحاده وأفراده، ويدخل هذا في الإعراض.

٢- بالامتناع عن الشريعة وعدم الالتزام الظاهر لها والإصرار على الترك.

فضابط كفر الامتناع والاستكبار والإباء راجع لعدم الانقياد والالتزام.

فكفر هؤلاء لعدم الانقياد الذي هو الامتناع والإباء .

وهذا مذهب أهل السنة وسط بين الخوارج الذين يكفّرون بفعل المعاصي وترك آحاد الواجبات، والمرجئة الذين لا يكفّرون إلا بالجحود للأعمال والاستحلال للمحرمات، أما مجرد الترك والامتناع والإعراض عن العمل بالكلية وترك جنس الأعمال فلا يكفّرون به، بل ويجعلون من يكفّر به من الخوارج، وهذا محل اختلاف وفيه حصل انشقاق الأمة وخرجت الخوارج والمرجئة في كل زمان .

وقال المروزي في تعظيم قدر الصلاة عن إبليس :" وهل كان كفره إلا بترك سجدة واحدة أمر بها فأباها " .

قال ابن تيمية في الإيمان الأوسط :" وكفر إبليس وفرعون واليهود ونحوهم لم يكن أصله من جهة عدم التصديق فإن إبليس لم يخبره أحد بخبر بل أمره الله بالسجود فأبى واستكبر وكان من الكافرين فكفره بالإباء والاستكبار وما يتبع ذلك لا لأجل تكذيب " .

وقال:"الصحابة لم يقولوا هل أنت مقر بوجوبها أو جاحد " الدرر ٨/ ١٣١ .

قال ابن تيمية : " وقد اتفق الصحابة والأئمة بعدهم على قتال مانعي الزكاة وإن كانوا يصلون الخمس ويصومون رمضان وهؤلاء لم يكن لهم شبهة سائغة فلهذا كانوا مرتدين وهم يقاتلون على منعها وإن أقروا بالوجوب ". الفتاوى ٢٨/ ٥٤٨ .

قال أبوعبيد: " فإنما كانوا مانعين لها غير جاحدين لها "الإيمان ص١٧ .

قال ابن تيمية: " فمن لم ينقد لأمره فهو إما مكذبٌ له أو ممتنع عن الانقياد لربه، وكلاهما كفر صريح". الصارم المسلول ص:٩٦٩ .

فائدة: اصطلاح الامتناع كاصطلاح الموالاة والتولي وكفر الإعراض والإباء .

تنبيه : قول أنس: (والله لا تكسر رباعيتها) وقول سعد: (لأضربنه بالسيف) ليس من باب الامتناع والاعتراض على الشرع وإنما هو استشكال واستفصال .

المسألة الثامنة: طرق معرفة كفر الامتناع : يعرف الامتناع بقرائن :

كالقتال أو الاستباحة العملية أو رد أمر الله ورسوله مباشرة أو الطعن واللمز أو الصد عن سبيل الله ودينه وشرعه أو العناد أو الإصرار على ترك الفرائض والعزم تعمدا على عدم الفعل ، وأخطأ من قصره على القتال أو قصره على الاستحلال .

تنبيه:ليس كفر الامتناع خاص بالقتال كما فهم البعض وأخطأ من قصره عليه:

والدليل أن الصحابة كفروا مانعي الزكاة قبل قتالهم ودعوتهم، كما في الصحيحين : لمّا مات النبي ﷺ وارتدت العرب قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل...

وبهذا يتبين خطأ من قال الصحابة لم يكفروا إلا بعد القتال .

كما أن كفر الامتناع يمكن وقوعه من الفرد وبدون قتال كما في قصة الناكح امرأة أبيه. وكما كفّر الإمام أحمد من قال: (لاأزكي، ولاأصوم) . أحكام الملل: ٤٨٨ .

قاعدة : التلازم بين التكفير والقتال :

الأصل أن التكفير ملازم للقتل والقتال ، والأصل مع الكفار القتال لا السلم بدلالة حديث:(أمرت أن أقاتل الناس) . لكن قد يكون الحكم لأحدهما : فيجب التكفير دون القتال في حق المرتد الذي لم تبلغه الحجة والكافر المعاهد فيستثنون من القتل .كما يجب القتال والقتل دون التكفير كما في حق البغاة ومهدرات دم المسلم.

المسألة التاسعة : علاقة الامتناع بالاستكبار والإباء والإعراض :

كفر الامتناع قد يكون معه استكبار وإباء، وقد يكون مجرداً عن ذلك، بأن يكون امتناعاً وإعراضاً وتولياً عن الطاعة والعمل من دون كبر وحسد، وإنما يترك العمل بالكلية تهاوناً وكسلا وتفريطاً، وقد لا يظن أن هذا يخرجه من الملة، فكل هذا لا يخرج عن كونه كفرا، والأول أشد كفراً وهو الذي يقارنه الاستكبار والعناد .

المسألة العاشرة: الفرق بين كفر الامتناع وكفر الإعراض . سيأتي الكلام عنه .

المسألة الحادية عشرة : ترك العمل على قسمين :

١ – أن يتركه عن عنادٍ وكبر وعدم قبول ورضا ، وهذا كفر الإباء والاستكبار. وهذا من يجمع بين ترك العمل بالجوارح مع عقيدة القلب وعزمه على الترك.

٢ – أن يكون تركه مجرداً عن هذه الصفة، وإنما يتولى عن طاعة الرسول ﷺ ويعرض كسلاً وتهاوناً أو لعدم الرغبة والهمّة، وهذا الامتناع والتولي كفر عند أهل السنة معصية عند المرجئة، وتسمى المسألة بترك جنس العمل أو الامتناع عن الشريعة وهو داخل في عموم كفر الإباء والاستكبار .

قال الراغب: (الإباء شدة الامتناع فكل إباء امتناع وليس كل امتناع إباء).

المسألة الثانية عشرة : أقسام الامتناع والإباء من حيث آلاته :

يكون الإباء بالجوارح ويكون بالقلب كما في قوله تعالى : ﴿ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ ﴾ ﴿ قُلُوبُهُم مُّنكِرَةٌ وَهُم مُّسْتَكْبِرُونَ ﴾ ﴿ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ ﴾ التوبة٨.

والعزم والتعمد والإصرار والامتناع الأصل أنه في القلب.

المسألة الثالثة عشرة: الامتناع عن الانقياد والاستكبار يدخل في باب الشرك :

قال تعالى : ﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾ فصلت:٦-٧ .

وقال ﷺ : (بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة) .

قال ابن تيمية:(المستكبر عن الحق يبتلى بالانقياد للباطل فيكون مشركا) ٧/ ٦٢٩

المسألة الرابعة عشرة:علاقة كفر الامتناع بكفر الرد وكفر العناد وأنواع الكفر :

كفر الامتناع مستقل وليس داخلاً في الرد المقابل للقبول، وإن كان فيه نوع رد، فإن كل كفر لا يخلو من وجه رد .

قال ابن القيم في الطريق والمفتاح: (أن العذاب يستحق بسببين :

أحدهما: الإعراض عن الحجة وعدم إرادتها والعمل بها وبموجبها .

والثاني: كفر العناد لها بعد قيامها وترك إرادة موجبها .

فالأول كفر إعراض والثاني كفر عناد . وأما كفر الجهل مع عدم قيام الحجة وعدم التمكن من معرفتها فهذا الذي نفى الله التعذيب عنه حتى تقوم حجته).

وقال السمعاني في تفسيره :(كفر العناد هو أن يعرف الله تعالى بقلبه ويعترف بلسانه، ولكن لا يتدين به ولا يتخذه دينه ككفر أبي طالب).

وعرف كفر العناد الأزهري في تهذيب اللغة بقوله :

هو أن يعرف بقلبه ويقر بلسانه ويأبى أن يقبل الإيمان ككفر أبي طالب .

المسألة الخامسة عشرة : الامتناع الجزئي والكلي سواء :

الامتناع عن بعض الشريعة كالامتناع عنها كلها ، فمن امتنع عن شيء من الدين ودفعه ورده فرضاً كان أو محرماً صار بامتناعه كافرا.

ودليل ذلك ومثاله: امتناع إبليس من سجدة، وناكح امرأة أبيه ارتد لامتناعه عن محرم واحد، والممتنعين عن الزكاة زمن الصديق كانوا يصلون ويصومون .

فالامتناع كفر مطلقا وليس على درجات كترك الانقياد كما تقدم .

قال إسحاق بن راهوية : (أجمع العلماء على أن من دفع شيئا أنزله الله وهو مع ذلك مقرٌّ بما أنزل الله أنه كافر) التمهيد لابن عبدالبر ٤/ ٢٢٦ .

قال البربهاري : (ولا يخرج أحد من أهل القبلة حتى يرد آية من كتاب الله أو يرد شيئاً من آثار الرسول ﷺ أو يذبح لغير الله أو يصلي لغير الله). شرح السنة ٧٣ .

قال ابن بطة : (فلو أن رجلا آمن بجميع ما جاءت به الرسل إلا شيئا واحدا كان برد ذلك الشيء كافرا عند جميع العلماء) الإبانة الصغرى ١٤١ ، ١٣٦ .

قال الجصاص في أحكام القرآن: (وفي هذه الآية دلالة على أن من رد شيئا من أوامر الله تعالى وأوامر رسوله ﷺ فهو خارج من الإسلام سواء رده من جهة الشك فيه أو من جهة ترك القبول والامتناع من التسليم، وذلك يوجب صحة ما ذهب إليه الصحابة في حكمهم بارتداد من امتنع من أداء الزكاة وقتلهم) ٣/ ١٨١ .

وقال المروزي في تعظيم قدر الصلاة عن إبليس :" وهل كان كفره إلا بترك سجدة واحدة أمر بها فأباها " .

المسألة السادسة عشرة: قد يكون المعرض قابلا بقلبه وعنده أصل القبول لكنه لا ينقاد ولا يعمل ويكون كافرا ، وهذا يدخل في الرد العملي وليس القلبي.

قال ابن تيمية في الإيمان:فنفى الإيمان عمن تولى عن العمل وإن كان قد أتى بالقبول.

المسألة السابعة عشرة: أصناف الممتنعين :

الممتنع عن الشريعة المرتد .

الممتنع الكافر الأصلي .

فالامتناع قسمان : امتناع ردة وامتناع أصلي .

المسألة الثامنة عشرة: كفر الامتناع والإباء أكثر كفر العالمين :

فكفر إبليس امتناع وذلك بتركه السجود وكفر هرقل بالامتناع عن الانقياد، وكفر المرتدين زمن الصحابة كانت ردتهم بالامتناع عن الزكاة وعدم الانقياد بها وليس بجحودها ، وقدمنا كلام أبو عبيد القاسم بن سلام وابن تيمية.

المسألة التاسعة عشرة : الكفر الذي خالفت في المرجئة :

تنكر المرجئة كفر الإعراض وكفر الامتناع والتولي والإباء العملي .

كما تنكر كفر الجهل . ولا تعترف إلا بما كان عن عناد مع تكذيب .

قال ابن القيم:" المبتدعة الذين حكموا بنجاة الكفرة وقد اتفقت الأمة على أن هذه الطبقة كفار – المقلدين والجهلة – وإن كانوا جهالاً مقلدين لرؤسائهم وأئمتهم، كا يحكى عن بعض أهل البدع أنه لا يحكم لهؤلاء بالنار وجعلهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة، وهذا لم يقل به أحد من أئمة المسلمين لا الصحابة ولا التابعون ولا من بعدهم " طريق الهجرتين ٤٤٨ .

العشرون: موقف الخوارج والمرجئة من كفر الامتناع وتارك العمل والانقياد :

نبتت نوابت في عصرنا ذهبوا إلى ما ذهبت إليه الأوائل من الخوارج والمرجئة بل وزادوا في الغلو، ولم يفرقوا بين الانقياد والالتزام الذي يكفر به تاركه ومن فعل المعاصي وترك آحاد الأعمال، ولم يفهموا كلام السلف وأهل السنة في الباب ولم يميزوا بين الامتناع والجحود ويتضح هذا الأمر بمثال :

لو أن لرجل ديناً على ثلاثة غرماء :

الأول منهم : أنكره وجحده وقال ما أخذت منك مالاً .

والثاني : قال نعم اقترضت منك وأقر بذلك ولكن امتنع عن السداد وقال للدائن لن أسددك ولن ألتزم لك بحقك وافعل ما تشاء .

والثالث : أقر بالدين والتزم به ووعده بالسداد وأذعن له بحقه وامتثل ولكن أخره وما طل به وتهاون في أداء حقه .

فالأول هو الجاحد والثاني هو الممتنع والثالث هو المماطل المتهاون .

ومثل ذلك في الشريعة وواجباتها بين الجاحد والممتنع والمتهاون فيها:

فالأول : كُفْره محل إجماع ، وقد قدمنا إجماع السلف على ذلك .

والثاني : لا تكفّره المرجئة بل ولا يعترفون بوجود هذا القسم ويدرجونه في الأول، لأن الالتزام عندهم والانقياد لا يكون إلا بالقلب وهذا محله وتفسيره ومعناه عندهم، والامتناع والترك كذلك بالقلب وليس بالجوارح، ولا يميزون بين الامتناع الجحود ولا بين الانقياد والالتزام وبين الإقرار والقبول والتصديق، وخالفوا بذلك أهل السنة الذين يعدون هذا ركناً في الإيمان والإسلام وتاركه كافر.

والثالث : تكفّره الخوارج وتجعله مثل الثاني، ولا تميز بين ركوب المحارم وترك الفرائض، ولا بين ترك جنس العمل وترك آحاد الأعمال والتهاون فيها، فكفروا مطلقاً وخالفوا أهل السنة وجعلوا القسم الثاني والثالث نوعاً واحداً، ومن فعل كبيرة أو تهاون في واجب مع التزامه ببقية الشريعة وانقياده للدين وفعله الواجبات وعدم استحلاله المحرمات جعلوه مثل الممتنع عن الشريعة المعرض عن الدين غير الملتزم به الرافض له التارك للعمل .

قال المروزي في قدر الصلاة : (والإيمان أصله التصديق والإقرار ينتظر به حقائق الأداء لما أقر والتحقيق لما صدق، ومثل ذلك كمثل رجلين عليهما حق لرجل:

فسأل أحدهما حقه فقال ليس لك عندي حق فأنكر وجحد .

وسأل الآخر حقه فقال نعم لك علي كذا، فليس إقراره بالذي يصل إليه بذلك حقه دون أن يوفيه وهو منتظر أن يحقق ما قال ويصدق إقراره بالوفاء. ولو اقر ثم لم يؤد حقه كان كمن جحده في المعنى، إذ استويا في الترك للأداء).

وقال ابن تيمية: (ومورد النزاع هو فيمن أقر بوجوبها - الصلاة - والتزم فعلها ولم يفعلها وأما من لم يقر بوجوبها فهو كافر باتفاقهم وليس الأمر كما يفهم من إطلاق بعض الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم : أنه إن جحد وجوبها كفر وإن لم يجحد وجوبها فهو مورد النزاع، بل هناك ثلاثة أقسام :

أحدها : إن جحد وجوبها فهو كافر بالاتفاق .

والثاني : أن لا يجحد وجوبها لكنه ممتنع من التزام فعلها كبراً أو حسداً أو بغضاً لله ورسوله، فيقول أعلم أن الله أوجبها على المسلمين والرسول صادق في

تبليغ القرآن، ولكن ممتنع عن التزام الفعل استكباراً أو حسداً للرسول أو عصبية لدينه أو بغضاً لما جاء به الرسول فهذا أيضاً كافر بالاتفاق، فإن إبليس لما ترك السجود المأمور به لم يكن جاحداً للإيجاب فإن الله تعالى باشره بالخطاب وإنما أبى واستكبر وكان من الكافرين، وكذلك أبو طالب كان مصدقاً للرسول ﷺ فيما بلغه لكنه ترك اتباعه حمية لدينه وخوفا من عار الانقياد واستكباراً عن أن تعلو إسته رأسه، فهذا ينبغي أن يتفطن له، ومن أطلق من الفقهاء أنه لا يكفر إلا من يجحد وجوبها فيكون الجحد عنده متناولا للتكذيب بالإيجاب ومتناولا للامتناع عن الإقرار والالتزام، كما قال تعالى: ﴿ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾ الأنعام: ٣٣ وقال تعالى: ﴿ وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ﴾ النمل: ١٤ وإلا فمتى لم يقر ويلتزم فعلها قتل وكفر بالاتفاق.

والثالث: أن يكون مقراً ملتزماً لكن تركها كسلا وتهاوناً واشتغالاً بأغراض له عنها فهذا مورد النزاع كمن عليه دين وهو مقر بوجوبه ملتزم لأدائه لكن يماطل بخلا أو تهاوناً.

وهنا قسم رابع: وهو أن يتركها ولا يقر بوجوبها ولا يجحد وجوبها لكنه مقر بالإسلام من حيث الجملة فهل هذا من موارد النزاع أو من موارد الإجماع ولعل كلام كثير من السلف متناول لهذا وهو المعرض عنها لا مقراً ولا منكراً، وإنما هو متكلم بالإسلام فهذا فيه نظر، فإن قلنا يكفر بالاتفاق فيكون اعتقاد وجوب هذه الواجبات على التعيين من الإيمان لا يكفي فيها الاعتقاد العام كما في الخبريات من أحوال الجنة والنار، والفرق بينهما أن الأفعال المأمور بها المطلوب فيها الفعل لا

يكفي فيها الاعتقاد العام بل لابد من اعتقاد خاص، بخلاف الأمور الخبرية فإن الإيمان المجمل بما جاء به الرسول ﷺ من صفات الرب وأمر المعاد يكفي فيه ما لم ينقض الجملة بالتفصيل، ولهذا اكتفوا في هذه العقائد بالمجمل وكرهوا فيها التفصيل المفضي إلى القتال والفتنة بخلاف الشرائع المأمور بها فإنه لا يكتفي فيها بالمجمل بل لابد من تفصيلها علماً وعملاً، وأما القاتل والزاني والمحارب فهؤلاء إنما يقتلون لعداوتهم على الخلق لما في ذلك من الفساد ومن تاب قبل القدرة عليه سقط عنه حد الله ولا يكفر أحد منهم، وأيضاً فالمرتد يقتل لكفره بعد إيمانه وإن لم يكن محارباً، فثبت أن الكفر والقتل لترك المأمور به أعظم منه لفعل المنهي عنه) الفتاوى٢٠/٩٧.

فانظر لهذا البيان الجيد والتقرير لمذهب أهل السنة في كفر الممتنع عن الانقياد.

فائدة: يسمي العلماء كفر الامتناع التكذيب والجحود والاستحلال العملي .

قال الطبري:(فكان فعله ونكاح امرأة أبيه من أدل الدليل على تكذيبه الرسول ﷺ فيما أتاه به عن الله تعالى وجحوده آية محكمة في تنزيله) تهذيب الآثار ٢/ ٤٨.

قال الفراء:(لم يكن كذب برد ظاهر لكن قصر عما أمر به فجعل تكذيباً).

قال ابن تيمية:(الجحد متناول للتكذيب وللإمتناع عن الالتزام) ٢٠/ ٩٨.

وقال في الدرء: (سواء اعتقد كذبه، أو استكبر، أو أعرض، فكل مكذب) .

وقال : (إن اعتقد أن الله لم يحرمه أو حرمه لكن امتنع وأبى أن يذعن لله وينقاد فهو إما جاحد أو معاند ...فإن معاندته له تنافي هذا التصديق) الصارم ٥٢١ .

* تنبيه : كثير من المسائل المتعلقة بكفر الامتناع ستأتي عند الكلام عن كفر الإعراض ، كما أنه تقدم بعضها عند الكلام عن الانقياد.

مبحث : وجوب تكفير الممتنع عن الشريعة وقتال الطائفة الممتنعة

أهل العلم أوجبوا قتال من امتنع عن شعيرة واحدة أو فرض واحد وحكموا بكفره وأوجبوا قتاله حتى يلتزم بها ويكون الدين كله لله .

والأصل في ذلك فعل أبي بكر في قتال الممتنعين عن الزكاة وتكفيرهم وتسميتهم بأهل الردة .

قال ابن تيمية :" كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه، وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين وملتزمين ببعض شرائعه كما قاتل أبو بكر والصحابة مانعي الزكاة وعلى ذلك اتفق الفقهاء " الفتاوى ٢٨ / ١٣٠ .

وقد استدل أهل العلم على قتال الممتنع وتكفيره : بمثل قوله تعالى:

﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ ﴾ الأنفال: ٣٩ .

﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ ﴾ التوبة: ٢٩ .

﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ ﴾ التوبة: ٥ .

﴿ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ ﴾ البقرة: ٢٧٩ .

دلت هذه الآية على كفر الممتنع وتارك الانقياد وعلى وجوب قتاله حتى ينقاد.

وهذه الآية نزلت في أهل الطائف لما دخلوا في الإسلام والتزموا الصلاة لكن امتنعوا من ترك الربا فبين الله أنهم محاربون له وسيقاتلون إن لم ينتهوا عن الربا .

عمل الصحابة بقوله ﷺ :" أمرت أن أقاتل الناس " في قتالهم المرتدين .

فائدة : حديث (أمرت أن أقاتل الناس) . يدل على: وجوب الانقياد من سبعة أوجه ذكرناها في أدلة الانقياد وعلى تكفير الممتنع عن الانقياد وعلى وجوب قتاله.

قال البخاري : باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نسب من الردة .

عن أبي هريرة قال: لما توفي رسول الله ﷺ واستُخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب . قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله) .

فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه.

فقال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت انه الحق. متفق عليه.

وعند النسائي من حديث أنس : (ارتدت العرب) .

وعند ابن خزيمة : (ارتد عامة العرب) .

ولما قدم وفد بزاخة من أسد وغطفان إلى أبي بكر يسألونه الصلح ودفع الزكاة إليه . خيرهم أبو بكر بين الحرب المجلية أو السلم المخزية ، فقالوا الحرب المجلية عرفناها فما المخزية . قال لهم أبو بكر رضي الله عنه : (تؤخذ منكم الحلقة والكراع وتتركون أقواما يتبعون أذناب الإبل حتى يُري الله خليفة نبيه والمؤمنين أمراً يعذرونكم به ، وأن نغنم ما أصبنا منكم وتردون علينا ما أصبتم منا ، وحتى تشهدون أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار ، وتدون قتلانا ولا ندي قتلاكم) . رواه البخاري مختصرا .

فلم يقبل أبو بكر منهم الزكاة ويعطيهم الأمان حتى أقروا له بذلك وأنهم كفروا بعد إسلامهم ، ولم ينقل خلاف أحد من الصحابة إلا خلاف عمر في الدية فدل على إجماعهم على كفرهم .

وروي أن عمر قال لأبي بكر: (إن العرب قد ارتدت على أعقابها كفارا كما علمت ، وأنت تريد أن تنفذ جيش أسامة، فلو حبسته لقويت به على من ارتد من هؤلاء العرب) الردة للواقدي ص:٨٤ .

وقالت عائشة : (لما قبض الرسول ارتدت العرب قاطبة واشرأب النفاق) .

قال خالد بن الوليد ﷺ لمالك بن نويرة التميمي حين قال:(أتقتلني وأنا مسلم أصلي القبلة). قال له خالد : (لو كنت مسلما لما منعت الزكاة ، ولا أمرت قومك بمنعها ، والله لما قمت من مقامك حتى أقتلك ، فقال مالك أتقتلني بهذه يعني امرأته ، فقال خالد بل لله أقتلك برجوعك عن دين الإسلام وجفلك إبل الصدقة وأمرك لقومك بحبس ما يجب عليهم من الزكاة أموالهم) . الردة للواقدي ص:١٦٢ .

فانظر كيف أن ترك الزكاة امتناعا ردة عن الإسلام متقرر عند الصحابة .

قال عبدالرحمن بن حسن : (ذكر الواقدي أن خالد بن الوليد ﷺ لما قد اليمامة في قتال المرتدين أخذوا مجاعة بن مرارة فأمر به فأسره وأوثقه في حديد ... فقال مجّاعة ياخالد قد علمت أني قدمت على رسول الله ﷺ وبايعته على الإسلام وأنا اليوم على ما كنت عليه بالأمس فإن يك كذاب خرج فينا يعني مسيلمة لعنه الله فإن الله يقول {ولا تزر وازرة وزر أخرى } فقال خالد : يا مجاعة تركت اليوم ما كنت عليه أمس وكان رضاك بأمر هذا الكذاب وسكوتك عنه إقرار له ورضا بما جاء به، فهل

أبديت عذرا فتكلمت فيمن تكلم، فقد تكلم ثمامة فرد وأنكر وتكلم اليشكري، فإن قلت أخاف قومي فهلا عمدت إلي أو بعثت إلي رسولا ؟ فتأمل كيف جعل خالد سكوت مجاعة رضا بما جاء به مسيلمة وإقرارا) مجموعة الرسائل ٤/ ٢٩٢ .

قال أبو عبيد بن سلام : (فلو أنهم ممتنعون من الزكاة عند الإقرار وأعطوه ذلك بالألسنة وأقاموا الصلاة غير أنهم ممتنعون من الزكاة كان ذلك مزيلا لما قبله وناقضا للإقرار والصلاة،كما كان إباء الصلاة قبل ذلك ناقضا لما تقدم من الإقرار.

والمصدق لهذا جهاد أبي بكر الصديق بالمهاجرين والأنصار على منع العرب الزكاة كجهاد رسول الله ﷺ أهل الشرك سواء لا فرق بينهما في سفك الدماء وسبي الذرية واغتنام المال ، **فإنما كانوا مانعين لها غير جاحدين لها.**) الإيمان ١٧ .

كلام الإمام أحمد في الممتنعين عن الزكاة :

قال الخلال: (أخبرني الميموني قال: قلت يا أبا عبد الله: من منع الزكاة يقاتل ؟ قال قد قاتلهم أبو بكر ﷺ . قلت : فيورث ويصلى عليه ؟ قال : إذا منعوا الزكاة كما منعوا أبا بكر وقاتلوا عليها لم يورثوا ولم يصل عليهم ، فإذا كان الرجل يمنع الزكاة يعني من بخل أو تهاون لم يقاتل أو يحارب على المنع يورث ويصلى عليه حتى يكون يدفع عنها بالخروج والقتال كما فعل أولئك بأبي بكر فيكون حينئذ يحاربون على منعها ولا يورث ولا يصلى). أحكام أهل الملل للخلال ٤٨٨ .

وتأمل في كلامه ففيه إشارة إلى أن المنع للزكاة إذا كان على نفس الصفة والحيثية التي حصلت من هؤلاء زمن أبي بكر وهي الإباء والامتناع كانت كفرا .

وسئل الإمام أحمد : (رجل قال الزكاة علي ولا أزكي . قال يقال لـه مـرتين أو ثلاث زك ، فإن لم يزك يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا ضربت عنقه .

وفي من يقول : الزكاة من الله تعالى ولا أؤديها . قـال يـستتاب فـإن تـاب وإلا قتل .) . أحكام أهل الملل للخلال ص ٤٨٨ .

قال أحمد : (من ترك الزكاة ليس بمسلم ، وقد قاتل أبو بكر أهـل الـردة عـلى ترك الزكاة) . أحكام أهل الملل للخلال ص ٤٨٨ .

وسئل الإمام أحمد : (من قال : أعلم أن الصوم فرض ولا أصوم ؟ فأملى علي : يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه) أحكام أهل الملل للخلال ص ٤٨٢ .

قال ابن عباس: من كفر: أي زعم أن الحج ليس بفـرض عليـه . ولـيس عـلي حج . أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم ، وهذا هو كفر الامتناع.

قال المروزي في تعظيم قدر الصلاة عن إبلـيس:" وهـل كـان كفـره إلا بـترك سجدة واحدة أمر بها فأباها " .

قال ابن تيمية : " وقد اتفق الصحابة والأئمة بعدهم على قتال مـانعي الزكـاة وإن كانوا يصلون الخمس ويصومون رمضان وهؤلاء لم يكن لهم شبهة سائغة فلهـذا كانوا مرتدين وهم يقاتلون على منعها وإن أقروا بالوجوب ". الفتاوى ٢٨/ ٥٤٨ .

وقال:"الصحابة لم يقولوا هل أنت مقر بوجوبها أو جاحد " الدرر ٨/ ١٣١ .

وقال في الإيمان الأوسط:(كفر إبليس وفرعون واليهود ونحوهم لم يكن أصله من جهة عدم التصديق فإنه لم يخبره أحد بخبر بل أمره الله بالسجود فـأبى واسـتكبر وكان من الكافرين فكفره بالإباء والاستكبار وما يتبع ذلك لا لأجل تكذيب " .

قال إسحاق بن راهوية : (أجمع العلماء على أن من دفع شيئا أنزله الله وهو مع ذلك مقر بما أنزل الله أنه كافر) التمهيد لابن عبدالبر ٤/ ٢٢٦ .

قال البربهاري : (ولا يخرج أحد من أهل القبلة حتى يرد آية من كتاب الله أو يرد شيئاً من آثار الرسول ﷺ أو يذبح لغير الله أو يصلي لغير الله). شرح السنة ٧٣ .

قال الجصاص في أحكام القرآن: (وفي هذه الآية دلالة على أن من رد شيئا من أوامر الله تعالى وأوامر رسوله ﷺ فهو خارج من الإسلام سواء رده من جهة الشك فيه أو من جهة ترك القبول والامتناع من التسليم، وذلك يوجب صحة ما ذهب إليه الصحابة في حكمهم بارتداد من امتنع من أداء الزكاة وقتلهم) ٣/ ١٨١ .

قال ابن تيمية في الصارم ص ٩٦٩: " فمن لم ينقد لأمره فهو إما مكذبٌ له أو ممتنع عن الانقياد لربه، وكلاهما كفر صريح".

قال ابن خويز منداد: (ولو أن أهل بلد اصطلحوا على الربا استحلالا لكانوا مرتدين والحكم فيهم كالحكم في أهل الردة) تفسير القرطبي ٣/ ٣٦٤.

قال ابن حجر:" قتل من امتنع من التزام الأحكام الواجبة والعمل بها ".

وقال ابن العربي في أحكام القرآن :" فقد اتفقت الأمة على أن من يفعل المعاصي يحارب كما لو اتفق أهل بلد على العمل بالربا وعلى ترك الجمعة والجماعة " .

(إن اتفق أهل بلد على ترك الأذان وامتنعوا وجب قتالهم).المغني لابن قدامة.

ومن الأدلة على كفر الممتنع حديث: البراء بن عازب قال: مر بي عمي الحارث بن عمرو ومعه لواء قد عقده له رسول الله ﷺ قال فسألته قال بعثني الرسول أن أضرب عنق رجل تزوج امرأة أبيه . رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي.

وهذا الحديث نص في تكفير الممتنع عن الشريعة ولو كان فردا غير مقاتل.

قال الطبري:(فكان فعله ونكاح امرأة أبيه من أدل الدليل على تكذيبه الرسول ﷺ فيما أتاه به عن الله تعالى وجحوده آية محكمة في تنزيله.. لذلك أمر الرسول ﷺ بقتله وضرب عنقه، لأن ذلك كان سنته في المرتد عن الإسلام)تهذيب الآثار ٢/ ٤٨.

قلت تأمل الحديث مع ما قرره ابن جرير وكيف جعل العمل الظاهر من الرجل دليل على التكذيب والجحود والاستحلال والبغض وأن هناك ما يسمى عند العلماء بالتكذيب العملي والجحود العملي والاستحلال العملي والبغض العملي.

وقال الفراء : "لم يكن كذب برد ظاهر ولكنه قصر عما أمر به من الطاعة فجعل تكذيباً". من تفسير القرطبي للتولي. فالتكذيب قد يظهر في عمل ظاهر .

قال ابن تيمية : (كل من لم يقر بما جاء به الرسول فهو كافر. سواء اعتقد كذبه، أو استكبر عن الإيمان به، أو أعرض عنه اتباعا لما يهواه، أو ارتاب فيما جاء به، فكل مكذب بما جاء فهو كافر) الدرء ١/ ٥٦.

وقال :(من أطلق من الفقهاء أنه لا يكفر إلا من يجحد وجوبها فيكون الجحد عنده متناول للتكذيب بالإيمان ومتناول للإمتناع عن الإقرار والالتزام) ٢٠/ ٩٨.

وقال : (إن اعتقد أن الله لم يحرمه أو أنه حرمه لكن امتنع من قبول هذا التحريم وأبى أن يذعن لله وينقاد فهو إما جاحد أو معاند ...فإن معاندته له ومحاداته تنافي هذا التصديق ...) الصارم ٥٢١ .

قلت: قارن بين فعل الرجل في نكاحه امرأة أبيه وتكفير النبي ﷺ له، وما قاله الطبري فيه ، وبين ما يحصل من مشرعي القوانين الشركية التي جوزت الربا والزنا.

قال ابن عتيق : (البلد إذا ظهر فيها الشرك وأعلنت فيه المحرمات وعطلت فيه معالم الدين أنها تكون بلاد كفر تغنم أموال أهلها وتستباح دماؤهم) الدرر ٩/ ٢٥٧.

ومن الأدلة على كفر الممتنع عن الشريعة:

قصة الحبرين : وقولهما للنبي ﷺ لما سألاه عن مسائل وأجابهما: نشهد إنك نبي، فقال ﷺ: (فما منعكما من إتباعي)، قالا نخاف أن تقتلنا اليهود . ولم يدخلهم بذلك في الإسلام لامتناعهم عن الانقياد للدين . رواه أحمد والنسائي والترمذي.

ومثلهم شهادة أبي طالب بصدقه وخيرية دينه ولم تدخله شهادته في الإسلام.

وكذلك شهادة هرقل له بالرسالة وتمنيه أن يغسل التراب عن قدميه ومع ذلك قال فيه ﷺ شح بملكه الخبيث ، ولم يجعل ذلك منه إسلاما لامتناعه عن الانقياد.

(ومن تأمل شهادة كثير من المشركين له ﷺ بالرسالة فلم تدخلهم هذه الشهادة في الإسلام، علم أنه أمر وراء ذلك، وأنه ليس هو المعرفة والإقرار فقط بل المعرفة والإقرار والانقياد والتزام طاعته ودينه ظاهراً وباطنا) . زاد المعاد ٣/ ٥٥٨.

تنبيه:قدمنا كلام العلماء في كفر الممتنع وتارك العمل وطعن السلف في المرجئة لعدم تكفيرهم تارك العمل والممتنع عن الانقياد ، في باب الانقياد وفي كفر الامتناع .

ومن الأدلة على كفر الممتنع :

تكفير من امتنع عن تحريم الربا ونزول الآية فيهم .

ومن الأدلة على كفر الممتنع :حديث : (إذا شرب الخمر في الرابعة فاقتلوه) .

وقد قيل إنه على ظاهره ، وقال الترمذي لا يعمل به ، وقال ابن حبان : إنه إذا استحل وأبى قبول التحريم وامتنع .

وكذلك ما جاء عن ابن عمر قال : (من شرب الخمر فلم ينش لم تقبل له صلاة ما دام في جوفه أو عروقه منها شيء ، وإن مات مات كافرا) النسائي .

وقول عثمان : (اجتنبوا الخمر فإنه والله لا يجتمع والإيمان أبدا) النسائي .

وكلامهم فيما إذا قارنها استهانة بأمر الله وامتناع .

تنبيه : هل حصل خلاف في كفر الممتنع وهل يعتبر المخالف فيه من المرجئة؟

كفر الامتناع لم يحصل فيه خلاف بين الصحابة والسلف وأهل السنة وقدمنا كلام ابن القيم في مذهبهم ومخالفة المرجئة لهم ، ومن تأثر بهم من المتأخرين.

توجيه كلام الشافعي: قال:(أهل الردة بعد رسول الله ﷺ ضربان : منهم قوم كفروا بعد الإسلام ، ومنهم قوم تمسكوا بالإسلام ومنعوا الصدقات. .) .

الأم ٤/ ٣٠٤ . وقد ذهب لقول الشافعي بعض متأخري الفقهاء.

أولاً: الإمام الشافعي رحمه الله يقرر أن الإيمان قول وعمل وأن تارك العمل كافر ليس بمسلم كما نقلنا عنه . ولا يخالف أن الامتناع والاستكبار والإباء من أنواع الكفر الأكبر وصور الردة ، لكن خلافه في حقيقة فعل مانعي الزكاة وأنه بخل وتهاون وليس امتناعا وإباءً وأيضا خلافه فيما فهمه من عمل الصحابة وحكمهم .

ومع ذلك فكلامه خطأ بيّن ومخالف لفهم الصحابة وهو مثل مخالفته لهم في تكفير تارك الصلاة مع إجماعهم على كفر تارك الصلاة ولعله لم يبلغه إجماعهم.

وقد نقلنا كلام الإمام أحمد وغيره في أن الصحابة كفروا وحكموا بالردة على كل من منع الزكاة أو قاتل معهم .

وأكثر من ذلك تصريح الصحابة بلفظ الردة والتكفير لمن منع الزكاة.

مبحث : حكم تارك مباني الإسلام الأربع وأركان الإسلام

تارك التوحيد كافر إجماعا،وأما المباني الأربع ففيه تفصيل كما سنورده .

وترك الصلاة والزكاة من الشرك، وسُمّي تاركها مشركا .كما في قوله: ﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ وحديث:(بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة).

قال ابن تيمية: (وأما الفرائض الأربع: إذا جحد وجوب شيء منها بعد بلوغ الحجة فهو كافر ... وأما مع الإقرار بالوجوب إذا ترك شيئاً من هذه الأركان الأربعة ففي التكفير أقوال للعلماء :

أحدها:أنه يكفر بترك واحد من الأربعة حتى الحج ، وإن كان في جواز تأخيره نزاع،فمتى عزم على تركه بالكلية كفر،وهذا قول طائفة من السلف كسعيد بن جبير.

الثاني : أنه لا يكفر بترك شيء من ذلك وهذا المشهور عن كثير من الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي (قلت: وهو قول المرجئة ومن تأثر بهم).

الثالث : لا يكفر إلا بترك الصلاة ، وهو قول كثير من السلف .

الرابع : يكفر بتركها وترك الزكاة فقط ، (كما دل عليه ظاهر القرآن في براءة، وحديث ابن عمر وغيره ولأنهما منتظمتان لحق الحق وحق الخلق كانتظام الشهادتين للربوبية والرسالة ، ولا بد لهما من غير جنسهما بخلاف الصيام والحج) .

الخامس : يكفر بتركها وترك الزكاة إذا قاتل الإمام عليها).

الإيمان الأوسط ٥٥٢ ونحوه في الإيمان ص٣٠٢ و٢٠/ ٩٦ .

قال ابن رجب: (ذهبت طائفة من السلف إلى كفر من ترك شيئا منها).

من جامع العلوم والحكم .

والصحيح: أن تارك الصلاة كافر مطلقا وقد أجمع الصحابة على كفر تاركها*.

أما الزكاة والصيام والحج فتاركها على حالين :

الأول : من امتنع عنها مع إقراره بوجوبها فيكفر إجماعا.

١- الحج والصيام: من عزم على أن لايحج ولايصوم امتناعا فهو كافر إجماعاً.

قال ابن عباس: (من كفر: أي زعم أنه ليس بفرض عليه) . (ليس علي حج) .

أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم. وهذا هو حقيقة كفر الامتناع . فالامتناع صورته وحقيقته: كالعازم على عدم الحج والمصر على ترك الحج وأن لا يحج أو قال ليس علي حج وليس بفرض علي ، وهناك فرق بين من هذه حاله وبين من هو عازم عليه لكن من دون مسارعة فلا يرى أنه واجب على الفور فيكون مسوفا ومتهاونا.

وسيأتي قول عمر في قتال تارك الحج الممتنع عنه .

وسئل الإمام أحمد: (من قال: أعلم أن الصوم فرض ولا أصوم ؟ فأملى علي: يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه) أحكام أهل الملل للخلال ص ٤٨٢ .

٢- وأما الزكاة فقد أجمع الصحابة على تكفير الممتنع عنها .

قال ابن مسعود:(ما تارك الزكاة بمسلم) رواه عبدالله في السنة والخلال .

---

* ومما يدل على كفر تارك الصلاة تهاونا الأحاديث الصحيحة وإجماع الصحابة الذي نقله السلف:

قال ﷺ: (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر) رواه الترمذي والنسائي وأحمد.

وحديث : (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) رواه مسلم. وترك الصلاة من الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله.

وقال عبد الله بن شقيق: (لم يكن أصحاب النبي ﷺ يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة) . الترمذي .

وقال أيوب السختياني التابعي: (ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه) أخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة.

قال حرب الكرماني في عقيدته: (القول بتكفير تارك الصلاة يوافق ما أجمع عليه أهل السنة من أن الإيمان اعتقاد وقول وعمل).

وقال عمر ﷺ : (لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة) رواه مالك. فلا عبرة بعد هذا بمن خالف من العلماء فقد أخطأ.

قال الإمام أحمد: (من قال الزكاة علي ولا أزكي: يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه. ومن قال: الزكاة من الله تعالى ولا أؤديها . يستتاب فإن تاب وإلا قتل . ومن ترك الزكاة ليس بمسلم ، وقد قاتل أبو بكر أهل الردة على ترك الزكاة) .

وقال: (إذا منعوا الزكاة كما منعوا أبا بكر وقاتلوا عليها لم يورثوا ولم يصل عليهم . فإذا كان الرجل يمنع الزكاة يعني من بخل أو تهاون لم يقاتل أو يحارب على المنع يورث). أحكام أهل الملل للخلال ٤٨٨ .

وتأمل في كلامه حيث بيّن أن منع الزكاة يعد كفراً إذا كان على نفس الصفة التي حصلت من المرتدين وهي الإباء والامتناع، وليست القتال كما توهم البعض.

الثاني: المتهاون في الزكاة والصوم والحج من غير امتناع فمحل خلاف :

فالأكثر على عدم تكفير المتهاون في تركها، ويدل على عدم كفر تارك الزكاة مارواه مسلم: (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها ... وفي آخره ثم ينظر في سبيله إما الجنة وإما النار) .. ويحتمل أنه وارد في المقصر فيها دون تاركها بالكلية.

وكفّر طوائف من السلف تاركها مطلقا ولو كان تهاوننا وكسلا من غير امتناع أو عناد . منهم سعيد بن جبير والحسن .

ومما يدل على كفر تارك الفرائض ما روي عنه ﷺ : (من فعل هؤلاء ثم جاء رمضان فترك صيامه متعمدا لم يقبل الله منه الإيمان ولا الصلاة ولا الزكاة إلا بالصيام ، فمن فعل هؤلاء الأربع ثم تيسر له الحج فلم يحج لم يقبل منه الإيمان ولا الصلاة ولا الزكاة ولا الصيام إلا بالحج ، ولن يقبل الله شيئاً من الفرائض بعضها دون بعض) . أخرجه ابن بطة .

ويستدل من يكفر تارك الزكاة بآية التوبة: ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ﴾ ،وآية فصلت﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ .

وحديث: (أمرت أن أقاتل الناس ... ويؤتوا الزكاة).

ويستدل على كفر تارك الحج بآية: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ آل عمران: ٩٧.

وما روي عن النبي ﷺ أنه قال:(من أدرك حجة الإسلام ، فلم يحج، ولم يمنعه حاجة ظاهرة ولا إمام جائر ظالم ، ولا سجنٌ حابس حتى يموت على ذلك ، فليمت على أي حال شاء يهوديا أو نصرانيا) رواه الدارمي وغيره عن أبي أمامة وأبي هريرة.

وعن علي قال: قال ﷺ : (من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا ، وذلك بأن الله يقول (ولله على الناس... ومن كفر) .رواه الترمذي وغيره .

قال عمر ﷺ: (لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار، فلينظروا كل من كان له جدة ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية ، ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين) .

قال:(لوأن الناس تركوا الحج لقاتلتهم عليه كما نقاتلهم على الصلاة والزكاة).

أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح والخلال في أحكام أهل الملل.

وأخرج عن ابن عمر قال : من ترك الحج لا يصلى عليه .

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر : من مات وهو موسر ولم يحج ، جاء يوم القيامة وبين عينيه مكتوب كافر .

قال الحسن وغيره: من ترك الحج وهو قادر عليه فهو كافر . تفسير القرطبي .

كفر الإعراض والتولي

المسألة الأولى : تعريف الإعراض وحقيقته :

الإعراض عن الشيء الصدود عنه والتولي عنه وعدم الإقبال إليه .

وقال بعض أهل العلم أصله من العرض بالضم، وهو الجانب والظهر، لأن المعرض عن الشيء يوليه بجانب عنقه صاداً عنه وكذا يعطيه ظهره ودبره. والتولي يكون بالجسم وقد يكون بترك الإصغاء والائتمار ولايلزم منه الإدبار .

فمعنى الإعراض :

عدم الانقياد والامتثال والإذعان، وذلك بترك العمل، والصدود عن الشريعة والفرائض، والتولي عن الطاعة وعدم الاستماع لأوامر الله وعدم المبالاة بها وعدم القبول لها وترك حكم الله والتحاكم إليه .

قال ابن كثير في تفسيره :" كذب بقلبه وتولى بفعله ".

وقال ابن تيمية في الإيمان:" والمتولي هو العاصي الممتنع عن الطاعة ".

وقال:" التولي في الطاعة والتكذيب في الإخبار " .

وقال المروزي :" التولي ترك الفرائض ".

وقال ابن القيم في المدارج:"كفر الإعراض أن يعرض بسمعه وقلبه عن الرسول لايصدقه ولايكذبه ولايواليه ولايعاديه ولايصغ إلى ما جاء به ألبتة".

وقال محمد بن عبد الوهاب :"الناقض العاشر الإعراض عن الدين لا يتعلمه ولايعمل به" .

وقال ابن سعدي في تفسيره :" كذّب الأخبار وتولى عن الانقياد " .

المسألة الثانية : أسماء الإعراض ومرادفاته:

التولي ، الصد ، الترك ، المخالفة ، الامتناع .

الفرق بين التولي والإعراض :

قال الماوردي في تفسيره :" يتولى عن الداعي ويعرض عما دعا إليه ".

وقال السيوطي في قطف الأزهار :" والإعراض والتولية قيل هما بمعنى واحد. وقيل التولية بالجسم والإعراض بالقلب. وقيل التولية الرجوع عوداً على بدء والإعراض الأخذ في عرض الطريق، فالمتولي أقرب أمراً من المعرض عليهما ".

المسألة الثالثة : أدلة كفر الإعراض :

قال تعالى: ﴿ وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓاْ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓاْ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ بَلْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُل لَّا تُقْسِمُواْ طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴾ النور: ٤٧ – ٥٤. وهذه الآيات نص في كفر الإعراض وكفر المتولي عن العمل، وأن ترك العمل والطاعة والواقع في ذلك كافر وما هو بمؤمن، وأن الإعراض متعلق بالحكم بالشريعة وما أنزله سبحانه، وأن مجرد الإعراض والتولي عن الطاعة نفاق أكبر صريح وكفر ناقل عن الملة .

قال ابن تيمية في الصارم: " فبين سبحانه أن من تولى عن طاعة الرسول ﷺ وأعرض عن حكمه فهو من المنافقين وليس بمؤمن، وأن المؤمن هو الذي يقول سمعنا وأطعنا، فإذا كان النفاق يثبت ويزول الإيمان بمجرد الإعراض عن حكم الرسول وإرادة التحاكم إلى غيره مع أنه ترك محض فكيف بالنقض والسب ".

وقال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ عَمَّآ أُنذِرُواْ مُعْرِضُونَ ﴾ الأحقاف: ٣.

وقال تعالى : ﴿ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴾ الأنفال: ٢٣.

وقال تعالى : ﴿ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْحَقَّ فَهُم مُّعْرِضُونَ ﴾ الأنبياء: ٢٤.

وقال تعالى : ﴿ وَهُمْ عَنْ ءَايَٰتِهَا مُعْرِضُونَ ﴾ الأنبياء: ٣٢.

وقال: ﴿ ٱقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِى غَفْلَةٍ مُّعْرِضُونَ ﴾ الأنبياء: ١.

وقال تعالى : ﴿ بَلْ هُمْ عَن ذِكْرِ رَبِّهِم مُّعْرِضُونَ ﴾ الأنبياء: ٤٢.

وقال ﴿ بَلْ أَتَيْنَٰهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ ﴾ المؤمنون ٧١

وقال تعالى : ﴿ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ ﴾ آل عمران: ٢٣.

وقال تعالى : ﴿ أَنتُمْ عَنْهُ مُعْرِضُونَ ﴾ ص: ٦٨.

وقال تعالى : ﴿ وَءَاتَيْنَٰهُمْ ءَايَٰتِنَا فَكَانُواْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ﴾ الحجر: ٨١.

وقال: ﴿ وَمَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ مُحْدَثٍ إِلَّا كَانُواْ عَنْهُ مُعْرِضِينَ ﴾ الشعراء: ٥.

وقال تعالى : ﴿ فَمَا لَهُمْ عَنِ ٱلتَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ ﴾ المدثر: ٤٩.

وقال: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا ﴾ طه: ١٢٤.

وقال: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَآ ﴾ السجدة: ٢٢.

وقال: ﴿ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ تَوَلَّوْا۟ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ﴾ البقرة: ٢٤٦.

وقال: ﴿ فَإِنْ أَسْلَمُوا۟ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ ﴾ آل عمران: ٢٠.

وقال: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾.

وقال: ﴿ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ آل عمران: ٦٤.

وقال تعالى: ﴿ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ ﴾ النساء: ٨٩.

وقال تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ﴾ المائدة: ٤٩.

وقال: ﴿ وَسَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ يس: ١٠.

وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوْا۟ عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ ﴾.

وقال: ﴿ إِنَّا قَدْ أُوحِىَ إِلَيْنَآ أَنَّ ٱلْعَذَابَ عَلَىٰ مَن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴾ طه: ٤٨.

وقال تعالى: ﴿ تَدْعُوا۟ مَنْ أَدْبَرَ وَتَوَلَّىٰ ﴾ المعارج: ١٧.

وقال تعالى: ﴿ فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ۝ وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴾ القيامة: ٣١ – ٣٢.

وقال تعالى: ﴿ أَرَءَيْتَ إِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰٓ ﴾ العلق: ١٣.

وقال تعالى: ﴿ ثُمَّ أَدْبَرَ وَٱسْتَكْبَرَ ﴾ المدثر: ٢٣.

وقال تعالى: ﴿ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴾ طه: ١٢٦.

وقال: ﴿ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَٰتُنَا وَلَّىٰ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِىٓ أُذُنَيْهِ وَقْرًا ﴾.

وقال: ﴿ وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَٰنًا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ ﴾ الزخرف: ٣٦.

وقال: ﴿ وَلَمَّا جَآءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾البقرة:١٠١.

وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴾ النساء: ٦١.

ومن السنة :

١- قول الرسول ﷺ في ثلاثة نفر دخلوا المسجد والرسول يحدث وكان منهم من أعرض وخرج فقال الرسول ﷺ فيه :" والثالث أعرض فأعرض الله عنه " رواه البخاري .

٢- قول المشركين لأبي طالب أترغب عن ملة عبد المطلب فقال: هو على ملة عبدالمطلب فأبى التوحيد وأعرض عنه .

٣- قال عبد ياليل للنبي ﷺ :" والله لا أقول لك كلمة، إن كنت صادقاً فأنت أجل في عيني من أن أرد عليك، وإن كنت كاذباً فأنت أحقر من أن أكلمك " .

وذكر ابن هشام في السيرة نحوه :" والله لا أكلمك أبدا لئن كنت رسولاً من الله كما تقول لأنت أعظم خطراً من أن أرد عليك الكلام ولئن كنت تكذب على الله ما ينبغي لي أن أكلمك" .

وقد جعل ابن القيم : قول (عبد ياليل) وما فعله من قبيل كفر الإعراض .

٤- قول الرسول ﷺ :" والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار" رواه مسلم .

المسألة الرابعة : كلام أهل العلم في كفر الإعراض :

قال المروزي :" التولي ترك الفرائض ".

قال ابن كثير عند قوله تعالى ﴿ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ :" فدل على أن مخالفته في الطريقة كفر، وإن ادعى وزعم في نفسه أنه محب لله ويتقرب إليه حتى يتابع الرسول " .

قال أيضاً :" كذب بقلبه وتولى بفعله ".

قال القاسم بن سلام:" فلو أنهم ممتنعون من الزكاة عند الإقرار وأعطوه ذلك بالألسنة كان ذلك مزيلا لما قبله وناقضا للإقرار ... والمصدق لهذا جهاد أبي بكر بالصحابة على منع العرب الزكاة كجهاد الرسول ﷺ أهل الشرك سواء لافرق بينهما في سفك الدماء وسبي الذرية، فإنما كانوا مانعين لها غير جاحدين بها" الإيمان ١٧.

قال ابن تيمية: " فصار الانقياد من تصديقه في خبره، فمن لم ينقد لأمره فهو إما مكذبٌ له أو ممتنع عن الانقياد لربه، وكلاهما كفر صريح". الصارم ص ٩٦٩.

وقال ابن تيمية في الإيمان الأوسط :" فعلم أن التولي ليس هو التكذيب بل هو **التولي عن الطاعة** فإن الناس عليهم أن يصدقوا الرسول فيما أخبر ويطيعوه فيما أمر وضد التصديق التكذيب وضد الطاعة التولي ".

وقال في الصارم المسلول :" فبين سبحانه أن من تولى عن طاعة الرسول ﷺ وأعرض عن حكمه فهو من المنافقين وليس بمؤمن وأن المؤمن هو الذي يقول سمعنا وأطعنا، فإذا كان النفاق يثبت ويزول الإيمان بمجرد **الإعراض** عن حكم

الرسول ﷺ وإرادة التحاكم إلى غيره مع أنه ترك محض وقد يكون سببه قوة الشهوة فكيف بالنقض والسب ".

وقال في التسعينية :" والكفر أعم من التكذيب فكل من كذّب الرسول كافر وليس كل كافر مكذباً بل من يعلم صدقه ويقر به وهو مع ذلك يبغضه أو يعاديه كافر أو من أعرض فلم يعتقد لا صدقه ولا كذبه كافر وليس بمكذب ".

وقال :" وحقيقة هذا القول هو الجهل البسيط والكفر البسيط الذي مضمونه الإعراض عن الإقرار بالله ومعرفته وحبه وذكره وعبادته ".الصفدية ١/ ٩٧ . الدرء ٧/ ٢٨٥.

وقال في الإيمان :" التولي في الطاعة والتكذيب في الإخبار " ٧/ ٥٩، ١٤٢ .

وقال فيه :" فنفى الإيمان عمن تولى عن العمل وإن كان قد أتى بالقبول ".

وقال في الدرء:" كل من لم يقر بما جاء به الرسول فهو كافر سواء اعتقد كذبه أو استكبر عن الإيمان به أو أعرض عنه اتباعاً لما يهواه أو ارتاب فيما جاء به " .

وقال :" وأصل ضلال هؤلاء الإعراض عما جاء به الرسول ﷺ من الكتاب والحكمة وابتغاء الهدى في خلاف ذلك فمن كان هذا أصله فهو بعد بلاغ الرسالة كافر لا ريب فيه " المجموع ١٢/ ٤٩٧.

وقال:"من أعرض عنه وإن لم يكذب به فإنه يكون يوم القيامة في العذاب المهين". مجموع الفتاوى ٢٠/ ١٠٧.

وقال ابن القيم في المدارج والمفتاح وغيره :

" وأما كفر الإعراض فأن يعرض بسمعه وقلبه عن الرسول لا يصدقه ولا يكذبه ولا يواليه ولا يعاديه ولا يصغي إلى ما جاء به ألبتة " .

وقال في طريق الهجرتين :" إن العذاب يستحق بسببين:

أحدهما: الإعراض عن الحجة وعدم إرادتها والعمل بها وبموجبها .

الثاني: العناد لها بعد قيامها وترك إرادة موجبها .

فالأول كفر إعراض والثاني كفر عناد، وأما كفر الجهل مع عدم قيام الحجة وعدم التمكن من معرفتها فهذا الذي نفى الله التعذيب عنه حتى تقوم حجة الرسل" .

وقال في مختصر الصواعق :" فجعل الإعراض عما جاء به الرسول ﷺ والالتفات إلى غيره هو حقيقة النفاق، كما أن حقيقة الإيمان هو تحكيمه وارتفاع الحرج عن الصدور بحكمه والتسليم لما حكم به رضا واختياراً ومحبة هذا حقيقة الإيمان وذلك الإعراض حقيقة النفاق " .

وقال في الفوائد :" إن المدعو إلى الإيمان إذا قال لا أصدق ولا أكذب ولا أحب ولا أبغض ولا أعبده ولا أعبد غيره كان كافراً بمجرد الترك والإعراض ".

وقال ابن حزم في الإحكام :" أهل زماننا يقولون نحن المؤمنون بالله وبالرسول ونحن طائعون لهما ثم يتولى طائفة منهم بعد هذا الإقرار فيخالفون ما وردهم عن الله ورسوله، أولئك بنص حكم الله تعالى ليسوا مؤمنين " .

وقال الإمام محمد بن عبدالوهاب :" الناقض العاشر : **الإعراض** عن الدين لا يتعلمه ولا يعمل به والدليل قوله تعالى:﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ ﴾ " .

قال ابن سعدي في تفسيرقوله تعالى:﴿ أَنَّ ٱلْعَذَابَ عَلَىٰ مَن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴾ " كذّب الأخبار وتولى عن الانقياد " .

وقال أيضا : " أخبر الله أن طائفة من الخلق قد أبوا إلا إعراضاً عن الحق وصروفاً عن دعوة الرسل فقال ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ عَمَّآ أُنذِرُواْ مُعْرِضُونَ ﴾ وأما الذين آمنوا فلما علموا حقيقة الحال قبلوا وصايا ربهم وتلقوها بالقبول والتسليم وقابلوها بالانقياد والتعظيم " .

وقال عبد اللطيف آل الشيخ : " إذا عدم الأصل الذي يدخل به في الإسلام وأعرض عن هذا بالكلية فهذا كفر إعراض " .

وقد ذكر أبو السعود والبيضاوي والنسفي وغيرهم من المفسرين " أن التولي عن الطاعة كفر " .

وفي تفسير القرطبي للتولي: "قال الفراء : لم يكن كذب برد ظاهر ولكنه قصر عما أمر به من الطاعة فجعل تكذيباً ".

وفيه تفسيره أيضاً:" قال قتادة كذّب بكتاب الله وتولّى عن طاعة الله ".

المسألة الخامسة : الإعراض والتولي الأصل أنه من الكفر العملي :

الإعراض حقيقته تقوم على ترك جنس العمل والتولي عن طاعة الله وعدم امتثال أوامره وشرعه وفرائضه .

قال ابن تيمية في الصارم :" ويزول الإيمان بمجرد الإعراض عن حكم الرسول ﷺ وإرادة التحاكم إلى غيره مع أنه ترك محض ".

وفي الإيمان الأوسط :" والمتولي هو العاصي الممتنع عن الطاعة ".

والترك متعلق بالجوارح فيدخل في جملة الأفعال وكما أن ترك الشرك والكفر والمحرمات عبادة عملية، فكذلك ترك الإيمان والطاعة والانقياد كفر عملي .

قال ابن كثير:" كذب بقلبه وتولى بفعله ".

ولا يعني هذا أن الإعراض لا يكون بالقلب ولا يتعلق به، بل قد يكون اعتقاديا إذ هو لازم له مرتبط به، فإن المعرض عن الطاعة لم يعرض بجوارحه إلا بعد أن هان في قلبه عظمة الله وذهب الإذعان القلبي والقبول أو ضعف وهذه مسألة التلازم بين الظاهر والباطن .

قاعدة : قد يكون المعرض قابلا بقلبه وعنده أصل القبول لكنه لا ينقاد ولا يعمل ويكون كافرا .

قال ابن تيمية في الإيمان :" فنفى الإيمان عمن تولى عن العمل وإن كان قد أتى بالقبول " .

المسألة السادسة : هل يوجد إعراض في الجوارح من دون القلب والعكس:

هذه المسألة مبنية على مسألة تلازم الظاهر والباطن والتي يخالف المرجئة فيها، إذ ينكرون التلازم والترابط وقد قرر ابن تيمية المسألة في كتاب الإيمان، وذكرنا كلام أهل العلم في هذا الباب في مواضع .

والمقصود أنه لا يوجد إيمان في القلب مع إعراض وتولي وامتناع عن الطاعة في الجوارح، أما وجود إقبال وانقياد في الجوارح والظاهر مع وجود إعراض ورد وإنكار في القلب فهذا يتصور في المنافق .

المسألة السابعة : أركان الإعراض وأقسامه من حيث آلاته:

الأول: الإعراض القلبي الاعتقادي وله نوعان :

إعراض قولي : بعدم التصديق ولا التكذيب وعدم الاستماع للحق .

وإعراض عملي : بعدم قبول الحق ومحبته ولا الإقرار به ولا الاستسلام له ولا أيضاً رده وإنكاره وبغضه.

الثاني : الإعراض العملي المتعلق بالظاهر وعمل الجوارح:

ويكون بالتولي عن الطاعة وترك العمل وعدم الانقياد .

فالإعراض العلمي القلبي يقابل شرط القبول والعملي يقابل شرط الانقياد .

المسألة الثامنة : الإعراض من أنواع الكفر :

كما أن الكفر يكون بالتكذيب والجحود، يكون كذلك بالترك والتولي وبالإعراض،وكما يكون بالفعل والعمل يكون كذلك بمجرد الترك والرفض.

وحقيقة دين الله تعالى وخطابه قسمان:

الأول : خبر ، متعلق بالعلم، وهو يحتاج لتصديق . وضده التكذيب .

الثاني : طلب ، متعلق بالعمل، يحتاج لطاعة والتزام وانقياد وضده التولي .

والكفر يكون بنقض أحد هذين الأصلين بالتكذيب والتولي .

ومدار الكفر ومرده ومرجعه لبابين :

الأول : التكذيب والجحود ، المتعلق بالقلب والتصديق.

الثاني : الامتناع والإعراض والإباء ، المتعلق بالعمل والجوارح .

ومن الأدلة على ذلك : قوله تعالى: ﴿ فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ﴿٣١﴾ وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿٣٢﴾ ﴾ .

قال ابن تيمية في الدرء:(كل من لم يقر بما جاء به الرسول فهو كافر سواء اعتقد كذبه أو استكبر عن الإيمان به أو أعرض عنه اتباعاً لما يهواه أو ارتاب فيما جاء به) .

وقال فيه: (الكفر يكون بتكذيب الرسول أو الامتناع عن متابعته) ١/ ٢٤٢.

قال ابن القيم: (الكفر وإن اختلفت شعبه فيجمعه خصلتان : تكذيب الرسول في خبره ، وعدم الانقياد لأمره). أحكام أهل الذمة.

المسألة التاسعة : الفرق بين الإعراض وبين التكذيب والجحود والرد :

الإعراض هو مجرد التولي والترك، فلا يكذب ولا يصدق ولا يقر ولا يجحد ولا يقبل ولا يرد ، والـمُعرض قد يكون قابلا لكن لا يعمل ولا ينقاد كما تقدم.

التكذيب والجحد يكون بالتكذيب وعدم التصديق وبالجحود وعدم الإقرار .

فإذا قارن الإعراض رد وتكذيب وجحود، فإنه لا يصير كفره كفر إعراض، وإنما يسمى بالصفة التي اتصف بها من جحود وتكذيب ورد ونحوه.

وقد فرق الله سبحانه بين كفر الإعراض والتولي والتكذيب في مثل قوله تعالى: ﴿ فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴾ القيامة:٣٢ من جهتين :

١- أنه عطف التولي على التكذيب.

٢- جعل التولي في مقابل فعل الصلاة كما جعل التكذيب في مقابل التصديق.

مما يدل على أن التولي عدم العمل وترك الطاعة وليس هو التكذيب والجحد.

قال ابن تيمية في الإيمان :" فعلم أن التولي ليس هو التكذيب بل هو التولي عن الطاعة، فإن الناس عليهم أن يصدقوا الرسول فيما أخبر ويطيعوه فيما أمر، وضد التصديق التكذيب وضد الطاعة التولي ".

وقال في التسعينية :" والكفر أعم من التكذيب فكل من كذّب الرسول كافر وليس كل كافر مكذباً ، بل من يعلم صدقه ويقر به لكن يبغضه أو يعاديه كافر أو من أعرض فلم يعتقد لا صدقه ولا كذبه كافر وليس بمكذب ".

والتكذيب والتصديق ضدان وليسا نقيضان ، فيرتفعان في حق المعرض.

المسألة العاشرة : حكم إعراض المكذب أو تكذيب المعرض :

لو كذب المعرض أو أعرض المكذب المعاند عن الرسول ﷺ والشرع، فإن كفره لا يعتبر كفر إعراض وإنما هو كفر تكذيب وهو أشد من كفر الإعراض .

لأن المعرض لا يصدق ولا يكذب، لا يقبل ولا يرد، لا يحب ولا يبغض. فمتى جحد أو كذب أو أبغض فإنه لا يعتبر معرضاً، وإنما جاحد مكذب مبغض .

فالمكذب إذا أعرض أو المعرض إذا كذب فإن الإعراض يصير سببا لكفره وصفة له، ويصير حقيقة الكفر هي التكذيب وصفته الإعراض .

المسألة الحادية عشرة : تفاوت درجات الكفر :

لما كان الكفر على درجات كانت النار دركات فمن أشد الكفار كفرا من يصد عن عبادة الله وعن دينه، ، ثم المعاندون المستكبرون، ثم المعرضون، ثم الجهال .

قال ابن القيم في طريق الهجرتين:" طبقة رؤساء الكفر وأئمته ودعاته الذين كفروا وصدوا عباد الله عن الإيمان والدخول في دينه رغبة ورهبة فهؤلاء عذابهم مضاعف عذاب الكفر وعذاب صد الناس قال:﴿ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ زِدْنَٰهُمْ عَذَابًا فَوْقَ ٱلْعَذَابِ بِمَا كَانُواْ يُفْسِدُونَ ﴾ النحل: ٨٨ وهؤلاء مقابل دعاة الهدى في السعداء، ولا ريب أن الكفر يتفاوت فكفر أغلظ من كفر كما أن

الإيمان يتفاوت، وغلظ الكفر من ثلاثة أوجه المعطلة والدهرية والكفر عناداً والسعي في إطفاء نور الله وصد عباده عن دينه بما تصل إليه قدرتهم، فهؤلاء أشد الكفار عذاباً بحسب تغلظ كفرهم وهل يستوي في النار عذاب أبي طالب وأبي لهب وأبي جهل "بتصرف.

المسألة الثانية عشرة : الفرق بين الإعراض والاعتراض :

الاعتراض إعراض وزيادة.

لأنه يقارنه معارضة ومناقضة ومصادمة للنصوص.

وقريب منه التفريق بين المنع والامتناع وتقدم .

المسألة الثالثة عشرة : هل يعذر المُعرض الجاهل :

الجهل على قسمين :

الأول: جهل ناتج عن عدم وجود العلم وعدم إمكانيته، كما يحصل لأهل البوادي الذين لم يجدوا من يعلمهم، وهذا القسم لا يدخل في كفر الإعراض ولا يسمى صاحبه معرضا، وهذا القسم إن كان صاحبه من أهل الإسلام ولم يقع في الشرك فهذا يعذر ولا يكفر، وإن كان واقعا في الشرك فيكفر صاحبه وتجرى عليه بعض أحكام الكفر كالتي تتعلق بالنكاح والتوارث والصلاة عليه، أما القتل واستباحة الدم والمال فلا،كذلك العذاب يوم القيامة فلا يكون قبل الحجة الرسالية.

الثاني: جهل سببه التفريط في التعلم و الإعراض وعدم طلب الحق .

وهذا غير معذور على الإطلاق .

قال ابن القيم في طريق الهجرتين :" فإن قيل فهل لهذا عذر في ضلاله إذا كان يحسب أنه على هدى كما قال تعالى:﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ الزخرف: ٣٧ قيل لا عذر لهذا وأمثاله من الضلّال الذين منشأ ضلالهم الإعراض عن الوحي الذي جاء به الرسول ﷺ ولو ظن أنه مهتد فإنه مفرط بإعراضه عن اتباع داعي الهدى فإذا ضل فإنما أُتي من تفريطه وإعراضه، وهذا بخلاف من كان ضلاله لعدم بلوغ الرسالة وعجزه عن الوصول إليها فذاك له حكم آخر والوعيد في القرآن يتناول الأول وأما الثاني فإن الله لا يعذب أحداً إلا بعد إقامة الحجة عليه ".

وتقدم كلامه في أن العذاب يستحق بسبب الإعراض أو التكذيب .

المسألة الرابعة عشرة : أسباب الإعراض :

١- الجهل وعدم العلم وبلوغ الحجة .

٢- الإهمال والتفريط واللامبالاة وعدم وجود الاهتمام والحرص.

٣- الرغبة عن الدين والزهد فيه .

٤- الانشغال بالدنيا من المال والملك ونحوه .

٥- الشك في الحق والتباس الأمر .

٦- الكبر والحسد والعناد والإباء .

٧- النفاق أو بغض الدين وعدم محبة الحق .

وهذا والسابق هما كفران مستقلان وليسا من كفر الإعراض .

٨- التقليد .

المسألة الخامسة عشرة : أنواع صفات الإعراض :

١- إعراض معه إباء وامتناع ورفض وإصرار وهذا كفر مستقل يسمى كفر الإباء والامتناع والعناد، وهذا من يعلم ولا يعمل ويمتنع ويرفض .

٢- إعراض قائم على الترك المجرد للطاعة والعمل، بسبب التفريط وعدم مبالاة وعدم الإصغاء والاستماع للحق . وذكرنا الفرق بينهما .

قال ابن تيمية في الدرء:(كل من لم يقر بما جاء به الرسول فهو كافر سواء اعتقد كذبه أو استكبر عن الإيمان به أو أعرض عنه اتباعاً لما يهواه أو ارتاب فيما جاء به).

وقال:" فنفى الإيمان عمن تولى عن العمل وإن كان قد أتى بالقبول ".

المسألة السادسة عشرة : الفرق بين الامتناع والإعراض والتولي :

أنّ الامتناع هو الإصرار على ترك الانقياد ورفض الامتثال للشريعة والالتزام بالدين، وهذا بخلاف الإعراض فهو ترك مجرد للعمل من غير امتناع.

فيجتمع الإعراض والامتناع في أن كلاً منهما ترك للعمل وفيه عدم الانقياد .

إلا أن الامتناع يقارنه إصرار على ترك العمل ورفض له فيأبى الالتزام.

الفرق بين الإعراض والتولي :

تقدم الكلام في ذلك، والتحقيق أنهما بمعنى واحد وقد يكون في المعرض زيادة عدم مبالاة واهتمام .

المسألة السابعة عشرة : الفرق بين الإعراض والشك :

قال ابن تيمية :" وليس كل كافر مكذبا بل قد يكون مرتاباً إن كان ناظراً فيه أو معرضاً عنه بعد أن لم يكن ناظرا فيه "المجموع ٢/ ٧٩ .

المسألة الثامنة عشرة : الإعراض سبب للكفر ووصف له وكفر في نفسه :

الإعراض يعتبر نوعا من أنواع الكفر وصفة له وسببا له، فهو يأتي في مقابل الشك والعناد والتكذيب ، فالكفر له أسباب منها الإعراض ومنها العناد ومنها الشك ومنها التكذيب، وهي في نفس الأمر تعتبر أسباباً وصفات للكفر مثل الإعراض والنفاق والشك .

فكما أن الإعراض هو كفر بذاته وناقض للدين ولو لم يقارنه شيء فهو كفر محض في نفسه فمن ترك العمل والطاعة وعبادة الله فهو كافر كفر إعراض وتولى، مثله مثل الشرك بالله أو الاستهزاء بالدين أو بغضه أو تولي الكفار .

وهذا الأصل تخالفنا فيه المرجئة حيث يزعمون أن مجرد الإعراض ليس كفراً في ذاته، إنما الكفر فيما يقارنه من الشرك وعدم الإيمان أو التكذيب، أما الإعراض والتولي عن الطاعة وترك العمل وعدم الانقياد فهذا عندهم ليس كفراً مستقلاً .

المسألة التاسعة عشرة : الإعراض والتولي من أعمال النفاق :

والدليل على هذا الأصل قوله: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴾ النساء: ٦١ .

وقال:﴿ وَتَوَلَّوا وَّهُم مُّعْرِضُونَ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ ﴾ التوبة: ٧٧ .

فالآية الأولى جعلت الإعراض سببه النفاق .والثانية النفاق سببه الإعراض.

قال ابن تيمية:" من تولى عن طاعة الرسول ﷺ وأعرض عن حكمه فهو من المنافقين وليس بمؤمن، فإذا كان النفاق يثبت ويزول الإيمان بمجرد الإعراض عن حكم الرسول وإرادة التحاكم إلى غيره مع أنه ترك محض.. " الصارم المسلول٢٨٣ .

المسألة العشرون : أنواع المعرضين :

الإعراض الأصلي : الذي يصدر من الكافر الأصلي الذي لم يسلم ويسمى كفر هذا كفر الإعراض ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ عَمَّآ أُنذِرُواْ مُعۡرِضُونَ ﴾ الأحقاف: ٣.

إعراض المرتد: الذي يصدر من المسلم فإذا فعله كان بذلك الفعل مرتدا، كما قال سبحانه :﴿ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعۡرِضُونَ فَأَعۡقَبَهُمۡ نِفَاقٗا فِي قُلُوبِهِمۡ ﴾ التوبة: ٧٧ .

فلا يعمل بالدين إما جهلاً منه مثل أهل البوادي أو يعرض عن العمل ويمتنع كسلا وتهاوناً وكل هذا يعتبر ردة مخرجة من الإسلام .

وعلى ذلك فالإعراض على قسمين : إعراض أصلي وإعراض ردة .

الحادية والعشرون : من أسلم وأعرض عن الدين ولم ينقد له فإنه يعتبر كافراً أصلياً وليس مرتداً على الصحيح ، والمسألة حققناها في باب الانقياد .

المسألة الثانية والعشرون : الإعراض عن الدين كفر مخرج من الملة :

وهذه المسألة يخالف فيها المرجئة ومحل بيانها في باب الإيمان وكونه قولا وعملا، وأن الكفر كذلك وأن تارك العمل كافر وليس بمؤمن ولا مسلم.

والإعراض كفر بذاته وبمجرد حصوله يصير المتصف به كافراً مرتداً أو منافقاً، وهو من قبيل التروك .

قال ابن تيمية: (فبين سبحانه أن من تولى عن طاعة الرسول وأعرض عن حكمه فهو من المنافقين، وليس بمؤمن وأن المؤمن هو الذي يقول سمعنا وأطعنا، فإذا كان النفاق يثبت ويزول الإيمان بمجرد الإعراض عن حكم الرسول وإرادة التحاكم إلى غيره مع أنه ترك محض فكيف بالنقض والسب) الصارم المسلول٢٨٣.

المسألة الثالثة والعشرون : انقسام الإعراض إلى تام وجزئي :

والمقصود في مبحثنا هذا الإعراض التام عن الدين والتولي عن الطاعة .

أما الإعراض عن عمل معين فهذا فيه تفصيل :

إن تركه عن امتناع وإباء فهذا كفر بيّن ، وتقدم تقرير هذا النوع.

أما إن ترك عملا معينا تهاوناً وكسلا لا امتناعاً ولا إعراضاً كذلك إعراض بعض المقلّدين عن الدليل إذا بلغه وأخذه بالمذهب أو رأي شيخه فهذه معصية ولا يكفّر بها إلا الخوارج وصاحبه عندنا مؤمن ناقص الإيمان.

قال عبد اللطيف آل الشيخ : (إذا كان أصل الإيمان موجوداً والتفريط والترك إنما هو فيما دون ذلك من الواجبات والمستحبات وأما إذا عدم الأصل الذي يدخل به في الإسلام وأعرض عن هذا بالكلية فهذا كفر إعراض) .

المسألة الرابعة والعشرون : أنواع الـمُعرَض عنه ومتعلقه :

١- الإعراض عن الإيمان بالله والدخول في الإسلام .

٢- الإعراض والتولي عن الانقياد العملي والطاعة والامتثال والعمل والالتزام بالشريعة وفعل الأوامر والفرائض .

٣- الإعراض عن الحكم بما أنزل الله والتحاكم إلى الشريعة .

٤- التولي عن الرسول ﷺ وحكمه والإيمان به وأمره .

وجميع هذه الأمور يكفر من أعرض عنها .

قال ابن تيمية :" الإعراض عن الإقرار بالله ومعرفته وحبه وذكره وعبادته ودعائه". الصفدية ١/ ٩٧ .

المسألة الخامسة والعشرون : أوجه الاستدلالات على كفر المعرض :

١- أنه تعالى نفى الإيمان عنهم من أصله كما في قوله تعالى :﴿ وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴾ النور: ٤٧ - ٤٨ .

قال ابن تيمية في الإيمان :" فنفى الإيمان عمن تولى عن العمل وإن كان قد أتى بالقول "." ففي القرآن والسنة من نفي الإيمان عمن لم يأت بالعمل مواضع كثيرة ".

قال ابن كثير عند تفسيره الآية :" وأياً كان فهو كفر محض " .

٢- أن الله سبحانه جعل الإعراض والتولي عن طاعته كفرا كما في قوله: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ آل عمران: ٣٢ .

قال ابن كثير:" فدل على أن مخالفته في الطريقة كفر " .

٣- أن الله أثبت للمعرض حكم النفاق وأن الإعراض من صفات المنافقين كما في قوله : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴾ النساء: ٦١.

قال ابن تيمية في الصارم :" فبين سبحانه أن من تولى عن طاعة الرسول وأعرض عن حكمه فهو من المنافقين وليس بمؤمن فالمؤمن هو الذي يقول سمعنا وأطعنا، فالنفاق يثبت والإيمان يزول بمجرد الإعراض عن حكم الرسول وإرادة التحاكم إلى غيره ".

قال تعالى:﴿ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ ﴾ التوبة: ٧٦ - ٧٧.

المسألة السادسة والعشرون : أوجه كون الإعراض كفراً وناقضاً للإسلام :

المعرض لم ينقد للدين، والانقياد هو الشرط الأعظم لـلا إله إلا الله، وهو الركن الأساسي الذي قام عليه الإسلام والتسليم والاستسلام .

فمن لم يعمل بالدين هو في الحقيقة لم يسلم ولم ينقد، ومن لم يتعلم الدين ولا أحبه ولا أخلص فيه ولا قبِله هو في الحقيقة لا يعتبر منقادا للشريعة .

فكل كافر غير منقاد، وليس كل فاقد للانقياد يشترط أن يقوم به ناقض آخر، فقد يكون الممتنع عن الشريعة والمعرض عن الدين والمتولي عن الطاعة محباً للدين صادقاً مخلصاً لا يشرك ولا يوالي الكفار ويكفر بالطاغوت وقابل للإسلام ولكن لا يعمل ولا ينقاد فلا يكون مسلماً .

المقصود أن عدم الانقياد كفر مستقل حتى ولو توفر في المعرض والممتنع فاقدي الانقياد جميع شروط لا إله إلا الله، وتركوا جميع نواقض الإسلام، لأن مجرد ترك العمل كفر مستقل .

ثم يقال أيضاً إن الإيمان يتضمن طاعةً وانقياداً وقبولاً وتسليماً واستجابةً وخضوعاً وذلاً لله ولدينه . والإعراض يضاد ذلك كله وينافيه وينقضه فلا يصير مع صاحبه إيمان من الأصل .

فالمعرض ممتنع ومتول وصاد وتارك، فالإعراض موصوف بالترك والامتناع والتولي، وهذا كفر وناقض للإيمان، لأن الإيمان قول وعمل إذا زال العمل زال معه الإيمان وهذا الأصل قرره السلف وعلماء أهل السنة في كل زمان ومكان .

فكفر المعرض والممتنع عن الانقياد حصل من جهات :

الأول : من جهة الإيمان :

فتارك العمل لا إيمان معه ولا تصديق مقبول له.لأن الإيمان متكون من أركان القول والعمل، ومن فقد ركناً فقد الإيمان كله، لأن الأصل يزول بزوال ركنه .

الثاني: من جهة الإسلام والتوحيد والعبادة .

إذ أن الإسلام قائم على الاستسلام والانقياد، والعبادة قائمة على الذل والخضوع والتوحيد قائم على عبادة الله وحده وترك عبادة ما سواه .

وتارك العمل لم يستسلم ولم ينقد فهو غير مسلم، كما أنه لم يخضع ولم يذل لله فهو غير عابد له، كما أنه غير موحد ولا أتى بالشهادتين، لأن التوحيد ألا يعبد إلا الله ومن لم يعبد الله لا يعتبر موحداً بل هو كافر تارك للتوحيد وقد سماه الله كافراً مستكبراً في قوله: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ غافر: ٦٠ .

فكفرهم لكونهم هدموا أحد ركني التوحيد .

الثالث: من جهة شهادة أن محمداً رسول الله :

هذه الشهادة تستلزم الانقياد للرسول ﷺ واتباعه وطاعته والعمل بأوامره، بل ولا تقوم هذه الشهادة إلا بهذه الأفعال والأوصاف فهي مقتضى هذه الشهادة، فتارك العمل كافر بشهادة أن محمداً رسول الله والكافر بها كافر ليس بمسلم .

إذا تقرر ذلك تبين أن المعرض والممتنع وتارك العمل كفار وليسوا بمؤمنين ولا من أهل القبلة ولا مسلمين، بل كفرهم كفر أكبر يخرج من الملة .

المسألة السابعة والعشرون : الشرط الذي افتقده المعرض :

الأصل أن المعرض افتقد شرط الانقياد لكلمة التوحيد . إلا أن من المعرضين من فقد شرط القبول والمحبة والعلم والإخلاص والصدق واليقين.

والأول من كان إعراضه عملي ، والثاني الذي يكون إعراضه اعتقادي.

لأن ضابط الإعراض هو ما كان متعلقا بالدين لا يعمل به ولا يتعلمه .

وضبطه ابن القيم بأن يعرض بقلبه وسمعه فلا يصدق ولا يكذب ولا يوالي ولا يعادي ولا يرد ولا يقبل .

الثامنة والعشرون : الممتنع والمعرض فقدوا الانقياد وتركوا جنس العمل :

يجتمع في المعرض والممتنع : فقد الانقياد .

وفاقد الانقياد مناط كفره متعلق بترك جنس العمل أو الامتناع.

وفاقد الانقياد لم يأت بأركان لا إله إلا الله .

إذ أن أركانها : عبادة الله وحده والبراءة من الشرك والكفر بالطاغوت.

فقد يكون العبد لا يشرك ويكفر بالطاغوت ولكن لا يعبد الله، فيكون كافراً كفر امتناع واستكبار وإعراض .

كذلك فاقد الانقياد كافر بشهادة أن محمداً رسول الله لأنها قائمة على طاعة الرسول ﷺ وإتباعه .

المسألة التاسعة والعشرون : الممتنع والمعرض مستكبران عن عبادة الله :

سمى الله تعالى تارك العبادة المعرض عنها، مستكبراً وتوعده بالنار حين قال: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ غافر: ٦٠.

ووجه تسمية تارك العبادة مستكبراً : لأنه ينافي الذل والتواضع والعبودية التي من أجلها خلق الخلق، والعبادة تقوم على الذل، والذل ضد الكبر، فمن لم يعبد الله لا يعتبر أنه ذل لله ولا خضع له، ومن لم يذل ويخضع لله فإنه يعتبر في الحقيقة مستكبراً .

المسألة الثلاثون: بم يزول الإعراض ويتحقق عدمه :

يزول وينعدم الإعراض بالانقياد للشريعة والإذعان لها وفعل أوامر الله وفرائضه،ولو كان مع ذلك مقصر فيها إلا أن عنده أصل الانقياد والإذعان والعمل.

المسألة الحادية والثلاثون: عواقب الإعراض وصفات المعرض :

قال ابن القيم في الصواعق :" وصف الله المعرضين عن الوحي بالجهل والضلال والحيرة والشك والعمى والريب، وأن منشأ ضلالهم الإعراض عما جاء به الرسول ﷺ ومعارضته بما يناقضه ".

وقال الشنقيطي في الأضواء في عواقب الإعراض :" فمن نتائجه السيئة أن صاحبه أعظم الناس ظلماً – جعل الأكنة على القلوب حتى لا تفقه الحق – وعدم الاهتداء أبدا – انتقام الله من المعرض عن التذكرة – كونه كالحمار – الإنذار بصاعقة – تقييض القرناء من الشياطين – أنه في ضنك من الحياة – يحشر أعمى ..." .

المسألة الثانية والثلاثون: أقسام المُعرِضين:

الأول : العالم يعلم أنه معرض ولا يرغب في الانقياد والطاعة وهذا كفره من باب الإباء والامتناع .

الثاني : الجاهل المفرط الذي لا يعلم أنه معرض وهذا هو المقصود هنا .

وتقدم الكلام عن أقسام الجهل.

المسألة الثالثة والثلاثون: ترك التعلم والتفقه من الإعراض :

من الإعراض عن الدين ترك طلب العلم الذي يتعلق بأمور التوحيد والعبادة وما لا يعذر الجاهل فيه ولا يسع المسلم جهله، والمقصود الأعظم من العلم العمل به والعمل بالعلم والانقياد بالطاعة، وهذا طريق المنعم عليهم غير المغضوب عليهم اليهود الذي يعلمون ولا يعملون، ولا الضالين العاملين من غير علم ولا هدى .

المسألة الرابعة والثلاثون: مشركو زماننا وقعوا في كفر الإعراض :

عوام عباد القبور وكذا الحاكمون بغير ما أنزل الله والمتولون للكفار لا يعذرون في كفرهم، لأن الحجة قامت عليهم فمنهم من أصر وعاند ومنهم من أعرض عن تعلم الدين والتوحيد، فهم لا يصغون لمن يعلّم وينصح بل قد يعادونه وينبذونه ويصدون الناس عنه ويؤذونه، فهم بين العناد والتفريط .

هذا إذا قلنا إن المشرك يعذر بجهله، وإلا فإن الشرك لا يعذر أصحابه من ناحية التكفير وأحكام الدنيا .

المسألة الخامسة والثلاثون: هل يسمى العاجز عن معرفة الحق معرضاً ؟:

الصحيح أنه لا يسمى معرضا وكفره كفر جهل لا كفر إعراض.

السادسة والثلاثون : الطوائف الواقعة في كفر الإعراض :

١- اللبيراليون .

٢- الشيوعيون .

٣- العلمانيون .

٤- القانونيون الذين أعرضوا عن الشريعة .

٥- الحاكمون بغير ما أنزل الله ممن نحى الشريعة وامتنع عن العمل بها .

٦- المتحاكم إلى الطاغوت والمحاكم القانونية الوضعية من غير إكراه

٧- الذين يتولّون الكفار ويظاهرونهم على المسلمين .

٨- المرجئة الذين دعوا إلى ترك تعلم التوحيد وتكفير المخالفين له .

٩- المنكرون لكفر الإعراض العملي وهم المرجئة .

١٠- المتكلمون والعقلانيون الذين يقدمون العقل على النقل.

المسألة السابعة والثلاثون: وجه إعراض اللبرالية ومناقضتهم للانقياد:

اللبرالية تكذب عقيدة الانقياد وتحارب مبدأه وتقع في كفر الإعراض:

فاللبراليون أشد الطوائف مصادمة للانقياد ومحاربة له، فهي تنكره من أصله، ومبدؤهم يقوم على الحرية وفك رباط الانقياد للدين، فلا يتأمر عليهم بزعمهم أحد حتى خالقهم فالناس أحرار غير مقيدين ولا يجب أن ينقادوا لأحد .

ومثلهم الشيوعيون: فهم من المعرضين المكذبين لمبدأ الانقياد لأنهم لا يدينون بدين ولا ينقادون للشريعة ولا يؤمنون بالله .

ومثلهم العلمانيون : لكونهم لا يعملون بالشريعة في أمور حياتهم .

كفر النفاق

وقد أفردناه بمصنف مستقل .

وهو ملحق بهذا الكتاب في المطبوع.

حقيقة النفاق

وأحكام المنافقين

تأليف

خالد المرضي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله ومن والاه ، وبعد :

فهذه رسالة في المسائل الاعتقادية في باب النفاق وأحكام المنافق الفقهية ، أصلها من كتاب الأسماء والأحكام ومقدمة النواقض .

بينت فيها تعريف النفاق وأقسامه ودرجاته والفرق بينه وبين غيره من الأسماء والمكفرات وأدلته وصوره وعلاماته وخطورته ووجوب الخوف منه وانتشاره وكثرة أهله في بعض الأزمنة وتاريخه وكيف تعامل النبي ﷺ مع أصحابه وبقاءه في هذه الأمة.

وضابط المنافق وأنواعه وحالاته وحكمه وأحكام التعامل معه وحكم قتله وتوبته والفرق بين أحكامه وأحكام المرتد والكافر الأصلي .

ومسائل الزندقة والزنديق .

جعله الله نافعا ولدينه موافقا والله أعلم والحمد لله رب العالمين.

المسألة الأولى : أنواع الكفر المتعلق بترك الصدق والكذب في التوحيد:

١- التكذيب : ضد التصديق وهو متعلق بالقبول وضده التكذيب متعلق بكفر الرد وسيأتي الكلام عن الرد ، وعلاقته بشرط القبول أظهر من علاقته بشرط الصدق وتقدم أن المقصود بهذا الشرط الصدق وليس التصديق .

٢- النفاق : وهو الذي يقابل الصدق ويتعلق حصوله بترك شرط الصدق الذي هو من شروط لا إله إلا الله .

المسألة الثانية : تعريف النفاق :

أصله في اللغة من النفق وله معنيان:

نفاذ الشيء وانتهاؤه ومنه نفقت البضاعة .

خفاء الشيء وإخفاؤه وتعميته ومنه النفق سرب في الأرض خافيا وجحر له مدخل من جهة ومخرج من أخرى ، وسمي المنافق بذلك لكونه يسر الكفر ويخفيه.

والنفاق في الشرع : هو إظهار الإسلام وإبطان الكفر . فالمنافق يظهر الصدق والإيمان والتصديق والإقرار والالتزام والمحبة واليقين ويبطن عكس ذلك .

قال ابن القيم: (يظهر إيمانه بالله وهو في الباطن منسلخ من ذلك مكذب به)

كما يطلق على إخفاء خلاف ما يظهر ، وهو في الشر خاصة، ومن ذلك كان الغدر والكذب والخيانة من النفاق ، أما إخفاء العمل الصالح أو إخفاء الإسلام للمكره فلا يسمى نفاقاً .

المسألة الثالثة : أدلة النفاق :

أولاً : الأدلة من كتاب الله تعالى :

١ - الآيات التي ذكرت صفات المنافقين وحكمهم : قال تعالى :

﴿ وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ ۖ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ۖ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ ۖ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ ۚ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴾ التوبة: ١٠١

﴿ وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا ﴾ الأحزاب: ١٢

﴿ إِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ غَرَّ هَٰٓؤُلَآءِ دِينُهُمْ ﴾ الأنفال: ٤٩

﴿ يَحْذَرُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِى قُلُوبِهِمْ ۚ قُلِ ٱسْتَهْزِءُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ ﴾ التوبة: ٦٤

﴿ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ۚ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ۗ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ التوبة: ٦٧

﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ ۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴾ التوبة: ١٠٧

﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ النساء: ١٤٢

﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾ النساء: ١٤٥

﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَا ﴾ التوبة: ٦٨

﴿ يَوْمَ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ قِيلَ ٱرْجِعُوا۟ وَرَآءَكُمْ فَٱلْتَمِسُوا۟ نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُۥ بَابٌۢ بَاطِنُهُۥ فِيهِ ٱلرَّحْمَةُ وَظَٰهِرُهُۥ مِن قِبَلِهِ ٱلْعَذَابُ ﴾ الحديد: ١٣

﴿ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ ﴾ العنكبوت: ١١

﴿ لِّيَجْزِىَ ٱللَّهُ ٱلصَّٰدِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ إِن شَآءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ﴾ الأحزاب: ٢٤

﴿ وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ ﴾ الفتح: ٦

﴿ هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا۟ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا۟ ﴾ المنافقون: ٧

﴿ يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ﴾ المنافقون: ٨

﴿ وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟ ۚ وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ قَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدْفَعُوا۟ ۖ قَالُوا۟ لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّٱتَّبَعْنَٰكُمْ ۗ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَٰنِ ۚ يَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِهِم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ ﴾ آل عمران: ١٦٧

﴿ أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَن لَّن يُخْرِجَ ٱللَّهُ أَضْغَٰنَهُمْ ﴾ محمد: ٢٩

﴿ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَتْ سُورَةٌ ۖ فَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا ٱلْقِتَالُ ۙ رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ ٱلْمَغْشِىِّ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ ۖ فَأَوْلَىٰ لَهُمْ ﴾ محمد: ٢٠

﴿ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ﴾ المائدة: ٥٢

﴿ أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓا۟ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ ﴾ النور: ٥٠

﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ ﴾ الأحزاب: ٣٢

﴿ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّى وَلَا تَفْتِنِّىٓ ۚ أَلَا فِى ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُوا۟ ﴾ التوبة: ٤٩

﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُوا۟ مِنْهَا رَضُوا۟ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا۟ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴾ التوبة٥٨

﴿ وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِىَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ ﴾ التوبة: ٦١

﴿ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ التوبة: ٧٥

﴿ وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّىٰٓ إِذَا خَرَجُوا۟ مِنْ عِندِكَ قَالُوا۟ لِلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مَاذَا قَالَ ءَانِفًا ﴾ محمد: ١٦

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا۟ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مَّا هُم مِّنكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ ﴾ المجادلة: ١٤

﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴾ التوبة

﴿ وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ نَّظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ هَلْ يَرَىٰكُم مِّنْ أَحَدٍ ثُمَّ ٱنصَرَفُوا۟ ﴾ التوبة: ١٢٧

﴿ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَآءُ ۚ رَضُوا۟ بِأَن يَكُونُوا۟ مَعَ ٱلْخَوَالِفِ ﴾ التوبة٩٣

﴿ إِنَّمَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَٱرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِى رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴾ التوبة: ٤٥

﴿ كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا۟ عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا۟ فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ۚ يُرْضُونَكُم بِأَفْوَٰهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾ التوبة: ٨

﴿ ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ﴾ التوبة: ٩٧

﴿ بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ ﴾ النساء: ١٣٨ - ١٣٩

﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ البقرة: ٨

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴾ البقرة: ١١ .

٢- الآيات التي ذكر فيها أحكام التعامل معه المنافقين : قال تعالى :

﴿ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا ﴿٦١﴾ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ﴿٦٢﴾ ﴾ الأحزاب: ٦٠ - ٦٢

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ﴾ التوبة: ٧٣

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ ﴾ الأحزاب: ١

﴿ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَدَعْ أَذَىٰهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ الأحزاب: ٤٨

﴿ فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓا۟ ﴾ النساء: ٨٨

﴿ ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ﴾ التوبة: ٨٠

﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ التوبة: ٨٤

﴿ فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ إِنَّهُمْ رِجْسٌ ۖ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ﴾ التوبة: ٩٥

﴿ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ ۖ فَإِن تَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ التوبة: ٩٦

﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴾ المنافقون: ١

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴾ النساء: ٦١

﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾ النساء: ١٤٠

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ﴾ المائدة: ٤١

﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ ﴾ النساء: ٦٣

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَقَالُوا۟ لِإِخْوَٰنِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَوْ كَانُوا۟ غُزًّى لَّوْ كَانُوا۟ عِندَنَا مَا مَاتُوا۟ وَمَا قُتِلُوا۟ لِيَجْعَلَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ حَسْرَةً فِى قُلُوبِهِمْ ﴾ آل عمران: ١٥٦

﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾ التوبة: ٤٣

﴿ وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَأَوْلَٰدُهُمْ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ﴾ التوبة: ٨٥

﴿ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُوا۟ وَلَقَدْ قَالُوا۟ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُوا۟ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ ﴾ التوبة: ٧٤

﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾ التوبة: ٦٥ – ٦٦ .

ثانيا : الأحاديث التي جاء فيها الكلام عن النفاق :

١- قال النبي ﷺ لعمر في قتل المنافقين : (أكره أن يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه) متفق عليه.

٢- قال ابن مسعود سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لا تقوم الساعة حتى يسود كل قبيلة منافقوها) أخرجه البزار والطبراني والأصفهاني في صفة النفاق ورواه من قول الحسن الفريابي في صفة النفاق والداني في الفتن.

٤- عن جابر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : (يأتي على الناس زمان يستخفي المؤمن فيهم ، كما يستخفي المنافق فيكم اليوم) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين والأصفهاني في صفة النفاق .

٥- قال ﷺ : (أكثر منافقي أمتي قراؤها) . أخرجه أحمد وابن المبارك في الزهد والبخاري في أفعال العباد وابن وضاح في البدع وغيرهم.

٦- عن ابن عمر قال : لما توفي عبد الله بن أبي بن سلول جاء ابنه عبد الله إلى رسول الله ﷺ فسأله أن يعطيه قميصا يكفن فيه أباه فأعطاه ، ثم سأله أن يصلي عليه ، فقام رسول الله ﷺ ليصلي عليه فقام عمر وأخذ بثوب رسول الله ﷺ ، فقال يا رسول أتصلي عليه وقد نهاك الله أن تصلي عليه، فقال إنما خيرني الله تعالى فقال : (استغفر لهم أولا تستغفر لهم) إلى قوله (سبعين مرة) وسأزيد على السبعين ، قال إنه منافق ، فصلى عليه رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره) فما صلى رسول الله ﷺ على منافق حتى قبضه الله تعالى) . رواه البخاري .

٧- عن جابر جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إن لي جارا منافقا يصنع كذا وكذا ويقول كذا وكذا ، فقال رسول الله ﷺ : يقول لا إله إلا الله ؟ قال نعم ، قال : عن قتل أولئك نهيت) أخرجه مالك مرسلا وأحمد وابن حبان والبيهقي في الشعب والأصفهاني في صفة النفاق .

٨- إخراج النبي ﷺ المنافقين من المسجد في الجمعة وتعيينهم بأسمائهم :

قال ابن مسعود ﷺ خطبنا رسول الله ﷺ فذكر في خطبته ما شاء الله تعالى ، ثم قال : (إن منكم منافقين فمن سميت فليقم ، ثم قال : قم يا فلان قم يا فلان حتى عد ستة وثلاثين) أخرجه أحمد والطبراني والبخاري في التاريخ والأصفهاني في صفة النفاق والطبري في تفسيره وغيرهم بروايات عدة وله شواهد.

٩- عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : (أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، إذا ائتمن خان، وإذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر) متفق عليه.

١٠- قال النبي ﷺ حين ذكر رجل المنافقين لما سمع النبي ﷺ يذكر غفران الذنوب في رمضان : (إن المنافق كافر وليس للكافر في هذا شيء) أخرجه البيهقي في الشعب والأصفهاني في صفة النفاق .

١١- عن ابن عمر قال : كنت جالسا عند رسول الله ﷺ إذ جاءه حرملة بن زيد الأنصاري فجلس بين يدي رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله الإيمان هاهنا ، وأشار بيده إلى لسانه والنفاق هاهنا، ووضع يده على صدره ، ولا نذكر الله إلا قليلا، فسكت رسول الله ﷺ ، وردد ذلك حرملة فأخذ رسول الله ﷺ بطرف لسان حرملة

فقال: اللهم اجعل له لسانا صادقا وقلبا شاكرا وارزقه حبي وحب من يحبني وصير أمره إلى خير . فقال له حرملة : يا رسول الله إن لي إخوانا منافقين كنت فيهم رأسا، أفلا أدلك عليهم ؟ فقال رسول الله ﷺ من جاءنا كما جئتنا استغفرنا لـه ، ومن أصر على ذلك فالله أولى به ، ولا نخرق على أحد سترا) أخرجه الطبراني وسنده ضعيف.

١٢- قال حذيفة ﷺ : (إنما كان النفاق على عهد النبي ﷺ ، فأما اليوم فإنما هو الكفر بعد الإيمان) رواه البخاري .

١٣- وقال ﷺ : (إن المنافقين اليوم شر منهم على عهد النبي ﷺ كانوا يومئذ يسرون واليوم يجهرون) رواه البخاري .

١٤- قال أبو مليكة : (أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه) رواه البخاري .

١٥- وقال الحسن : (ما خاف النفاق إلا مؤمن وما أمنه إلا منافق) أخرجه البخاري . وقال : من يأمنه بعد عمر.

١٦- سئل عمر حذيفة : ناشدتك الله هل سماني رسول الله مع القوم ؟ فقال لا ولا أزكي بعدك أحدا .

وإن مما يحزن المسلم حال كثير من المسلمين عند ظهور الفتن وعلو الكفار وما يحصل لكثير منهم لهم من الردة العامة والنفاق الأكبر المخرج من الإسلام ، وذلك لما أمنوا النفاق ولم يخافوا عقوبته.

المسألة الرابعة : أقسام النفاق :

١- النفاق الأكبر المخرج من الإسلام .

٢- النفاق الأصغر الذي لا يخرج عن الإسلام، كالكذب والخيانة والغدر.

ويسمى النفاق الأكبر نفاق القلب والنفاق الاعتقادي .

ويسمى النفاق الأصغر نفاق الجوارح والنفاق العملي .

وإن كان نفاق الاعتقاد تتعلق آثاره وعلاماته بالجوارح، لكن أصله في القلب، كما أن نفاق العمل يتعلق بالقلب من حيث إبطان المعصية والشر .

قال ابن تيمية : (فمن النفاق ما هو أكبر يكون صاحبه في الدرك الأسفل من النار كنفاق ا بن أبي وغيره بأن يبطن تكذيب الرسول أو جحود بعض ما جاء به أو بغضه أو عدم اعتقاد وجوب إتباعه أو المسرة بانخفاض دينه أو المساءة بظهور دينه).

المسألة الخامسة : ضابط النفاق الأكبر :

١- إبطان التكذيب (لله أو لرسوله أو لدينه) .

٢- البغض (لله أو لرسوله أو لدينه) .

٣- الفرح بظهور الكفر، وانخفاض الإسلام .

السادسة : ضابط النفاق الأصغر :

التظاهر بالخير والرياء ، وإضمار الشر والمعصية .

لكن لا بد من وجود التصديق والمحبة والانقياد للدين حتى لا يصير أكبر.

قال ابن تيمية : (النفاق يطلق على النفاق الأكبر الذي هو إضمار الكفر، وعلى النفاق الأصغر الذي هو اختلاف السر والعلانية في الواجبات) الفتاوى ١١/ ١٤٠.

السابعة : وجه كون الكذب والخيانة وإخلاف الوعد من النفاق :

لأنها تقوم على إخفاء الشر ، وخلاف ما يظهر صاحبها.

المسألة الثامنة : مكان النفاق في القلب :

قال تعالى : ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ ﴾ التوبة: ٧٧.

وقال تعالى : ﴿ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ ﴾ آل عمران: ١٦٧ .

ولذلك وصف الله المنافقين بأن في قلوبهم مرض .

وقول حرملة للنبي ﷺ : النفاق هاهنا، ووضع يده على صدره.

المسألة التاسعة : أصل النفاق في القلب وتظهر آثاره على الجوارح :

قال ابن تيمية في الصارم : (الإيمان والنفاق أصله في القلب، وإنما يظهر من القول والفعل فرع له ودليل عليه) الصارم ٧٦.

المسألة العاشرة : تلازم الظاهر والباطن في النفاق :

قال ابن تيمية في الصارم : (فإذا ظهر من الرجل شيء من ذلك ترتب الحكم عليه، فلما أخبر سبحانه أن الذين يلمزون النبي ﷺ والذين يؤذونه من المنافقين ثبت أن ذلك دليل على النفاق وفرع له ومعلوم إنه إذا حل فرع الشيء ودليله حصل أصل المدلول عليه فثبت أنه حيث ما وجد ذلك كان صاحبه منافقاً سواء كان منافقاً قبل هذا القول أو حدث له النفاق بهذا القول) الصارم ٧٦.

المسألة الحادية عشرة : قيام النفاق على الكذب :

أساس النفاق التكذيب والكذب ضد التصديق والصدق وحب المدح.

قال ابن القيم في المدارج : (زرع النفاق ينبت على ساقين الكذب والرياء).

المسألة الثانية عشرة : أقسام الناس : مؤمن وكافر ومنافق .

المسألة الثالثة عشرة : أقسام الكفار :

كافر أصلي . كافر مرتد . ومنافق يظهر الإسلام ويبطن الكفر .

والكفار إما أهل حرب وإما أهل عهد، وأهل العهد ثلاثة أصناف أهل الذمة وأهل هدنة وأهل أمان، ويتناولهم العهد والذمة .

والكافر قسمان : مشرك وأهل كتاب .

والمشرك قسمان : أصلي ومرتد .

المسألة الرابعة عشرة : الفرق بين النفاق وبين الكفر والشرك والردة :

اختلف أهل العلم في الفرق بين الكفر والشرك : فقيل معناهما واحد، وقيل الكفر أعم من الشرك فالكفر خصال كثير منه الشرك ومنه عدم عبادة الله .

وأما النفاق فيكون شركا وكفرا ، حيث يبطن صاحبه الكفر أو اليهودية والنصرانية أو الشرك أو أي ناقضٍ من نواقض الإسلام .

المرتد من يسبق له إسلام صحيح .

أما النفاق فقد يكون مرتدا وقد يكون كافرا أصليا .

المسألة الخامسة عشرة : أنواع المنافقين:

المنافق الأصلي : وهو الذي نفاقه أصلي حصل له منذ إظهاره الدخول في الإسلام .

المنافق المرتد : وهو النفاق الطارئ ، الحادث للمسلم والحاصل منه بفعل ناشئ كالشك والريب أو البغض أو الاستهزاء .

السادسة عشرة : ما يقابل ويضاد كفر النفاق :

١- المخلص: إذا أخفى العمل الصالح .

٢- المكره : إذا أخفى الإسلام خوفا من بأس الكفار .

٣- إظهار الكفر لمصلحة ضرورية معتبرة عند من قال به ، كما فعل محمد ابن مسلمة مع كعب ابن الأشرف وعبدالله بن أنيس مع خالد الهذلي .

٤- كفر الجحود: فالجاحد مصدق وعالم في الباطن جاحد في الظاهر والمنافق مكذب وكافر في الباطن مظهر للإيمان .

المسألة السابعة عشرة : حالات المنافق وأسباب النفاق:

١- أن يكون سبب كفره ونفاقه وتكذيبه في الباطن عن عدم اقتناع فلم يتبين له صحة الدين أو أنه حصل له الريب والشك والشبهة عنده.

٢- أن يكون كفره عن بغض أو حسد أو عدم قبول أو غير ذلك ، فيعلم أن الدين حق والرسول صادق فيصدق في باطنه لكن لا يحب ولا يؤمن ولا ينقاد .

٣- أن يكون كفره بسبب حب الدنيا والطمع في المصالح وطلب الشهوات.

مثال : الجاسوس العميل لمصلحة الكفار محارب المجاهدين في السر ، هو منافق مع أنه قد يتصور حصول هذا العمل من شخص يحب الإسلام ولا يبغضه، كما هو الحال بكثير من العاملين في الاستخبارات الأمريكية الصليبية واليهودية والمتعاونين معهم ممن لا يعلم بهم أحد من المسلمين ، وهم لا يعلمون أن عملهم هذا مخرج لهم من الملة، لكن متى ما علم به وجب قتله ويعتبر كافرا مرتدا.

المسألة الثامنة عشرة : هل بالضرورة أن يعلم المنافق بنفاقه :

منهم من يعلم بنفاقه وكفره ، وهذا هو الأكثر وهو الأصل في المنافق.

ومنهم من لا يعلم بأنه منافق كافر .

وقد كان من المنافقين في عهد الرسول ﷺ ممن لا يعلم بنفاقه ، وهذا النوع من حصل له نفاق طارئ لم يكن موجودا من الأصل، كما هو الحال ببعض الذين جالسوا المستهزئين في غزوة تبوك حكم بكفرهم ونفاقهم مع عدم علمهم قبل نزول الوحي ، ومما يؤيد ذلك قوله تعالى : ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾ التوبة: ٧٧، ولأجل هذا كان الصحابة ﷺ يخافون على أنفسهم منه نعوذ بالله من النفاق وأسبابه وأهله .

التاسعة عشرة : المسلم قد يحدث له النفاق الأكبر عند ظهور الفتن والكفار:

يقول ابن تيمية في ذلك : (عامة الناس معهم إيمان مجمل وليسوا كفارا ولا منافقين ، وهؤلاء إن عوفوا من المحنة وماتوا قبل المحنة والنفاق ماتوا على هذا الإسلام الذي يثابون عليه ولم يكونوا من المؤمنين حقا، وأكثرهم إذا ابتلوا بالمحن ينافق أكثرهم ومنهم من يظهر الردة إذا كان العدو ظاهرا). الفتاوى الإيمان ٢٨١ .

وقال فيه : (وفي الجملة ففي الأخبار عمن نافق بعد إيمانه كثير .. كما حصل مع الذين ارتدوا حين حولت القبلة، وكذا لما انهزم المسلمون بأحد فمنهم من جدد نفاقه ومنهم من أحدث نفاقا ولم يكن قد نافق من قبل) .

وقال : (وهؤلاء لم يكونوا قبل ذلك كلهم منافقين في الباطن ، إذا لم يكن لهم داع إلى النفاق) الفتاوى ٧/ ١٧٧ .

المسألة العشرون : اجتماع النفاق والإيمان :

ويدل على ذلك الحديث الوارد في النفاق الأصغر.

عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : (أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر) متفق عليه.

أما النفاق الأكبر فلا يجتمع مع الإيمان الصحيح.

قال ابن تيمية : (وقد يجتمع في العبد نفاق وإيمان وكفر وإيمان ... فبعض الناس يكون معه شعبة من الكفر ومعه إيمان أيضا ، وعلى هذا ورد عن النبي ﷺ تسمية كثير من الذنوب كفرا) الفتاوى ٧/ ٣٥٥ .

المسألة الحادية والعشرون : وجوب الخوف من النفاق وعدم الأمن منه :

عن عمران بن حصين مرفوعا : (إن أخوف ما أخاف عليكم بعدي كل منافق عليم اللسان) رواه الطبراني .

قال أبو مليكة : (أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه) رواه البخاري .

وقال الحسن : (ما خاف النفاق إلا مؤمن وما أمنه إلا منافق) أخرجه البخاري .

وقال : من يأمنه بعد عمر.

سأل عمر حذيفة ناشدتك الله هل سماني رسول الله مع القوم ؟ فقال لا ولا أزكي بعدك أحدا) .

الثانية والعشرون : بعض نواقض الإسلام العملية التي من قبيل النفاق :

١- السخرية والاستهزاء بشيء من الدين .

٢- الشك والريب .

٣- تولي الكافرين ومحبتهم.

٤- التجسس للكفار ومناصرتهم .

٥- بغض شيء مما جاء به الرسول ﷺ .

٦- حرب أهل التوحيد ومناصرة أعدائهم .

٧- السعي في إهانة المسلمين والفرح بظهور الكفار عليهم.

٨- الإعراض عن الدين والامتناع عن الطاعة وترك العبادة.

٩- الطعن في أحكام الشريعة ولمزها والسعي في تنحية الحكم بها.

المسألة الثالثة والعشرون: علاقة النفاق بالعمل الكفري :

١- النفاق يكون سبب العمل الكفري : كحرب الدين من المنافقين.

٢- العمل الكفري سبب النفاق ، فهو الذي أحدثه ولم يكن يوجد نفاق قبله.

فبعض الأعمال من فعلها صار من المنافقين وهو لا يشعر.

كما قال تعالى : ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ ﴾ التوبة: ٧٧.

قال ابن تيمية في الصارم : (فثبت أنه حيث ما وجد ذلك كان صاحبه منافقاً سواء كان منافقاً قبل هذا القول أو حدث له النفاق بهذا القول) الصارم ٧٦.

مثال : الاستهزاء بالدين قد يكون الحامل له وجود النفاق في القلب ، وقد لا يكون موجود أصلاً وإنما حدث النفاق بعد الاستهزاء.

وكذا الريب والشك والتردد من كفر النفاق وصفة المنافقين ، فقد يكون سبب حصول النفاق ووجوده . والعكس صحيح فقد يكون النفاق هو الذي أوجده.

وكذا بغض الدين قد يكون سبب حصول النفاق وأساس وجوده . والعكس صحيح فقد يكون النفاق هو الذي أوجد البغض .

وكذلك الإعراض والتولي من أعمال النفاق ، والإعراض يصدر من المنافق الأصلي ويصدر من المسلم فيصير منافقا مرتدا.

المسألة الرابعة والعشرون: علاقة النفاق بأنواع الكفر :

كفر الشك ، كفر البغض ، كفر الإعراض ، كل منها يسبب النفاق والنفاق يسبب وجودها .

كفر الجحود ضد كفر النفاق : فالجاحد مصدق في الباطن مكذب في الظاهر، والمنافق مكذب في الباطن مظهر الإيمان في الظاهر.

النفاق منه ما يرجع لكفر القول ولتكذيب ومنه ما يرجع لكفر العمل والبغض وعدم الطاعة .

ومرد النفاق: للتكذيب والبغض .

ونفاق العمل : منه نفاق محض ومن عنده نفاق وإيمان .

المسألة الخامسة والعشرون : عدم علم النبي ﷺ بكل المنافقين :

والدليل قوله ﷻ: ﴿ وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴾ التوبة: ١٠١.

قال ابن تيمية في الصارم: (لكن الله تعالى لم يعلم نبيه بكل من يظهر نفاقه).

المسألة السادسة والعشرون : وجود النفاق في الأمم السابقة:

والدليل قوله تعالى: ﴿ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا ﴾ الأحزاب: ٦٠ – ٦٢.

المسألة السابعة والعشرون : بقاء النفاق في هذه الأمة إلى قيام الساعة :

ومن الأدلة على ذلك :

أن المدينة آخر الزمان إذا جاءها الدجال تنتفض فيخرج من فيها من المنافقين .

وكذلك أخبر النبي ﷺ أن الناس يكونون آخر الزمان على فسطاطين فسطاط إيمان لا نفاق فيه وفسطاط نفاق لا إيمان فيه .

المسألة الثامنة والعشرون : إنكار المرجئة للنفاق :

قال الثوري : (خلاف ما بيننا وبين المرجئة ثلاث : وذكر منها : نحن نقول : النفاق ، وهم يقولون لا نفاق) أخرجه الفريابي في صفة النفاق .

تنبيه: معنى قول حذيفة : (إنما كان النفاق على عهد النبي ﷺ ، فأما اليوم فإنما هو الكفر بعد الإيمان). هو أن حكم المنافق وعدم قتله كان خاصاً بزمن النبي ﷺ وأما بعده فيأخذ حكم المرتد إذا ظهر كفره ونفاقه ، وليس إنكار وجود المنافقين .

المسألة التاسعة والعشرون : كثرة المنافقين :

قد يكثر أهل النفاق والردة في بعض الأزمنة.

أخرج ابن بطة عن حذيفة ﷺ قال: (لو اهلك الله المنافقين لاستوحشتم في الطرق ولما وجدتم من تتبايعون معه وما انتصفتم من عدوكم) ، وقال الحسن نحوه. وله: (يأتي على الناس زمان لو رميت بسهم يوم الجمعة لم يصب إلا كافرا أو منافقا).

وقال أبو هريرة ﷺ : (والذي نفسي بيده إن الناس ليخرجون اليوم من دين الله أفواجا ، كما دخلوا فيه أفواجا) أخرجه ابن وضاح والحاكم وغيرهم .

وقال يحي بن معين: (ما زلت أعيد الجمعة منذ أن أظهر القول بخلق القرآن) أخرجه عنه عبدالله بن أحمد في السنة . ومثله عن أبي عبيد القاسم بن سلام .

قال البربهاري : (واحذر أهل زمانك خاصة ، وانظر من تجالس وممن تسمع ومن تصحب فإن الخلق كأنهم في ردة إلا من عصمه الله منهم .. وكفروا من حيث لا يعلمون من وجوه شتى) شرح السنة ص: ١١٦ .

يقول ابن تيمية: (وأكثرهم إذا ابتلوا بالمحن التي يتضعضع فيها أهل الإيمان ينقص إيمانهم وينافق أكثرهم ومنهم من يظهر الردة إذا كان العدو ظاهرا، وهذا حال كثير من المسلمين في زماننا الذين ارتدوا عن الإيمان بالمحنة) الإيمان ٢٨١ .

خطر النفاق :

قال ابن القيم في المدارج: (كاد القرآن يكون كله في شأنهم) .

فصل : أحكام المنافق

المسألة الثلاثون : حكم المنافق :

المنافق كافر وليس بمؤمن ، ولا يجتمع النفاق والإيمان .

قال تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ ﴾ التوبة: ٨٤.

وقال تعالى في الآية الأخرى عن سبب ترك الصلاة والاستغفار وهو الكفر:

﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ التوبة: ٨٠ ﴿ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ﴾ التوبة: ١٢٥.

وقال النبي ﷺ حين ذكر رجل المنافقين لما سمع النبي ﷺ يذكر غفران الذنوب في رمضان : (إن المنافق كافر وليس للكافر في هذا شيء) أخرجه البيهقي في الشعب والأصفهاني في صفة النفاق .

الكرامية : تسمي المنافق مؤمنا في الدنيا وفي الآخرة كافر معذب .

وأهل السنة لا تسمي المنافق مؤمنا .

حكم المنافق في الآخرة:

المنافق في الدرك الأسفل من النار .

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾ النساء: ١٤٥.

وقال: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَا ﴾ التوبة: ٦٨.

قاعدة : لا يزيل الكفر إلا الدخول في الإسلام باطنا وظاهرا .

ويزيل النفاق الصدق والحب والانقياد والتعظيم .

المسألة الحادية والثلاثون : أحكام التعامل مع المنافقين :

الأولى: إذا لم يُعلم بحاله تجرى عليه أحكام الإسلام مثله مثل المسلمين .

الثانية: فإذا عُلم نفاقه وتبين لبعض الناس أمره، فيصير مرتداً كافراً يجب قتله، وإن كان لهم شوكة قوتلوا، ولا يصير منافقا بل إما كافراً أصلياً إذا كان مدعيا الدخول في الإسلام ومرتداً إذا كان من أهل الإسلام ونشأ عليه.

الثالثة: أما إذا شك في نفاقه ولم يتيقن ، فالأصل عدمه فيجرى عليه أحكام الإسلام . فيصلى عليه ويورث ويزوج .

المسألة الثانية والثلاثون : مجالسة المنافقين :

لا تجوز مجالسة من عرف نفاقه واستهزائه بالله ، وقد يوقع مُجالِسه في الردة عافانا الله منها، كما حكم الله بالردة على من يجالسهم .

قال تعالى : ﴿ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً ﴾ التوبة: ٦٦ .

قال تعالى : ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾ النساء: ١٤٠.

المسألة الثالثة والثلاثون : حكم الصلاة على المنافق :

المنافق إذا ثبت نفاقه صار بذلك مرتدا كافرا ، ولا تجوز الصلاة عليه ولا يدفن مع المسلمين ولا يورث .

قال تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ ﴾ التوبة: ٨٤.

الرابعة والثلاثون: وجوب قتل المنافق : يدل على وجوب قتله أدلة منها :

١- قوله ﷻ : ﴿ لَئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ ﴾ الأحزاب: ٦٠ - ٦٢. والإغراء والتقتيل للمنافقين.

٢- قوله سبحانه في سورة التوبة والتحريم: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾.

٣- قوله تعالى :﴿ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا فَتَرَبَّصُوا إِنَّا مَعَكُم مُّتَرَبِّصُونَ ﴾ التوبة: ٥٢. ومعنى: (أو بأيدينا) : القتل .

٤- قوله تعالى : ﴿ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴾ التوبة: ١٠١.

والعذاب الأول سيكون بالقتل على يد المؤمنين .

٥- وقوله ﷻ: ﴿ وَإِن يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ التوبة: ٧٤.

والعذاب الدنيوي يكون بالقتل بيد المسلمين.

٥- قوله تعالى : ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴾ النساء: ٨٨ ، أي اختلفتم في قتالهم .

٦- إقرار النبي ﷺ عمر وغيره حين قال : (دعني أضرب عنق هذا المنافق).

قال ابن تيمية في الصارم : (فدل على أن ضرب عنق المنافق من غير استتابه مشروع إذ لم ينكر النبي ﷺ على عمر استحلال ضرب عنق المنافق) . وقال : (ففي هذه الأحاديث دلالة على أن قتل المنافق كان جائزا إذ لولا ذلك لأنكر النبي ﷺ على من استأذنه في قتل المنافق). وقتل عمر مريد التحاكم إلى الطاغوت ولم ينكر عليه.

الخامسة والثلاثون : الجواب عن عدم قتل الرسول ﷺ المنافقين :

١- أنهم لم يعرفوا بأعيانهم وكفرهم لم يظهر، كما أنه لم يثبت عليهم بيّنه ، فعامتهم لم يكن ما يتكلمون به من الكفر مما يثبت عليهم بالبينة، بل كانوا يظهرون الإسلام ، ونفاقهم تارة يعرف بالكلمة يسمعها منهم الرجل فينقلها للنبي ﷺ فيحلفون بالله أنهم ما قالوها .

٢- من انفضح وعُرف أظهر التوبة ، فمن لم يقم عليه حد الردة منهم فلكونه تاب ولم يتبين للنبي ﷺ كذبه من صدقه في التوبة.

٣- أن النهي عن قتل المنافقين كان أول الهجرة ووقت ضعف الإسلام ولم يأذن الله فيه ، ثم نسخ الإعراض والصفح عنهم وأن يدع أذاهم إلى القتل والغلظة ، وقد قتل النبي ﷺ من ظهر منه النفاق والردة .

٤- وقال البعض إن عدم قتلهم ومعاملتهم بهذه المعاملة خاص بالرسول ﷺ لمصلحة وهي حتى لا يقال محمد يقتل أصحابه وقد زالت هذه العلة بعد ظهور الإسلام أو بموت النبي ﷺ ، أما نحن فمتى ما أظهر المنافق الكفر عاملناه كالمرتد .

قال حذيفة ﷺ : (إنما كان النفاق على عهد النبي ﷺ ، فأما اليوم فإنما هو الكفر بعد الإيمان) رواه البخاري . واختار هذا القول ابن القيم.

كما أن للنبي ﷺ أن يعفو عن المنافق ومن سبه وليس ذلك لأحد بعده.

ثم إن الصحابة عصمهم الله من أن يفسد المنافقون دينهم بخلاف من بعدهم.

قال ابن تيمية : (فإن قيل فلم لم يقتلهم النبي ﷺ مع علمه بنفاقهم .

قلنا إنما ذلك لوجهين :

أحدهما : أن عامتهم لم يكن ما يتكلمون به من الكفر مما يثبت عليهم بالبينة، بل كانوا يظهرون الإسلام ، ونفاقهم تارة يعرف بالكلمة يسمعها منهم الرجل فينقلها للنبي ﷺ فيحلفون بالله أنهم ما قالوها ...

الثاني : أنه كان يخاف أن يتولد من قتلهم من الفساد أكثر مما في استبقائهم ، وقد بين ذلك حيث قال : (لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه) وقال :(إذا ترعد له أنوف كثيرة بيثرب)) الصارم المسلول ٦٧٣ .

قال ابن حزم في المحلى في كتاب الردة في رده على من أنكر قتل المرتد والمنافق إذا بان كفره: (قال قوم: إن رسول الله ﷺ قد عرف المنافقين وعرف أنهم مرتدون كفروا بعد إسلامهم .. قالوا : فصح أن لا قتل على مرتد ، ولو كان عليه قتل لأنفذ ذلك الرسول ﷺ على المنافقين المرتدين . ونحن ذاكرون كل آية تعلق بها متعلق في أن الرسول ﷺ عرف المنافقين بأعيانهم ، ومبينون أنهم قسمان :

قسم لم يعرفهم قط ﷺ .

وقسم افتضحوا فعرفهم فلاذوا بالتوبة ، ولم يعرفهم أنهم كاذبون أو صادقون في توبتهم ، فإذا بينا هذا بطل قول من احتج بأمر المنافقين في أنه لا قتل على مرتد) .

قال ابن حزم في المحلى في كتاب الردة في من جوّر النبي ﷺ وقال له اتق الله واعدل وهذه قسمة ما أريد بها وجه الله: (أن الله تعالى لم يكن أمر بعد بقتل من ارتد فلذلك لم يقتله الرسول ﷺ ولذلك نهى عن قتله ، ثم أمره الله تعالى بعد ذلك بقتل

من ارتد عن دينه فنسخ تحريم قتلهم .. فثبت ما قلناه من أن قتل من ارتد كان حراما ولذلك نهى ﷺ عنه ولم يأذن به لا لعمر ولا لخالد) .

بل إن ابن حزم كفر من أنكر حد قتل المرتد والمنافق إذا ظهر كفره ولم يتب.

قال ابن حزم في المحلى في كتاب الردة في تكفير من زعم أن النبي ﷺ لم يقتل المرتد : (ومن ظن أن رسول الله ﷺ لا يقتل من وجب عليه القتل من أصحابه فقد كفر وحل دمه وماله لنسبته إلى رسول الله الباطل ومخالفة الله تعالى ... من الكفر الصريح: أن يعتقد أو يظن أن يعطل إقامة الحق الواجب في قتل المرتد على كافر يدري أنه ارتد ، ثم لا يقنع بهذا حتى يصلي عليه ويستغفر له وهو يدري أنه كافر) .

وقال : (ومن الباطل أن يكون الرسول ﷺ يعلم أن فلانا بعينه منافقٌ متصل النفاق ثم لا يجاهده فيعصي ربه تعالى ويخالف أمره ، ومن اعتقد هذا فهو كافر ، لأنه نسب الاستهانة بأمر الله تعالى إلى رسوله ﷺ) .

وقال مكفرا منكر قتل المرتد والمنافق إذا بان كفره: (لم يبعد عن الكفر لأنه يكذب الله تعالى ويخبر أنه تعالى بدل سنة التي قد أخبر أنه لا يبدلها) .

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: (أما استدلالك بترك النبي ﷺ تكفير المنافقين وقتلهم ، فقد عرفه الخاص والعام ببدهية العقل أنهم لو يظهرون كلمة واحدة أو فعلا واحدا من عبادة الأوثان أو مسبة التوحيد الذي جاء به أنهم يقتلون أشر قتلة) المؤلفات ١/ ٢١٨ .

قال الإمام مالك : (النفاق في عهد الرسول ﷺ هو الزندقة في زماننا ، فيقتل الزنديق إذا شهد عليه بها دون استتابة) من تفسير القرطبي .

المسألة السادسة والثلاثون : توبة المنافق :

فقد يتوب المنافق ويسلم بعد كفره في ما بينه وبين الله في الباطن.

ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾ ﴾ النساء.

فقد يحصل العفو عن المنافقين إن تاب كما قال تعالى: ﴿ وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ إِن شَآءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ﴾ الأحزاب: ٢٤ ﴿ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ ﴾ التوبة: ٦٦ .

أما في الظاهر فهذا محل خلاف بين أهل العلم في قبول توبته إن علم به وقدر عليه قبل التوبة . واستدل من قال بعدم قبول توبة المنافق بقوله ﷻ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ ﴾ آل عمران: ٩٠ .

واختلف تفسير أهل العلم ومعنى عدم قبول التوبة، هل عدم القبول باطن أو ظاهر . وهل هو مشروط بالموت على الكفر . أو أن هناك حالات لا تقبل التوبة فيها كمن تكررت ردته.

السابعة والثلاثون: آية :﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾ البقرة: ٢٥٦ ، وآية : ﴿ وَدَعْ أَذَىٰهُمْ ﴾ الأحزاب: ٤٨ ، وآية : ﴿ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ ﴾ المائدة: ١٣ . منسوخة بآيات القتل والسيف.

فائدة : قول عبد الله بن أبي بن سلول :

بعضه كان قبل إظهار إسلامه وبعضه أظهر توبته بعد ثبوت كلامه ، ثم إنه كان وقت النهي عن قتلهم وقبل الأمر بقتلهم ، ثم إنه ترك قتله لعلة وهي حتى لا يقال محمد يقتل أصحابه وحتى لا تأخذ بعض قومه الحمية.

المسألة الثامنة والثلاثون : الزنديق هو بمعنى المنافق :

قال ابن تيمية في الإيمان الأوسط : (لما كثرت الأعاجم تكلموا بلفظ الزنـديق وشاعت في لسان الفقهاء وتكلم الناس في الزنديق هل تقبل له توبة والمقصود هنا أن الزنديق في العرف هو المنافق الذي كان في عهـد النبـي ﷺ وهـو أن يظهـر الإسـلام ويبطن غيره سواء أبطن دين من الأديان كدين اليهود والنصارى أو غـيرهـم أو كـان معطلا جاحدا للصانع والمعاد والأعمال الصالحة والامتناع) .

وقال : (فأما الزنديق الذي تكلم الفقهاء في قبول توبتـه ، فـالمراد بـه عنـدهم المنافق الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر) بغية المرتاد ٣٣٨ .

قال ابن القيم في طريق الهجرتين ٤٠٢ : (طبقـة الزنادقـة وهـم قـوم أظهـروا الإسلام ومتابعة الرسل وأبطنوا الكفر ومعاداة الله ورسوله وهؤلاء المنـافقون وهـم في الدرك الأسفل من النار).

ومن فرق الزنادقة عند السلف المنتسبة للإسلام الباطنية والقرامطة والجهميـة وغلاة القدرية ، ومن اعترض على القدر من الشعراء والأدباء والدهريـة والملاحـدة والحلولية والاتحادية وأصحاب وحدة الوجود وغلاة الصوفية القبورية.

وكان أكثرهم من الفرس من أتباع المانوية والثنوية وجاءت بعدهم الرافضة.

فائـدة : التقية عند الرافضة من النفاق والزندقة ، ولأجلها لا تقبل توبتهم بعد القدرة عليهم .

المسألة التاسعة والثلاثون : أبرز أعمال وصفات المنافقين :

١- موالاة الكفار ومظاهرتهم.

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نَافَقُواْ يَقُولُونَ لِإِخْوَٰنِهِمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ ﴾ الحشر: ١١

﴿ بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ ﴾ النساء: ١٣٨ - ١٣٩

٢- التشكيك في الدين ، وإثارة الشبهات والطعن فيه وحرب أهله .

﴿ وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا ﴾ الأحزاب: ١٢

﴿ إِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ غَرَّ هَٰٓؤُلَآءِ دِينُهُمْ ﴾ الأنفال: ٤٩

﴿ وَلِيَقُولَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْكَٰفِرُونَ مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلًا ﴾ المدثر: ٣١

﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ التوبة: ١٠٧

﴿ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُواْ عَلَيْهَا ﴾ البقرة: ١٤٢

٣- الاستخفاف بالله ﷻ وبرسوله والاستهزاء بالدين والسخرية بأهله.

﴿ يَحْذَرُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِى قُلُوبِهِمْ ۚ قُلِ ٱسْتَهْزِءُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ ﴾ التوبة: ٦٤

﴿ وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِىَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ ﴾ التوبة: ٦١

٤- نشر المنكرات والإفساد ومحبة إشاعة الفاحشة والرذيلة.

﴿ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ ﴾ التوبة: ٦٧

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓاْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴾ البقرة: ١١

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ النور: ١٩

٥- الإعراض عن الدين والامتناع عن الشريعة وعدم قبولها :

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴾ النساء: ٦١ ﴿ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴾ التوبة: ٧٦

٧- حرب الجهاد وأهله وبغضه .

﴿ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُواْ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ ﴾ النساء: ٧٧ ﴿ وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُواْ وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ قَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدْفَعُواْ قَالُواْ لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّٱتَّبَعْنَٰكُمْ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَٰنِ ﴾ آل عمران: ١٦٧ .

٨- عبادة الدنيا والتعلق بالمظاهر والانغماس في الشهوات.

قال تعالى : ﴿ فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِي ٱلْأٓخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴾ البقرة: ٢٠٠.

المسألة الأربعون: علامات النفاق :

للنفاق علامات تميزه ذكرها الله تعالى في كتابه وبيّنها لرسوله ﷺ كذلك ذكر شيئاً منها الرسول ﷺ وبينها لأمته، وهذه الصفات تفضح أهله لأن الأصل أنهم مستترون حاذرون دائمو الريب والحذر والخوف والشك، ويحذرون أن تنزل فيهم سورة تبين أعمالهم النفاقية وما يخفون من الاعتقاد .

فائدة : وصف الله المنافقين بأن في قلوبهم مرض .

والمرض هو الشك والحيرة والشبه والشهوات وبغض أحكام الشريعة وأهلها.

حقيقة الردة

وأحكام المرتدين

تأليف

خالد المرضي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله ومن والاه ، وبعد :

فهذا بحث فقهي عقدي في حقيقة الردة نعوذ بالله منها وما يتعلق بأحكام المرتدين ، وككشف الشبهات حول حقيقة الردة وقتل المرتد ، كان أصله من كتاب الأسماء والأحكام ومقدمة النواقض .

جعله الله نافعا ولدينه موافقا والله أعلم والحمد لله رب العالمين.

المسألة الأولى : تعريف الردة :

لغة : الرجوع والتحول .

ولفظ ارتد وارتداد ويرتدد بمعنى واحد.

وشرعا : الكفر بعد الإسلام ، ووقوع المسلم في الكفر .

والمرتد هو : المسلم الذي يقع في ناقض من نواقض الإسلام ويكفر بعد إسلامه، سواء علم بردته أو لا .

المسألة الثانية : أسماء الردة:

وصف صاحب الردة في النصوص الشرعية: بالمرتد والكافر والمارق والمفارق والمحارب والتارك للدين وكفر بعد إسلامه وكفر بعد إيمانه .

المسألة الثالثة : الفرق بين الكفر والتكفير والردة :

الردة فعل الكفر من المسلم ، والحكم بالردة مرادف للتكفير.

فالتكفير هو أن يحكم على من وقع في الكفر والردة بأنه كافر .

والردة خاصة بالمسلم، بينما الكفر منه ما هو أصلي ومنه الطارئ من المسلم وهي الردة . فالتكفير هو الحكم بردة المعين أو الكافر الأصلي.

والكفر سبب الردة والتكفير، وقد يوجد الكفر دون الحكم بالردة والتكفير وذلك إذا وجد مانع أو تخلف شرط كمن فعل الكفر جهلا أو إكراها .

المسألة الرابعة : أدلة الردة في الكتاب والسنة والإجماع .

أولاً : أدلة الكتاب :

قال تعالى: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ ﴾ البقرة: ٢١٧ . قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ ﴾ المائدة: ٥٤ .

قال ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ ﴾ آل عمران: ٩٠ .

قال ﷻ: ﴿ إِن تُطِيعُوا۟ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ كَٰفِرِينَ ﴾ آل عمران: ١٠٠ .

قال تعالى: ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾ التوبة: ٦٦ .

قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ قَالُوا۟ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُوا۟ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ ﴾ التوبة: ٧٤ .

قال تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ ﴾ النحل: ١٠٦ .

قال تعالى: ﴿ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ النور: ٥٥ .

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى ﴾ محمد: ٢٥ .

قال: ﴿ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا ﴾ البقرة: ١٠٩ .

قال تعالى: ﴿ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ ﴾ آل عمران: ١٤٤ .

قال تعالى: ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ﴾ التوبة: ٥ .

ومن الأدلة على قتل المرتد عموم الآيات الآمرة بقتل الكفار:

كقوله تعالى: ﴿ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾ البقرة: ١٩١، النساء: ٩١ .

وقال في قتل المنافقين: ﴿ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ النساء: ٨٩.

وقال: ﴿ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ﴾ الفتح: ١٦ ، قال السلف أنها في مرتدي بني حنيفة.

ثانياً : أدلتها في السنة :

١- عن ابن عباس قال: قال ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه) رواه البخاري .

وعند الإمام مالك في الموطأ : (من غير دينه فاقتلوه) .

قال مالك في الموطأ: (ومعناه أنه من خرج من الإسلام إلى غيره مثل الزنادقة وأشباههم فإن أولئك إذا ظهر عليهم قتلوا ولم يستتابوا لأنه لا تعرف توبتهم) .

٢- عن معاذ ﷺ أنه لما قدم اليمن وجد أبا موسى ﷺ أوثق رجلا ارتد ورجع لليهودية فقال : (لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله) فأمر به فقتل. رواه أحمد.

٣- عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة) رواه البخاري ومسلم واللفظ له. بطرق عن عثمان وعائشة وابن عباس بعدة ألفاظ وروايات .

وفي روايات أخرى : (المارق من الدين التارك الإسلام) . (ارتداد بعد إسلام) . (ارتد بعد إسلامه). (رجل كفر بعد إسلام) . (يكفر بعد إسلامه) . (يكفر بعد إيمانه) . (رجل يخرج من الإسلام يحارب الله ﷻ ورسوله) .

فوصف صاحب الردة : بالمرتد والمارق والمفارق والكافر والمحارب والتارك للدين والإسلام والإيمان .

٤- ومن أدلة الردة في السنة الفعلية : قتله ﷺ لأناس ارتدوا كالعرنيين والناكح امرأة أبيه وابن خطل وأمره بقتل عبد الله ابن أبي السرح والعنسي.

وهذا أصلان في وجود النواقض ، وحصول الردة .

ثالثاً : عمل الصحابة وإجماعهم على تكفير المرتدين وقتلهم المتنبئين ومانعي الزكاة عملا بقول الرسول ﷺ : (أمرت أن أقاتل الناس) . والحديث متفق عليه.

وقد صرحوا أن العرب كفروا وارتدوا كما جاءت النصوص عنهم وليس أنه مجرد رجوع عن الحق كما قال البعض، كما أنهم بدءوا المرتدين القتال لا العكس وأنهم دافعوا وقاتلوا لما بدأ المرتدون القتال والأحاديث في الباب صريحة ،فمنها :

عن أبي هريرة قال: لما توفي رسول الله ﷺ واستُخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب . قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله) .

فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه.

فقال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت انه الحق. متفق عليه.

وعند النسائي من حديث أنس : (ارتدت العرب) .

وعند ابن خزيمة : (ارتد عامة العرب) .

ولما قدم وفد بزاخة من أسد وغطفان إلى أبي بكر يسألونه الصلح ودفع الزكاة إليه . خيرهم أبو بكر بين الحرب المجلية أو السلم المخزية ، فقالوا الحرب المجلية عرفناها فما المخزية . قال لهم أبو بكر رضي الله عنه : (تؤخذ منكم الحلقة والكراع وتتركون أقواما يتبعون أذناب الإبل حتى يُري الله خليفة نبيه والمؤمنين أمراً يعذرونكم به ،

وأن نغنم ما أصبنا منكم وتردون علينا ما أصبتم منا ، وحتى تشهدون أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار ، وتدون قتلانا ولا ندي قتلاكم) . رواه البخاري مختصرا .

فلم يقبل أبو بكر منهم الزكاة ويعطيهم الأمان حتى أقروا لـه بذلك وأنهم كفروا بعد إسلامهم وأنهم ارتدوا وكانوا كفاراً بمنع الزكاة وأن قتلاهم في النار .

وفي هذا رد لمن زعم أن من قاتلهم أبو بكر كانوا على حالين طائفة مرتدة وطائفة بغاة وهم مانعي الزكاة ، ولم ينقل خلاف أحد من الصحابة إلا خلاف عمر في الدية فدل على إجماعهم على كفرهم .

وروي أن عمر قال لأبي بكر: (إن العرب قد ارتدت على أعقابها كفارا كما علمت ، وأنت تريد أن تنفذ جيش أسامة، فلو حبسته لقويت به على من ارتد من هؤلاء العرب) الردة للواقدي ص:٨٤ .

وقالت عائشة : (لما قبض رسول الله ﷺ : ارتدت العرب قاطبة واشرأب النفاق) .

وقال خالد ﷺ لمالك بن نويرة حين قال:(أتقتلني وأنا مسلم أصلي القبلة). قال له خالد : (لو كنت مسلما لما منعت الزكاة ، ولا أمرت قومك بمنعها ، والله لما قمت من مقامك حتى أقتلك ، برجوعك عن دين الإسلام وجفلك إبل الصدقة وأمرك لقومك بحبس ما يجب عليهم من زكاة أموالهم) . الردة للواقدي ص:١٦٢ .

وقد قرر هذا الأصل أهل العلم من السلف ومن بعدهم :

قال أبو عبيد بن سلام : (فلو أنهم ممتنعون من الزكاة عند الإقرار وأعطوه ذلك بالألسنة وأقاموا الصلاة غير أنهم ممتنعون من الزكاة كان ذلك مزيلا لما قبله وناقضا للإقرار والصلاة،كما كان إيتاء الصلاة قبل ذلك ناقضا لما تقدم من الإقرار.

والمصدق لهذا جهاد أبي بكر الصديق بالمهاجرين والأنصار على منع العرب الزكاة كجهاد رسول الله ﷺ أهل الشرك سواء لا فرق بينها في سفك الدماء وسبي الذرية واغتنام المال ، فإنما كانوا مانعين لها غير جاحدين لها.) الإيمان ١٧ .

كلام الإمام أحمد في إثبات تكفير الصحابة الممتنعين عن الزكاة :

قال الخلال: (أخبرني الميموني قال: قلت يا أبا عبد الله: من منع الزكاة يقاتل ؟ قال قد قاتلهم أبو بكر ﷺ . قلت : فيورث ويصلى عليه ؟ قال : إذا منعوا الزكاة كما منعوا أبا بكر وقاتلوا عليها لم يورثوا ولم يصل عليهم . فإذا كان الرجل يمنع الزكاة يعني من بخل أو تهاون لم يقاتل أو يحارب على المنع يورث ويصلى عليه حتى يكون يدفع عنها بالخروج والقتال كما فعل أولئك بأبي بكر فيكون حينئذ يحاربون على منعها ولا يورث ولا يصلى). أحكام أهل الملل للخلال ٤٨٨ .

قال ابن تيمية : (وقد اتفق الصحابة والأئمة بعدهم على قتال مانعي الزكاة وإن كانوا يصلون الخمس ويصومون رمضان وهؤلاء لم يكن لهم شبهة سائغة فلهذا كانوا مرتدين وهم يقاتلون على منعها وإن أقروا بالوجوب) الفتاوى ٢٨/ ٥٤٨.

وقال: (الصحابة لم يقولوا هل أنت مقر بوجوبها أو جاحد) الدرر ٨/ ١٣١ .

رابعاً : كما دل على كفر المرتد وقتله شرع من قبلنا :

كما أن قتل المرتد مما جاء في الشرائع السابقة ، وثبت في دين أهل الكتاب.

خامساً : دليل الإجماع :

إجماع الصحابة ﷺ على تكفير المرتد وقتله وقاموا بقتال المرتدين مدعي النبوة ومانعي الزكاة من دون خلاف بينهم، وخبرهم في الصحيحين.

أجمع العلماء على أن فاعل الردة والنواقض يقتل واختلفوا في إيجاب استتابته .

وقد جاء جميع الفقهاء والمحدثين بباب الردة في كتبهم.

قال النووي في شرحه لمسلم : (وقد أجمعوا على قتل المرتد واختلفوا في استتابته هل هي واجبة أو مستحبة ، وفي قدرها وفي قبول توبته ، وفي من له الحق في أن يقيمها، وفي أن المرأة كالرجل أم لا فالجمهور على أنها تقتل وعند أبي حنيفة تسجن وعند الحسن وقتادة تسترق وروي عن علي) .

المسألة الخامسة : حكم منكر الردة والتكفير وحد الردة .

أولاً : منكر الردة وتكفير المرتد كافر واقع في ناقض من نواقض الإسلام.

لأنه نقض حقيقة الإسلام ولم يأت بالتوحيد القائم على الكفر بالطاغوت.

قال عبدالله أبا بطين: (فمن قال: إن من أتى بالشهادتين وصلى لا يجوز تكفيره وإن عبد غير الله فهو كافر ومن شك في كفره فهو كافر لأن قائل هذا القول مكذب لله ولرسوله وإجماع المسلمين) . الدرر ١٠ / ٢٥٠ والرسائل ١/ ٦٦٠.

وقال الملطي ت ٣٧٧هـ: (وجميع أهل القبلة لا اختلاف بينهم: أن من شك في كافر فهو كافر، لأن الشاك في الكفر لا إيمان له، لأنه لا يعرف كفرا من إيمان ، فليس بين الأمة كلها خلاف أن الشاك في الكافر كافر) التنبيه والرد ص:٥٤.

قال الإمام ابن تيمية : (من قال إن من تكلم بالشهادتين ولم يؤد الفرائض ولم يجتنب المحارم يدخل الجنة ، ولا يعذب أحدا منهم بالنار ، فهو كافر مرتد يجب أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل) الفتاوى ٣٥/ ١٠٦ .

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب في نواقض الإسلام: (من لم يُكفِّر المشركين، أوشك في كفرهم، أو صحح مذهبهم، كفر إجماعا) .

ثانياً : حكم منكر حد الردة وقتل المرتد :

يكفر إذا قامت عليه الحجة وزالت الشبهة إذا كان المنكر متأولاً مخطئا .

ويكفر مطلقاً إذا كان منافقاً زنديقاً علمانياً قصده الطعن في الدين فيقتل لردته.

قال ابن حزم في المحلى في كتاب الردة في تكفير من زعم أن النبي ﷺ لم يقتل المرتد : (ومن ظن أن رسول الله ﷺ لا يقتل من وجب عليه القتل من أصحابه فقد كفر وحل دمه وماله لنسبته إلى رسول الله الباطل ومخالفة الله تعالى ... من الكفر الصريح: أن يعتقد أو يظن أن يعطل إقامة الحق الواجب في قتل المرتد على كافر يدري أنه ارتد ، ثم لا يقنع بهذا حتى يصلي عليه ويستغفر له وهو يدري أنه كافر) .

المسألة السادسة : تاريخ الردة العامة الجماعية وبعض أحداثها في الأمة:

أعظم الردة خطرا إذا كانت جماعية فيكون الكفر عاما والردة عالمية، فينقسم الناس لفسطاطين، وكان للمرتدين شوكة وقوة ومنعة ، ومن وقائع هذا الباب.

١ - ردة العرب بعد موت النبي ﷺ زمن الصحابة ﷺ وكان لهم شوكة ومنعة.

قال عمر: (إن العرب قد ارتدت على أعقابها كفارا) .

قالت عائشة : (ارتدت العرب قاطبة واشرأب النفاق) .

قال أنس : (ارتدت العرب) .

قال أبو هريرة: (وكفر من كفر من العرب). وقال : (ارتد عامة العرب) .

وقال : (يخرج الناس اليوم من دين الله أفواجا كما دخلوا أفواجا) .

وتقدم تخريج أحاديثهم.

قال ابن كثير وابن هشام عن ابن إسحاق:(ارتدت أسد وغطفان في نجد وعلى رأسهم طليحة بن خويلد الأسدي مدعي النبوة، وبنو حنيفة باليمامة وعلى رأسهم مسيلمة، وارتدت تميم مع سجاح بنت الحارث التميمية وادعت النبوة وتبعها قومها وتزوجها مسيلمة، وارتدت فزازة بقيادة عيينة بن حصن، وارتدت قبائل ربيعة وبكر بن وائل في البحرين وعلى رأسهم المنذر بن النعمان، وكندة وحضرموت وعلى رأسها الأشعث بن قيس الكندي، ومذحج ومنهم عنس ومراد باليمن وعلى رأسها الأسود العنسي وقتل قبل وفاة النبي ﷺ، وارتدت طوائف من سليم وطوائف من قضاعة).

٢- ظهرت ردة دولية لما قامت للرافضة والقرامطة دولاً في العالم، فحكموا أغلب ديار الإسلام الحجاز واليمن والبحرين ونجد ومصر والمغرب وفارس وأجزاء من الشام والعراق، وبقوا قرونا متعاقبة يحكمون المسلمين، حتى كفر خلق كثير من أهل السنة لموافقتهم لهم ومناصرتهم، وترفض خلق لا يحصيهم إلا الله، وصارت مصر وغيرها ديار كفر أكثر من مأتي عام كما قال ابن تيمية وغيره .

قال الداودي عن خطباء الجمع المنتسبين لأهل السنة في الدولة الفاطمية المتولين للرافضة : (خطيبهم الذي يخطب لهم ويدعو لهم يوم الجمعة كافر يقتل ولا يستتاب وتحرم عليه زوجته وأحكامه كلها أحكام الكفر ومن صلى خلفه خوفا أعاد ثم لا يقيم إذ أمكنه الخروج من بلدهم ولا عذر له بكثرة عيال وغيره) . ونقل عنه ابن التين بوجوب الخروج على الحاكم إذا بدل الشريعة وكفر كما في فتح ابن حجر .

وقال أبو شامة: (قال الإمام أبو القاسم الشاسي: لو وفق ملوك الإسلام لصرفوا أعنة الخيل إلى مصر لغزو الباطنية الملاعين فإنهم من شر أعداء الإسلام وقد خرج من حد المنافقين إلى حد المجاهرين لما ظهر في ممالك الإسلام من كفرها وفسادها وتعين على الكافة فرض جهادها وضرر هؤلاء أشد على الإسلام وأهله من ضرر الكفار إذ لم يقم بجهادها أحد إلى هذه الغاية..) مختصر الروضتين ١٥٨.

وقال ابن تيمية عن الدولة العبيدية الفاطمية وحكامها : (فإن القاهرة بقي ولاة أمورها نحو مائتي سنة على غير شريعة الإسلام .. واتفق طوائف المسلمين علماؤهم وملوكهم وعامتهم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم على أنهم خارجين عن شريعة الإسلام وأن قتالهم كان جائزا) . الفتاوى ٢٨/ ٦٣٥.

٣- قامت ردة وثنية على يد الصوفية القبورية والروافض المشركة.

وصدق فيهم ما أخبر به النبي ﷺ من حديث ثوبان : (ولا تقوم الساعة حتى يلحق حي من أمتي بالمشركين وحتى تعبد فئام من أمتي الأوثان) رواه مسلم.

وفيه عن عائشة مرفوعاً:(لايذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى).

قال ابن تيمية :(وكان ظهور المشاهد وانتشارها وتعظيمها حين ضعفت خلافة بني العباس وتفرقت الأمة وكثر فيهم الزنادقة وفشت كلمة البدع من أواخر المائة الثالثة فإنه إذ ذاك ظهرت القرامطة العبيدية القداحية بأرض المغرب ثم جاءوا بعد ذلك إلى أرض مصر) الفتاوى ٢٧/ ٤٦٥ .

وقال:(أن بني بويه الذين كانوا على عقيدة الرافضة ظهر في دولتهم بناء المشهد على قبر علي المزعوم بالنجف ولا يزال يعبد ويدعى ويطاف به) رأس الحسين ١٦٨ .

٤- وقع كثير من المسلمين في الردة حين غزو التتار والصليبيين لديارهم.

يقول ابن تيمية: (ومنهم من يظهر الردة إذا كان العدو ظاهرا، وهذا حال كثير من المسلمين في زماننا الذين ارتدوا عن الإيمان بالمحنة،وقد رأينا ورأى غيرنا من هذا ما فيه عبره) وهذا ما رأيناه ولم يعد يخفى لرائي ألبته . الإيمان ٢٨١.

٥- ارتداد المسلمين الباقين بالأندلس ولم يهاجروا لما استولى النصارى عليها.

وقد كتب فيهم أبو العباس الونشريسي ت٩١٤ رسالة أسنى المتاجر في حكم من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر قال فيها:(لا تجد في تحريم هذه الإقامة وهذه الموالاة الكفرانية مخالفا من أهل القبلة المتمسكين بالكتاب العزيز .. ومن خالف

الآن في ذلك أو رام الخلاف من المقيمين معهم والراكنين إليهم فجوز هذه الإقامة واستخف أمرها واستسهل حكمها فهو مارق من الدين) المعيار المعرب ٢/ ١٢٣.

وقال أبوالعباس بن زكري ت٨٩٩ عن قبائل مغربية امتزجت مع النصارى وتولوهم: (ما وصف به القوم المذكورون يوجب قتلهم كالكفار) النوازل ١/ ٤١٩.

٦- ظهور الردة بعد زمن الاستعمار تحت مسمى العلمانية والدمقراطية واللبرالية فانتشر شرك الحكم والتشريع والتحاكم لقوانين الكفار وموالاتهم.

قال محمد بن إبراهيم: (البلد الذي يحكم بالقانون ليس دار إسلام وتجب الهجرة منه عند القدرة) الفتاوى ٦/ ١٨٨.

قال حمود التويجري : (ومن أعظم المكفرات ما ابتلي به كثيرون من اطّراح الأحكام الشرعية والاعتياض عنها بحكم الطاغوت من القوانين والأنظمة الافرنجية،وآل الأمر بكثير منهم إلى الردة والخروج من الإسلام بالكلية)الإيضاح ٢٨.

قال ابن باز في رسالته نقد القومية العربية: (وكل دولة لا تحكم بشرع الله ولا تنصاع لحكم الله فهي دولة جاهلية كافرة ظالمة فاسقة) .

وقال أحمد شاكر عن حال المسلمين في هذا العصر في القرن الرابع عشر: (إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس كفر بواح لا خفاء فيه ولا عذر لأحد ممن ينسب إلى الإسلام كائنا من كان في العمل بها) . العمدة ٤/ ١٧٣.

وقال احمد شاكر : (وما كنت يوما بالاحمق فأظن أن الحكومات في البلاد الإسلامية ستستجيب لحكم الإسلام فتقطع العلاقات السياسية مع الانجليز ... ولكن أريد أن أعرفهم بعواقب هذه الردة ...) كلمة حق ٨٧.

٧- وفي أيامنا دخل الكثير في الردة من باب ناقض المظاهرة من أوسع أبوابها .

وذلك في مظاهرة القوات الأمريكية في حملتها الصليبية على المسلمين في حربها في العراق وأفغانستان ، فارتد بمظاهرتهم خلائق لا يحصيهم إلا الله، فحصلت الردة بعد الغزو الصليبي لبلاد الإسلام وأسموها الحملة على الإرهاب، فاستساغها كثير ممن لا خلاق له من المتتسبين للإسلام حتى جمع السقف الواحد المؤمن والمرتد.

قال حمود بن عقلا الشعيبي : (أما مظاهرة الكفار على المسلمين ومعاونتهم عليهم فهي كفر ناقل عن ملة الإسلام عند كل من يعتد بقوله من علماء الأمة قديماً وحديثاً ، - ثم أورد نقولات من كلام أهل العلم - وبناء على هذا فإن من ظاهر دول الكفر على المسلمين وأعانهم عليهم كأمريكا وزميلاتها في الكفر يكون كافراً مرتداً عن الإسلام بأي شكل كانت مظاهرتهم وإعانتهم ، لأن هذه الحملة المسعورة التي ما فتئ يدعو إليها المجرم بوش وزميله في الكفر والإجرام رئيس وزراء بريطانيا بلير والتي يزعمان فيها أنهما يحاربان الإرهاب هي حملة صليبية كسابقاتها من الحملات الصليبية ضد الإسلام والمسلمين فيما مضى من التاريخ) .

٩- كذلك هناك حوادث في قتل مرتدين زمن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم.

قتل علي الرافضة الذين ألهوه .

قتل الجعد والجهم ومعبد وغيلان .

قتل الحلاج والسهمودي الزنادقة في خلافة العباسيين .

المسألة السابعة : الحكمة من إقامة حد الردة :

١- حفظ الدين .

٢- تعظيم الرب ﷻ وتعظيم دينه، وعدم الاستهانة بدينة.

٣- ردع أهل النفاق وضعاف الإيمان من الوقوع في الردة والاستهانة بالدين .

٤- إرجاع المرتد لحظيرة الإسلام إشفاقا عليه من الموت على الكفر.

الثامنة : الردة حد من الحدود :

ذهب أكثر العلماء إلى أن الردة حد من الحدود، وبعضهم لم يجعلها حدا مع إيجاب القتل فيها : فالحدود سبع وكلها راجعة للضرورات الخمس وهي :

١- القصاص في النفس وما دونها من الجروح ، لحفظ النفس.

٢- حد الزنا وما في حكمه من اللواط ، لحفظ النسب والنسل .

٣- حد القذف ، لحماية العرض .

٤- حد السرقة ، لحفظ المال .

٥- حد شرب المسكر ، لحفظ العقل .

٦- حد الحرابة لحفظ النفس والمال .

٧- حد الردة ، لحفظ الدين .

التاسعة: أقسام الكفر :

الأول : كافر أصلي .

الثاني : كافر مرتد.

فالكفر له حالان أصلي وردة.

المسألة العاشرة: المرتد أشد كفرا من الكافر الأصلي .

قال ابن تيمية : (فقد استقرت السُنة بأن عقوبة المرتد أعظم من عقوبة الكافر الأصلي) . الفتاوى ٢٨/ ٥٣٤ .

الحادية عشرة: متى يصير المرتد كافر أصليا :

من ولد من أبوين مرتدين فلا يقال عنه مرتد بل كافر أصلي وليس لنطقهم بالشهادتين فائدة ولا ينفعهم الانتساب للإسلام ، وقد حققنا هذه المسألة في موضعها، وبهذا يتبين أن الروافض كفار أصليون وليسوا بمرتدين.

المسألة الثانية عشرة: الفرق بين الكافر والمرتد :

الكافر يجوز أمانه وإعطاؤه الأمان والعهد والذمة ، فلا يجوز قتله حينئذ .

وهناك أحكام تخص الكتابي كالذمة ودفع الجزية .

أما المرتد فلا بد من قتله ولا يجوز أمانه ومعاهدته فليس له إلا التوبة والرجوع لدينه أو القتل .

المسألة الثالثة عشرة : أنواع الردة :

الردة تكون قوليه وعملية واعتقادية .

١- مثال الردة بالاعتقاد : بغض الدين أو الشك في البعث والحساب.

٢- مثال الردة بالقول : سب الدين ، ودعاء المخلوق .

٣- مثال الردة بالعمل : الذبح للجن والطواف بالقبور وتولي الكفار.

والعملية نوعان :

فعل: كالسجود للمخلوق وحرب أهل الدين والسحر.

وترك : كترك الصلاة وترك الحكم بالشريعة .

المسألة الرابعة عشرة : حالات الردة:

الأولى : ردة كلية :

وهي انتقال كلي عن الإسلام والرجوع عنه وتركه بالكلية .

كمن يترك الإسلام إلى النصرانية .

الثانية : ردة جزئية :

وتكون بفعل ناقض من نواقض الإسلام أو ترك ركن من أركانه.

والجهلة بالدين يظنون أن الردة والكفر فقط القسم الأول دون الثاني .

قال إسحاق بن راهويه : (وقد أجمع العلماء أن من دفع شيئاً أنزله الله وهو مع ذلك مقر بما أنزل الله أنه كافر) نقله عنه ابن عبدالبر في التمهيد .

قال البربهاري في شرح السنة: (لا يخرج أحد من أهل القبلة من الإسلام حتى يرد آية من كتاب الله ﷻ أو يرد شيئاً من أثار الرسول ﷺ) .

المسألة الخامسة عشرة: ضلال الجهال حول حقيقة الردة وضابطها :

ضل من زعم أن المرتد هو فقط الذي يعزم على الكفر ويريده ويترك الإسلام بالكلية عمدا ، وهذا باطل فتارك الصلاة كافر والممتنع عن الزكاة كالذين كفرهم الصحابة كانوا يصلون ولم يريدوا ترك الإسلام ولم يظنوا أن عملهم يوقع في الردة .

المسألة السادسة عشرة : درجات الردة :

الأولى : الردة المغلظة .

الثانية : الردة المجردة.

المسألة السابعة عشرة: هل يوجد ردة كبرى وصغرى ؟

الردة ليس فيها ردة صغرى وردة دون ردة ، بل كلها كبرى مخرجة من الملة.

وهذا بخلاف الكفر والشرك والنفاق فمنها الأكبر والأصغر ، أما الردة فكلها من الكفر الأكبر .

ولكن فيها ردة مغلظة وردة مجردة وكلها مخرجة من الإسلام .

المسألة الثامنة عشرة : ضابط الردة المغلظة والمجردة:

المغلظة هي التي يقارنها قتال أو طعن في الدين أو حرب لأهله أو سخرية بهم أو إفساد في الأرض أو دعوة للكفر أو نشر له أو دفاع عنه أو صد عن سبيل الله وتشويه دينه أو تلبيس الحق بالباطل أو سب لله ورسوله ودينه، ويعد صاحب هذا الفعل من أئمة الكفر.

من أدلة الكفر المغلظ : قوله تعالى :﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَـٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِى دِينِكُمْ فَقَـٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَـٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴾ التوبة: ١٢ .

وجعل بعض العلماء تكرار الردة المجردة ونقض التوبة منها من الردة المغلظة التي لا يستتاب صاحبها مستدلين بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴾ النساء: ١٣٧.

المسألة التاسعة عشرة: شروط اعتبار حكم الردة على المعين:

١- التكليف ، بأن يكون فاعل الكفر بالغا عاقلا مختارا ، فلا يكون مجنونا أو سكرانا أو طفلا أو مكرها .

٢- أن يكون الفعل كفرا صريحا غير محتمل ولا مشتبه ، فلا يكون الفعل حمال أوجه يحتمل الكفر وغيره .

٣- أن يثبت بيقين وقوع المرتد المعين في هذا العمل الكفري.

٤- أن لا يوجد مانع يمنع من تكفيره.

فلا يكون صاحبه متأولاً أو جاهلاً بالحكم أو مخطئاً .

ولا يشترط أن يقصد الكفر وينوي الردة كما توهم البعض، فيكفر ولو لم يعلم أنه يكفر بهذا الفعل كما حصل من قصة المستهزئين في معركة تبوك حيث لم يكونوا يعلمون أن كلامهم كفر .

وقد بينا هذه الشروط في باب موانع التكفير وضوابطه وشروطه ، ورددنا على من زعم اشتراط أن يقصد المرتد الكفر وينوي الردة ليحكم بتكفيره ، وكذا من عذر المشرك بجهله وتأوله .

المسألة العشرون : من يقيم حد الردة :

الحدود يقيمها الإمام أو نائبه كالقاضي، فإن لم يكن ثمة إمام أو أن الحاكم لا يحكم بالشرع أقامها علماء البلد كما رجم الإمام محمد المرأة الزانية .

وقد حققنا في كتاب الانقياد كلام أهل العلم في إقامة الحدود خصوصا الردة لآحاد الرعية إذا ثبتت على المعين وخشي فوات إقامتها .

المسألة الحادية والعشرون : بم تثبت الردة :

١- الإقرار من المرتد نفسه بوقوعه في الردة.

٢- شهادة رجلين عدلين .

فإن أنكر فعند البعض لا يحكم عليه بها .

قال الشافعي في الأم : (من قيل أنه لا يصلي فأنكر صدق) إلا أنه يطالب بإقراره بما أنكر احتياطا ونطقه بالشهادتين .

٣- الاستفاضة بكلام مسموع أو مرئي أو مكتوب أو منقول عن ناقل ثقة.

المسألة الثانية والعشرون : حكم المرتد في الدنيا والآخرة :

المرتد كافر يجب قتله إذا لم يتب ويرجع إلى الإسلام، وتجري عليه أحكام الكفار فلا يحب ولا يوالى ولا يرث ولا يورث ولا يزوج وتسقط كل ولاياته ولا تؤكل ذبيحته ولا يؤم الناس ولا تصح الصلاة خلفه، ولا يصلى عليه إذا مات ولا يغسل ولا يقبر في مقابر المسلمين . وكل ما عمله من بر وخير وطاعة فيحبط .

المسألة الثالثة والعشرون : وجوب القيام بحكم الله في المرتدين :

أولاً بتكفيرهم وقتلهم بعد الاستتابة .

قال البربهاري في شرح السنة: (فإذا فعل - أي المرتد - شيئاً من ذلك فقد وجب عليك أن تخرجه من الإسلام) .

ثانيا: مواجهة الردة بالجهاد بالعلم والقلم واللسان وبالتكفير وبيان وجه الردة وخطورتها وبالبدن والسنان بالقتال للمرتدين .

الرابعة والعشرون : كيفية توبة المرتد إذا أراد الرجوع للدين وشروط قبولها:

١- التوبة الصادقة .

٢- النطق بالشهادتين .

٣- إقراره بردته السابقة وتوبته منها صراحة .

٤- أن لا تكون ردته مغلظة وعمله مما لا تقبل فيه التوبة .

وعند بعض العلماء الغسل، وإعادة حجه على قول .

المسألة الخامسة والعشرون : آثار الردة :

الآثار المترتبة على التكفير والكفر والردة كثيرة وهي تنقسم إلى قسمين : دنيوية وأخروية .

الأول: الأحكام والآثار الدنيوية :

أعظمها الولاء والبراء والمعاداة، عصمة الدم والمال وهدرها، حق الولاية والطاعة والإمامة العظمى والإمامة في الصلاة وأحكام المناكحة والإرث والصلاة عليه والتغسيل والدفن والجهاد وأحكام الديار هذه كلها آثار تترتب على التكفير .

الثاني : الآثار الأخروية :

العذاب في النار والخلود فيها وحبوط الأعمال.

المسألة السادسة والعشرون : أحكام المرتد الفقهية :

أولاً : نكاحه :

يبطل نكاح المرتد، وعلى زوجته أن تمتنع منه، وإن رضيت بكفره فهي مرتدة مثله، وقد قتل عبد الله بن الزبير زوجة المختار الثقفي لما امتنعت من تكفير زوجها.

ثانياً : ولد المرتد : تكفيره واسترقاقه :

- لا يكفر ولد المرتد بردة والده .

- لا يسترق إلا إذا ولد بعد ردة أبويه معا فيحكم بكفره ويسترق.

ثالثاً : أمواله: هل المرتد يملك ماله؟

أموال المرتد تغنم على الصحيح .

والدليل أخذ مال المرتد الذي نكح امرأة أبيه وكما فعل الصحابة مع المرتدين .

والأموال التي أخذت منه وقت ردته وغنمت منه لا ترجع إليه .

وقيل ترجع أمواله إليه إن أسلم.

رابعاً : إرثه وتوريثه : المرتد لا يرث ولا يورّث مطلقاً.

فلو ارتد مسلم فإنه لا يرث ولو مات فلا يرثه ولده .

كما لو أسلم رجل ورجع لدينه فإنه لا يرث والده الكافر ولا يورثه.

عملاً بعموم قوله ﷺ : (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) رواه البخاري. وقوله :(لا يتوارث أهل ملتين شتى) رواه أحمد وأبو داود.

وما انحرم منه من الميراث لا يعاد له فلو مات ولده أو والده وهو مرتد لحظة موته سقط ميراثه منه ولو تاب بعد موته بيوم واحد أو بساعة لما جاز له أن يرثه .

خامساً : معاملاته المالية وعقوده : كبيعه ووكالاته وهباته.

اختلف أهل العلم هل تصح أم لا أم أنها موقوفة بتوبته.

سادساً : ولايته على ولده ونكاح بناته تسقط .

سابعاً : إمامته باطلة ، ومن صلى خلفه فيعيد علم بردته أم لا.

وإذا لم يجد المسلم في الجمعة إلا إماما مرتدا فإنه يصلي خلفه ويعيد .

قال الإمام أحمد : (من قال ذلك لا يصلى خلفه الجمعة ولا غيرها ، إلا أنا لا ندع إتيانها ، فإن صلى خلفه أعاد) السنة والإبانة .

قال البربهاري في شرح السنة : (إن كان إمامك يوم الجمعة جهميا وهو سلطان فصل خلفه وأعد صلاتك) .

وكان يحي بن معين يعيد صلاة الجمعة أربعين سنة وذلك حين ظهور الجهمية علي يد المأمون .

ثامناً : ولايته وبيعته إن كان حاكما تبطل .

تاسعاً : عقد الصلح مع المرتد :

يجوز إن كان له شوكة ولم يستطع المسلمون دفع شره .

عاشراً :جنايات المرتد :

- لو قتل وسرق وزنا وهو مرتد ثم تاب أخذ بكل جناياته على الصحيح .
- يضمن المرتد ما أتلفه قبل إسلامه وبعده. انظر أحكام أهل الملل للخلال .

إحدى عشرة : الجناية على المرتد :

- لو جنى مسلم على المرتد فلا يقتص منه، لكن يعزر المسلم.

– لو قذف المرتد أحد فلا يحد وقيل يحد إذا ترتب عليه حق للغير.

– لو قتل المرتد فدمه هدر وليس لأوليائه طلب القصاص والدية .

– من أتلف مال المرتد فإنه يضمنه لأنه مملوك له أو لبيت مال المسلمين.

اثنا عشرة : تعزيره بعد إسلامه :

يجوز تعزير المرتد إذا تاب ورجع للإسلام عقوبة على ردته وردع لغيره.

ثلاث عشرة : لو تاب المرتد ورجع لدينه وأسلم مرة أخرى هل يلزمه إعادة حجه أم لا ؟ قولان للسلف في ذلك والأحوط أن يعيده .

أربع عشرة : سبي ولد المرتد ونسائه محل خلاف بين أهل العلم وستأتي.

خمس عشرة : المرتد لا يسبى ولا يجوز أن تؤخذ منه فدية أو جزية بل يقتل أو يسلم، كالوثني.﴿ تُقَٰتِلُونَهُمۡ أَوۡ يُسۡلِمُونَ ﴾ الفتح: ١٦.

المسألة السابعة والعشرون : لا تلازم بين القتل والتكفير :

فقد يقتل من ليس بكافر كالمحارب والقاتل .

وقد يحرم قتل الكافر كالمعاهد والذمي والمرتد قبل استتابته على الصحيح.

المسألة الثامنة والعشرون : ردة المجنون :

المجنون لا يتصور منه ردة فلو فعل كفرا لا نكفره لأنه غير مؤاخذ .

والدليل : حديث (رفع القلم عن ثلاثة) ، فالمجنون والطفل لا يعتبر منه ناقض ولا يحكم بردته لو قال كفرا أو فعله لذهاب الأهلية وهي العقل والبلوغ .

المسألة التاسعة والعشرون : جنون المرتد :

إذا جن المرتد وحصل له جنون بعد ردته فلا يزول عنه حكم الردة والتكفير .

المسألة الثلاثون : حكم المرأة المرتدة :

المرأة تقتل كالرجل لعموم حديث (من بدل دينه فاقتلوه) .

وأما نهي النبي ﷺ عن قتل النساء، فالمقصود الكافرة الأصلية لا المرتدة .

كما يدل على وجوب قتلها مارواه البيهقي والدارقطني : أن أبا بكر استتاب امرأة يقال لها أم قرفة كفرت بعد إسلامها فلم تتب فقتلها .

وكذا أمر النبي ﷺ بقتل الجاريتين اللتين كانتا تغنيان بهجوه يوم فتح مكة .

قال الإمام أحمد كما في أحكام أهل الملل للخلال : (إذا ارتدت استتيبت فإن تابت وإلا قتلت، ومن الناس من يحتج بنهي النبي ﷺ عن قتل النساء وذاك غير ذا ليس هو في ذا في شيء) .

قال ابن قدامة في المغني : (أما نهي النبي ﷺ عن قتل المرأة فالمراد بها الأصلية).

المسألة الحادية والثلاثون : سبي نساء المرتدين وذراريهم :

الصحيح أن المرأة المرتدة تقتل ولا تسبى إلا إن كانت تحت طائفة مقاتلة ممتنعة فتسبى ولا تقتل، إذ يفرق بين حكم المرتد المعين والطائفة المرتدة الممتنعة ذات الدار والشوكة، في سبي الذرية والاستتابة وغيرها من أحكام . وإليك كلام أهل العلم :

قال أبو يوسف في كتاب الخراج ص ٦٧ في فصل الحكم في المرتدين إذا حاربوا ومنعوا الدار : (ولو أن المرتدين منعوا الدار سبي نساؤهم وذراريهم وأجبروا على الإسلام كما سبى أبو بكر ﷺ ذراري من ارتد من العرب من بني حنيفة وغيرهم ، وكما سبى علي بن أبي طالب ﷺ بني ناجيه موافقة لأبي بكر، ولا يوضع عليهم الخراج ، وإن أسلموا قبل القتال وقبل أن يظهر عليهم حقنوا دماءهم وأموالهم وامتنعوا من السبي ، وان ظهر عليهم فأسلموا حقنوا الدماء ومضى فيهم حكم السباء على الصبيان والنساء وأما الرجال فأحرار لا يسترقون ... وليس على الرجال من أهل الردة ولا من عبدة الأوثان سبي ولا جزية إنما هو القتل أو الإسلام وكل من كان عليه القتل أو الإسلام فظهر الإمام على دارهم سبى الذراري وقتل الرجال وقسمت الغنيمة ، وإن ترك الإمام السباء والأموال فهو في سعة) .

قال أبو يعلى: (فإن انحازوا في دار ينفردون بها عن المسلمين حتى صاروا ممتنعين نحو بلد القرمطي وجب قتالهم على الردة ويقاتلون قتال أهل الحرب مقبلين ومدبرين ولا يجوز أن يسترق رجالهم، وتغنم أموالهم وتسبى ذراريهم الذين حدثوا بعد الردة) الأحكام السلطانية ص:٥٢.

قال ابن قدامة: (ومتى ارتد أهل بلد وجرت فيه أحكامهم ، صاروا دار حرب في اغتنام أموالهم وسبي ذراريهم الحادثين بعد الردة، وعلى الإمام قتالهم، فإن أبا بكر الصديق ﷺ قاتل أهل الردة بجماعة الصحابة، ولأن الله تعالى قد أمر بقتال الكفار في مواضع من كتابه، وهؤلاء أحقهم بالقتال لأن تركهم ربما أغرى أمثالهم بالتشبه بهم والارتداد معهم فيكثر الضرر بهم، وإذا قاتلهم قتل من قدر عليه، ويتبع مدبرهم ويجهز على جريحهم وتغنم أموالهم وبهذا قال الشافعي). المغني ١٠/ ٩٠.

قال ابن تيمية : (النصيرية مرتدون من أسوء الناس ردة تقتل مقاتلتهم وتغنم أموالهم ، وسبي الذرية فيه نزاع وأكثر العلماء على السبي وهذا الذي دلت عليه سيرة الصديق في قتال المرتدين) . الفتاوى ٢٨/ ٥٥٣ .

وقال أيضا عنهم: (تسبى نساؤهم فإنهم زنادقة مرتدون، لا تقبل توبتهم بل يقتلون أينما ثقفوا) ٣٥/ ١٦٢ .

قلت : وهذا هو الصحيح والصحابة لم يفرقوا بين من ولد قبل الردة ومن ولد بعدها في الاسترقاق.

والأصل في سبي نساء المرتدين المحاربين فعل أبي بكر ﷺ بنساء المرتدين وسبيه لهن ولا عبرة بمن زعم خلاف ذلك .

كما سبا علي ﷺ نساء بني ناجية لما ارتدوا. أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي.

عليه فلا يسلّم لابن قدامة قوله: (الرق لا يجري على المرتد رجلاً كان أو امرأة وسواء لحق بدار الحرب أو أقام بدار الإسلام.وقال أبو حنيفة إذا لحقت المرتدة بدار الحرب جاز استرقاقها ، لأن أبا بكر سبى بني حنيفة واسترق نساءهم .

ولنا قول النبي ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه) ، ولأنه لا يجوز إقراره على كفره فلم يجز استرقاقه كالرجل، ولم يثبت أن الذين سباهم أبو بكر كانوا أسلموا ولا ثبت لهم حكم الردة ، فإن قيل فقد روي عن علي أن المرتدة تسبى ، قلنا هذا الحديث ضعيف ضعفه أحمد) المغني: ١٠/ ٨٩.

فكلام ابن قدامه هنا لا يوافق على جميعه فهناك فرق بين المرتدة المعينة ونساء الطائفة المرتدة الممتنعة المقاتلة وهو ما نقلناه عنه آنفا، والقول الذي نسبه لأبي حنيفة هو الصواب وهو الموافق لعمل الصحابة .

أما قول ابن القيم: (أن خلاف عمر لأبي بكر أشهر من أن يذكر كخلافه في سبي أهل الردة فسباهم أبو بكر وخالفه عمر وبلغ خلافه إلى أن ردهن حرائر إلى أهلهن إلا من ولدت لسيدها منهن، ونقض حكمه، ومن جملتهن خولة بنت إياس الحنفية أم محمد بن علي) إعلام الموقعين ٢/ ١٦٥ .

فهذا على رأي بعض العلماء ممن يرى أن الصحابة اختلفوا في سبي نساء المرتدين لكن الصحيح أنهم اتفقوا على جوازه ولم ينفرد أبو بكر بذلك فقد ثبت أن علياً استرق نساء بني ناجية حين ارتدوا، أما رد عمر السبايا فهو لا يدل على أنه لا يراه وهذا ما ذهب إليه ابن تيمية حيث قال في منهاج السنة ٦/ ٣٤٩: (ولكن من الناس من يقول: سبا أبو بكر نساءهم وذراريهم، وعمر أعاد ذلك عليهم . وهذا إذا وقع ليس فيه بيان اختلافهما، فإنه قد يكون عمر كان موافقا على جواز سبيهم، لكن رد إليهم سبيهم، كما رد النبي ﷺ على هوازن سبيهم بعد أن قسمه بين المسلمين).

عليه فلولاة الأمر الرأي في ذلك فيجوز لهم فعله إذا رأوا المصلحة فيه.

المسألة الثانية والثلاثون : ردة الحاكم :

قال النووي في شرحه لمسلم قال القاضي عياض : (أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل . وقال : فلو طرأ عليه الكفر، خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عدل فإن لم يقع إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر ، فإن تحققوا العجز لم يجب القيام وليهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها ويفر بدينه) .

وقال ابن حجر: (ومن عجز وجبت عليه الهجرة) فتح الباري ١٣/ ١٢٣ .

وقال صديق حسن : (إذا كفر الخليفة حل قتاله بل وجب ، لأنه فاتت مصلحة نصبه بل يخاف مفسدته على القوم فصار قتاله من الجهاد) الإمامة ١٢٤ .

وخرج أحمد بن نصر الخزاعي على المأمون لما أرتد وأخذ بقول الجهمية فقتله، فأثنى أحمد عليه بقوله: (رحمه الله ما أسخاه لقد جاد بنفسه له) ابن كثير ١٠/ ٣٠٣ .

وردة الحاكم ردة لعسكره المناصرين ردته المثبتين كفره المدافعين عنه دون بقية رعيته المحكومين إلا أن يظهروا الرضا بكفره، ولايشترط في تكفيرهم قيام الحجة في حَقِّهم لكونهم ممتنعين بشَوْكَةِ الحاكم وسلطانه، والمُمتنع بقوة أو لحق بدار الحرب حكمهم غير حكم المقدور عليه ممن يكون في قدرة المسلمين ويمكن إقامة حكم الله فيه ، عليه فجنود الكفرة حكمهم كحكم رؤوسهم ، لاشتراكهم في الكفر والإفساد ولأنهم سبب تثبيت حكم الكافر، وهم أعوانه في الكفر وأنصاره في حرب الدين والله ﷻ عامل جنود فرعون نفس معاملته فأهلكه وجنوده.

وقد قاتل الصحابة ﷺ جيوش المرتدين ومن كان تحت رؤوسهم وجندياً لهم.

المسألة الثالثة والثلاثون : حكم المرتد الذي له شوكة والطائفة الممتنعة :

يفرق بين حكم المرتد المعين والطائفة المرتدة الممتنعة ذات الدار والشوكة، في سبي الذرية والاستتابة وغيرها من أحكام . وإليك كلام أهل العلم :

قال أبو يوسف في كتاب الخراج ص ٦٧ في فصل الحكم في المرتدين إذا حاربوا ومنعوا الدار : (ولو أن المرتدين منعوا الدار سبي نساؤهم وذراريهم وأجبروا على الإسلام كما سبى أبو بكر ﷺ ذراري من ارتد من العرب من بني حنيفة وغيرهم ، وكما سبى علي بن أبي طالب ﷺ بني ناجيه موافقة لأبي بكر، ولا يوضع عليهم الخراج ، وإن أسلموا قبل القتال وقبل أن يظهر عليهم حقنوا دماءهم وأموالهم وامتنعوا من السبي ، وان ظهر عليهم فأسلموا حقنوا الدماء ومضى فيهم حكم السباء على الصبيان والنساء وأما الرجال فأحرار لا يسترقون) .

قال أبو يعلى: (فإن انحازوا في دار ينفردون بها عن المسلمين حتى صاروا ممتنعين وجب قتالهم على الردة ويقاتلون قتال أهل الحرب مقبلين ومدبرين ولا يجوز أن يسترق رجالهم، وتغنم أموالهم وتسبى ذراريهم الذين حدثوا بعد الردة) الأحكام السلطانية ص:٥٢.

قال ابن قدامة في المغني: (ومتى ارتد أهل بلد وجرت فيه أحكامهم ، صاروا دار حرب في اغتنام أموالهم وسبي ذراريهم الحادثين بعد الردة، وعلى الإمام قتالهم) .

ولنا رسالة في حقيقة الطائفة الممتنعة وأحكامها وبيان كفرها ووجوب قتالها.

المسألة الرابعة والثلاثون : حقيقة الاستتابة لمن وقع في الكفر ووجوبها :

تعريف الاستتابة :

هي أن يطلب ممن وقع في الكفر التوبة ويبين له أنه سيقتل إن لم يرجع ويتب .

حكمها :

اختلف أهل العلم في حكم الاستتابة :

فذهب الجمهور لوجوب استتابة المرتد فإن تاب وإلا قتل .

وذهب إلى الاستحباب وعدم الوجوب جماعة .

وأنكر عمر على أبي موسى الأشعري تركه الاستتابة.

قال عمر : (هلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب) رواه مالك وعبد الرزاق والبيهقي.

وقد استتاب ابن مسعود ﷺ قوما ارتدوا . رواه أحمد .

وثبتت الاستتابة عن عثمان وعلي ومعاذ وغيرهم من الصحابة.

كما يستدل لها بقوله تعالى : ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ﴾ التوبة: ٥.

قال النووي في شرحه لمسلم : (وقد أجمعوا على قتل المرتد واختلفوا في استتابته هل هي واجبة أو مستحبة ، وفي قدرها وفي قبول توبته) .

المسألة الخامسة والثلاثون : المرتد الذي يقتل ولا يستتاب :

الضابط : كل من كانت ردته مغلظة .

كساب الله ﷻ والرسول ﷺ .

ومثله الزنديق والساحر ومظاهر الكفار على الصحيح.

فهذه المكفرات يكفر فاعلها ويقتل مطلقا دون استتابة.

ويدل لهذا فعل الرسول ﷺ مع بعض المرتدين وفعل الصحابة كذلك قتلوا وكفروا دون استتابة لبعض المرتدين دون نكير وذلك لكون ردتهم مغلظة .

قال الإمام أحمد : (الزنديق لا يستتاب) أحكام أهل الملل للخلال ٤٥٩ .

قال ابن تيمية : (ويفرق في المرتد بين الردة المجردة فيقتل إلا أن يتوب وبين الردة المغلظة فيقتل بلا استتابه) الفتاوى ٢٠/ ١٠٣ والصارم .

السادسة والثلاثون : أنواع النواقض من ناحية ما يحتاج لقيام حجة واستتابة :

الأول: النواقض التي يقتل صاحبها مطلقا ولا يستتاب ومنها :

سب الله ورسوله والساحر وصاحب الردة المغلظة إذا قدر عليه قبل التوبة .

الثاني: النواقض التي لا تحتاج لقيام حجة في التكفير لكن لا يقتل فاعلها إلا بعد الاستتابة . وهي الشرك والجهل بالله.

الثالث: النواقض التي تحتاج لقيام حجة في التكفير والقتل كإنكار بعض الصفات أو بعض الملائكة أو بعض المحرمات .

السابعة والثلاثون :هل التكفير أو الردة تكون قبل الاستتابة أو بعدها :

الاستتابة نوعان :

الأولى: استتابة متعلقة بالقتل، وهذه تكون بعد التكفير والحكم بالردة.

فالمرتد والواقع في الكفر الصريح يكفّر ثم يستتاب فالاستتابة تأتي بعد التكفير، وهذا في مسائل الشرك وعبادة غير الله ونحوها .

قال عبدالله أبا بطين مفتي نجد عن مذهب الفقهاء في المرتد : (فمن ارتد عن الإسلام قتل بعد الاستتابة ، فحكموا بردته قبل الحكم باستتابته فالاستتابة بعد الحكم بالردة والاستتابة إنما تكون لمعين) الدرر ١٠/ ٤٠٢ .

الثانية: استتابة متعلقة بالتكفير وهي التي تكون قبل التكفير فيستتاب فإن تاب وإلا كفّر وقتل معا، وهذا يكون في حق حديث العهد بالكفر والجاهل إذا كان في المسائل الخفية غير أصل الدين . كالصفات وجحد الواجب واستحلال المحرم .

قال ابن تيمية في الذين استتابهم عمر في شرب الخمر: (يستتابون وتقوم عليهم الحجة فإن أصروا كفروا حينئذ، ولا يحكم بكفرهم قبل ذلك كما لم يحكم الصحابة بكفر قدامة بن مضعون) الفتاوى ٧/ ٦١٠ .

وقال: (فإن من نشأ ببادية أو كان حديث عهد وفعل شيئا من المحرمات غير عالم بتحريمها لم يأثم ولم يحد وإن لم يستند في استحلاله لدليل) رفع الملام٥٦.

وقال ابن فرحون في تبصرة الحكام : (وأجمع أهل العلم أن المسلم إذا ارتد أنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل) .

النوع الثالث من المكفرات، ما يكفر فاعلها ويقتل مطلقا دون استتابة وتقدم.

مسألة :حكم إقامة الحدود وقتل المرتد من آحاد الرعية إذا عطلها الحاكم :

يجب تكفير المرتد والمنافق إذا أظهر كفره، خصوصاً المستهزئ بالدين والرسول ﷺ فإن هذا أمر واجب على كل مسلم لأن ذلك من التوحيد .

أما إقامة حد الردة عليه فتكون بعد استتابته، ولكن لا يقيم الحدود إلا إمام المسلمين أو نائبه كالقاضي ونحوه .أما إن عطلها الحاكم جاز لآحاد الرعية إقامتها.

الجواب عن شبهة (أن الحدود لا يقيمها إلا الإمام أو نائبه) :

قال ابن تيمية مجيباً عن هذه الشبهة:(وجوابه من وجوه :

أحدها : أن السيد له أن يقيم الحد على عبده بدليل قوله ﷺ :" أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم " رواه أبو داود وغيره وقوله :" إن زنت أمة أحدكم فليجلدها " رواه البخاري، ولا أعلم خلافاً بين الفقهاء أن له أن يقيم عليه الحد .

الثاني: أن هذا وإن كان حداً فهو قتل حربي أيضاً فصار بمنزلة قتل حربي تحتم قتله وهذا يجوز قتله لكل أحد وعلى هذا يحمل قول ابن عمر في الراهب الذي قيل له إنه يسب النبي ﷺ فقال لو سمعته لقتلته .

الثالث: أن مثل هذا قد وقع على عهد رسول الله ﷺ مثل المنافق الذي قتله عمر بدون إذن النبي ﷺ لما لم يرض بحكمه فنزل القرآن بإقراره ومثله بنت مروان التي قتلها ذلك الرجل حتى سماه ﷺ ناصراً لله ورسوله) الصارم المسلول ص٥١٩ .

وانظر إلى كلام ابن تيمية أيضا في جواز قيام الرعية ببعض شؤون السياسة مستدلا بفعل الصحابة وأنها لا تختص بالأمير (وإن قلتم ليست مشروعة لنا فهذه مخالفة للسنة ، ثم قولهم سياسة فهم يساسون بشريعة الإسلام) الفتاوى ٢٠/ ٣٩١ .

قيام بعض الصحابة ببعض الحدود :

قتل عمر ﷺ للذي طلب حكمه بعد حكم الرسول ﷺ .

قتل جندب بن كعب الغامدي ﷺ الساحر في مجلس الوليد زمن عثمان ﷺ .

قول ابن عمر ﷺ لما مر براهب وقيل أنه يسب النبي ﷺ : لو سمعته لقتلته وأصلت السيف عليه فأنكر الراهب . رواه الخلال في أحكام أهل الملل .

وقوله أيضا لما أخبر بساحر أين جنادبة الأزد لا يقتلونه يشير إلى جندب الغامدي الذي قتل الساحر. وقتل حفصة للساحرة .

قتل الأعمى جاريته اليهودية لما سبت الرسول ﷺ وأهدر الرسول ﷺ دمها .

أراد ابن عمر قتال الخوارج وحث الناس دون إذن الإمام رواه ابن ابي شيبة.

وغيرها من الحوادث الكثيرة من أصحاب الرسول ﷺ في قتل المرتدين .

كما أنها حصلت محاولة قتل رؤوس المبتدعة من أئمة أهل العلم :

قال يزيد بن هارون ٢٠٦هـ : (لقد حرضت أهل بغداد على قتل المريسي جهدي غير مرة) . خلق أفعال العباد للبخاري ٤٤ والرد على الجهمية ٢٠٥.

قال أبو بكر بن خلاد الباهلي : كنت عند سفيان بن عيينة ، إذ أقبل بشر المريسي فتكلم بذاك الكلام الردي فقال ابن عيينة : اقتلوه . تاريخ بغداد ٧/ ٦٥ .

وفي هذه النصوص عن سلفنا مسألة متقررة عندهم وهي أن المرتد البينة ردته والظاهر إفساده يجوز قتله من أفراد الرعية إذا كانوا من أهل العلم والبصيرة إذا لم يقم الحاكم حد الردة عليه ، خلافاً لما توهمه الكثير من زعمهم أنه لا يجوز إقامتها مطلقاً وأن ذلك من الإفتئات.

فصل : الشبهات في باب الردة وقتل المرتد

الشبهة الأولى: الاستدلال بآية :﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ البقرة: ٢٥٦ ﴿ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ﴾ يونس: ٩٩ ﴿ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ ﴾ الكهف: ٢٩ .

أولاً : أن هذه الآيات منسوخة بآيات القتال كقوله تعالى :﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾ التوبة: ٥ ﴿ تُقَٰتِلُونَهُمۡ أَوۡ يُسۡلِمُونَ ﴾ الفتح: ١٦.

ثانياً : أن هذه الآيات خاصة بأهل الكتاب مع دفع الجزية، والآية في الكافر الأصلي أما المرتد فيجبر على الرجوع لدينه فلا إكراه وإنما إعادة له وكف لغيره .

ثالثاً : أن الآيات في سياق التهديد والوعيد كما قال ابن عباس عند الطبري.

رابعا: أن المرتد بردته طعن في الدين فاستوجب القتل حدا وعقوبة وهو بفعله قد ثار على الدين وقدح فيه وأثار الشبهة حوله وأظهر أنه لا يصلح التدين به والبقاء عليه وغيره خير منه فحكم الردة ليس من الإكراه.

خامسا: أن حكم الردة ثابت في النصوص القطعية كما تقدم .

الثانية : زعمهم أنه جاء الاعتراف بدين الكفار في آية :﴿ لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ ﴾.

والجواب أن سورة الكافرون اقتضت البراءة من الكفار وليس معنى لكم دينكم إقرارهم على كفرهم كما أنها لا تقبل النسخ أصلا لأن معاداة الكفار والبراءة منهم من أصول الدين التي اتفقت عليها جميع الرسل وأن هذا المقصود من الآية.

قال ابن تيمية : (وليس في هذه الآية أنه رضي بدين المشركين ولا أهل الكتاب كما يظنه بعض الملحدين ، ولا أنه نهى عن جهادكم وجعلوها منسوخة بل فيها براءته من دينهم وهذا أمر محكم لا يقبل النسخ) الجواب الصحيح ٢/ ٣٠.

قال ابن القيم : (تشمل هذه السورة النفي المحض فإنها سورة براءة من الشرك ومقصودها الأعظم البراءة المطلوبة بين الموحدين والمشركين ولهذا أتى بالنفي في الجانبين تحقيقاً للبراءة المطلوبة، وهذه مسألة شريفة من أهم المسائل وقد غلط خلائق وظنوا أنها منسوخة بآية السيف لاعتقادهم أن هذه الآية اقتضت التقرير لهم على دينهم أو أنها مخصوصة بمن يقر على دينه وهم أهل الكتاب، وكلا القولين غلط محض ، فلا نسخ في السورة ولا تخصيص بل هي محكمة بل ويستحيل دخول النسخ فيها فإن أحكام التوحيد التي انقضت عليه دعوة الرسل يستحيل دخول النسخ فيه ومعاذ الله أن تكون الآية اقتضت تقريراً لهم أو إقراراً على دينهم أبدا بل لم يزل الرسول ﷺ في أول الأمر أشد على الإنكار عليهم وعيب دينهم وتقبيحه والنهي عنه وإنما الآية اقتضت البراءة المحضة وإن ما أنتم عليه من الدين لا نوافقكم عليه أبدا فإنه دين باطل) البدائع ١/ ٣٨.

الثالثة: زعمهم أن الردة ترك الإسلام بالكلية .

أن الردة تكون بفعل وقول واحد كما حصل من الذين قالوا كلمة في غزوة تبوك وكفروا بها وهم من الصحابة المجاهدين ، وقد قرر أهل العلم نواقض وأفعال الردة ونصوا على أن المسلم يكفر بفعل واحدة منها.

كذالك يبطل قولهم أن الرسول ﷺ قتل الذي نكح امرأة أبيه مرتدا لأجل فعل واحد وهو زواج امرأة محرمة عليه.

الرابعة: الردة هي الرجوع وليست الكفر بعد الإيمان.

تقدم الرد على هذه في الأدلة المصرحة بكفر المرتد .

الشبهة الخامسة: القتل خاص بالمرتد المحارب لحديث (التارك لدينه).

أولاً : ليس الحديث خاص بالمحارب بل الحرب صفة زائدة.

ثانياً : ثم أن أدلة قتل المرتد ليست هذا الحديث فقط.

ثالثاً : أن الصحابة ﷺ كفروا مانعي الزكاة قبل قتالهم، وفي الصحيحين قولهم: (لّما مات النبي ﷺ وارتدت العرب قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس). وبهذا يتبين خطأ من قال الصحابة لم يكفّروا المرتدين إلا بعد القتال.

السادسة: الرسول ﷺ لم يفعل حد الردة .

وهذا باطل بل ثبتت السنة الفعلية به ، وذكرنا من قتله النبي ﷺ لردته.

السابعة: الرسول ﷺ لم يقتل المنافقين .

والجواب عنها في كتاب النفاق وأحكام المنافقين.

الثامنة: لم يقم الرسول ﷺ حد الردة على الذين قالوا : ﴿ ءَامِنُواْ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓاْ ءَاخِرَهُۥ ﴾ آل عمران: ٧٢ .

الجواب: أن الآية ليست في المرتدين وإنما هي في كفار تظاهروا بالإسلام وليست في مسلم كفر .

التاسعة: قالوا: إن شروط صلح الحديبية والذي جاء فيه (أنه من جاء قريشا ممن مع محمد لم يردوه) فلو كان المرتد يقتل لما كان الرسول ﷺ ليتركه .

الجواب:أن هذا في أهل الحرب، ولحوق المرتد بأهل الحرب وهذا له أحكام.

ومما يبطل هذا الاستدلال إهدار النبي ﷺ لدم بعض من ارتد، كعبد الله ابن أبي السرح وابن خطل لما ارتد وصار إلى قريش بمكة.

الشبهة العاشرة : استدلالهم بقصة الأعرابي الذي بايع الرسول ﷺ على الإسلام فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة فجاء إلى الرسول فقال: يا رسول الله أقلني بيعتي فأبى، ثم جاءه فقال أقلني بيعتي فأبى، فخرج الإعرابي فقال ﷺ : (المدينة كالكير تنفى خبثها وينصع طيبها) رواه البخاري .

الجواب: أن البيعة التي طلب الأعرابي إقالته منها بيعة الهجرة وليس أن يترك الإسلام ، وهل يعقل أن يساوم النبي ﷺ في ترك دينه ويتركه ويعده مسلما مع إرادته ترك الإسلام .

وما يدل على أن المقصود بالبيعة على الإسلام هنا البيعة على الهجرة ما جاء عند الإمام أحمد في مسنده عن جابر أنه قال: جاء إلى رسول الله ﷺ رجل من الإعراب فأسلم فبايعه على الهجرة فلم يلبث أن حم فجاء إلى النبي ﷺ فقال: أقلني فقال: لا، ثم أتاه فقال: أقلني فقال: لا أقيلك، ثم أتاه فقال أقلني فقال: لا، ففر فقال النبي ﷺ (المدينة كالكير تنفى خبثها وينصع طيبها).

وبهذا تحمل اللفظة التي في البخاري على اللفظ الذي عند أحمد ويفسره .

الحادية عشرة : استدلالهم بقول عمر ﷺ في نفر من بني بكر بن وائل ارتدوا ولحقوا بالكفار : (كنت عارضا عليهم الباب الذي خرجوا منه أن يدخلوا فيه فإن فعلوا ذلك قبلت منهم وإلا استودعتهم السجن) رواه الصنعاني والبيهقي .

الجواب: إن قول عمر ﷺ في هؤلاء ليس فيما استدلوا به فهو متعلق بالمرتد المحارب، وللمرتد المحارب غير المقدور عليه أحكام مختلفة.

ثم إنه ليس في قول عمر ﷺ عدم قتل المرتد بل الثابت عنه قتل المرتد ويدل له: رسالته لابن مسعود، لما أخذ قوما ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق، فكتب فيهم إلى عمر فكتب إليه: (أن اعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا اله إلا الله، فإن قبلوها فخل عنهم، وإن لم يقبلوها فاقتلهم، فقبلها بعضهم فتركه، ولم يقبلها بعضهم فقتله)رواه عبدالرزاق الصنعاني في مصنفه.

ولما كتب عمرو بن العاص إلى عمر أن رجلا يبدل بالكفر بعد الإيمان فكتب إليه عمر بن الخطاب (استتبه فإن تاب قبل منه وإلا ضربت عنقه).رواه الصنعاني .

وروى الإمام مالك في موطئه والشافعي في مسنده والبيهقي في سننه (أنه قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري؛ فسأله عن الناس فأخبره؛ ثم قال عمر: هل كان فيكم مغربه خبر فقال: نعم رجل كفر بعد إسلامه قال: فما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه؛ فقال: عمر أفلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب؛ ويراجع أمر الله؟ ثم قال عمر: اللهم أني لم احضر ولم أرضَ إذ بلغني). وهذه الرواية تبين لك رأي عمر في المرتد أنه يستتاب ثلاثا ومن بعدها يقام عليه الحد إن لم يتب.

الثانية عشرة : اعتراضهم على الإجماع على قتل المرتد بما ورد من خلاف إبراهيم النخعي والثوري، قال إبراهيم في المرتد: يستتاب أبدا. وقال سفيان هذا الذي نأخذ به. أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق .

الجواب: أنه لا عبرة بمخالفة أحد ما دام الأمر ثابتا في السنة وانعقد عليه إجماع الصحابة.

ثم إن الثابت عن إبراهيم خلاف ذلك فقد بوب البخاري في الصحيح: (باب حكم المرتد والمرتدة وقال ابن عمر والزهري وإبراهيم: تقتل المرتدة).

كما أن هناك روايات فسرت أبدا في الرد على من قصر الاستتابة على بعض الحالات وليست في ترك القتل: (يستتاب المرتد كلما ارتد) ، (يستتاب المرتد كان أصله مسلماً أو مشركاً أسلم ثم ارتد).

الشبهة الثالثة عشرة: قولهم : إن تخيير المرتد بين الإسلام أو القتل ليرجع إلى الإسلام هو إيمان مكره ومجبر ومضطر تحت تهديد السيف ولا يصح إيمان المكره.

الجواب: أن هذه معارضة للسنة بالعقل. ثم إن هذا من الإكراه بحق كما بين ذلك العلماء ، كما أن في ذلك منع من إظهار الكفر ورد لغيره .

ثم ماذا سيقولون بقول النبي ﷺ (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) متفق عليه . أليس هذا إكراه وإذا كان هذا في الكافر الأصلي وأنه لن يعصم دمه إلا الدخول في الإسلام فقتال المرتد حتى يرجع لدينه أولى.

انتهت شبهات القوم مما وقفت عليه منها ، وهي على قسمين منها ما فيه إنكار للردة وتكفير المرتد والناس أحرار ولا إكراه في الدين، ومنها ما تنكر حد الردة فقط وقتل المرتد دون تكفيره.

الفهرس

حقيقة الكفر وأنواعه

الفهرس

حقيقة النفاق وأحكام المنافقين

حقيقة الردة وأحكام المرتدين